من مكتبة الاقتصاد الإسلامى

التأمين
بين الحل والتحريم

الأمن مطلب فطرى . . وطالب الأمن ما تعدَّى . . فإن قيل : إن التأمين محرَّم شرعاً فإن هذا القول يصدم الفطرة ويظلم الدين . . وإن قيل إن التأمين حلال ؛ اتسعت مجالات الظلم والتظالم وفرضت الصهيونية سلطانها على اقتصاد العالم بما اجتمع لها من تحكم فى السيولة المحلية وفى السيولة الدولية ! ! فما القول الفصل إذن ؟ هذا ما نعرض له فى الكتاب الذى بين يديك ؛ وما التوفيق إلا من عند الله ؛ سبحانه وتعالى :

الطبعة الأولى — ١٣٩٨ ﻫ — ١٩٧٨ م

دكتور عيسى عبده



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدى هذا الكتاب

لا نريد بكتابنا هذا إضافة بحث جديد سبقته عشرات من الدراسات الجادة، لأننا نشفق على القارىء من هذه الوفرة المتعبة التى نلاحظها قرينة بعض القضايا المعاصرة كمشكلات الربا والتأمين وتشغيل النساء .. وإنما نريد أن نجمع بين أمرين :

ـــ الأمر الأول هو القطع برأى واضح ليس فيه أدنى تردد فى خصوص قضية التأمين ، ويشهد الله والناس على أننا ما أردنا بذلك كسباً ماديا ولا مواجهة حاجة ماسة لتغطية منهاج دراسى أو نحو ذلك من الأسباب التى تدعو إلى الكتابة كفريضة أو واجب لازم لملء فراغ معين فى ظرف بذاته ـــ بل نحاول أن نضع بين يدى القارىء تقديراً سليما ودقيقاً وشاملا .. وكل ذلك قدر الطاقة .. والله المستعان .

ـــ أما الأمر الثانى الذى نهدف إليه بتقديم هذا الكتاب إلى المكتبة العربية فهو قريب من الأهداف المألوفة والتى سبقنا إليها من غير شك .. ونريد بذلك تلخيص طائفة حسنة من آراء المدارس المتصارعة من حول قضية التأمين .

* * *

وفى ضوء هذا البيان نقول وبالله التوفيق .

التأمين فى كلمات

١ — التأمين وظيفة .

ولكل وظيفة عضو يؤديها كما أن لكل عضو وظيفة تبرر وجوده . . إذن الكلام عن عقد التأمين يعرض لما نحن بصدده من إحدى الزوايا وتنقصه النظرة الشاملة — وعجيب أن يصر بعض كبار الكتاب والخبراء على معالجة التأمين بوصفه عقداً قانونيا يستمد وجوده من نصوص القوانين الوضعية . . وما دراستهم هذه إلا مجرد محاولة لتحديد المراكز القانونية فيما بين الأطراف المعنية وهى طالب الأمن أو المستأمن من جهة ، والمؤمن الذى يتحمل المخاطرة نظير الثمن من جهة ثانية ، والمستفيد وهو الطرف الثالث — على أن طرفاً رابعاً لا يمر بالخاطر على الفور وله أهمية بالغة ونريد به المجتمع الذى يتألف من الأفراد والأسرات لكل واحد ممن تقدم ذكرهم من أطراف عقد التأمين .

٢ — الأمن مطلب فطرى كما أن السعى فى طلب الرزق هو سلوك فطرى بدوره ، وكلاهما عمل راشد أى إنه يصدر عن الرجل الرشيد — ولقد من الله جل شأنه على عباده بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ، ولئن كانت سورة قريش قد نزلت لأسباب وفى مناسبات معلومة من كتب التفسير فإن خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم . . والذى نفهمه من سورة قريش أن الله جل شأنه يذكر عباده جميعاً إلى يوم الساعة بأنه المنعم المتفضل ولولا رحمته لما تحقق للإنسان إشباع حاجاته الحيوية ومن ثم كان لزاما على العباد أن يحرصوا على شكر النعمة . . وآية الشكر الإقرار بالعبودية — وهنا لطيفة نضعها بين يدى القارىء ، وبيانها : إن الجوع هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف هو مجمع حاجات النفس البشرية . . . فإذا أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف فقد حق له وحده أن يكون إلا له المعبود بحق ، وهو المبدىء المعيد فعال لما يريد . . وفى مادة الرزق يطيب لنا أن نتلو معا هذه الآيات صدوعا بأمر الله جل شأنه فى قوله تعالى : (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) — قال تعالى :

« قل من يرزقكم من السماء والإرض أمن يملك السمع والأبصار» — يونس « أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض » — النمل — « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » — سبأ — « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » — فاطر — « أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه » — الملك — وما أروع كلام ابن خلدون فى مفتتح مقدمته المشهورة وهو بصدد الثناء والحمد فيقول :«... أنشأنا من الأرض نسما، واستعمرنا فيها أجيالا وأمما، ويسر لنا منها أرزاقا وقسما، تكنفنا الأرحام والبيوت، ويكفانا الرزق والقوت، وتبلينا الأيام والوقوت ،وتعتورنا الآجال التى خط علينا كتابها الموقوت .. وقد تفرد سبحانه جل شأنه بالبقاء والثبوت، وهو وحده الحى الذى لا يموت .

٣ — وإذ كان الأمن مطلبا فطرياً يسعى إليه الرجل الرشيد فإنه من الخطأ إثارة الجدل حول الحل والحرمه من حيث طلب الأمن والحرص عليه، لأن هذ الطلب هو قدر متفق عايه ولأن إثارة الجدل من حوله يصدم الفطرة ويظلم الدين .. وإنما يكون البحث فى الفروع دون أصل الحق أى حق المؤمن فى أن يسعى إلى كل من الرزق والأمن ..أما هذه الفروع فنوردها على سبيل الحصر قدر اجتهادنا وبيانها : من الذى يقوم بكفالة الأمن للناس ، وهل يخضع الأمن لجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلا للبيع والشراء ، وهل يجوز للمشتغل بكفالة الأمن للناس أن يحقق الربح التجارى من هذة الوظيفة ؟ هذه هى الأسئلة التى يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

٤ — للأمن مجالات ثلاثة لا تزيد ولا تنقص وبيانها: أمن داخل البلاد تتولاه الشرطة والعسس والمباحث وكل موظف عام تضاف وظيفته إلى كلمة الأمن كقولنا مدير الأمن ورجال الأمن المركزى .. ومن هؤلاء من يقومون بالوظيفة دون الإفصاح عن اسمها صراحة كرجال الشرطة مثلا . — أما المجال الثانى فيقع عند الحدود وتتولاه الأسلحة التقليدية فى البر والبحر والجو بما هو معهود من عدة وعتاد وكل مستحدث فى شئون الكر والفر ..

وبحسبنا فى هذا المجال أن نذكر قول الله جــــل شأنه (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) — الأنفال . وأما المجال الثالث فهو الأسرة من لحظة تكوينها بالعقد الشرعى إلى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها فى السن إلى مراحل انقضائها — أى انقضاء الأسرة — بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو بالموت وكل ذلك يقع فى المجال الثالث الذى نصفه بمجال أمن الأسرة — وفى هذه الميادين كلها — وهى ثلاثة عدداً — تنشط الدولة ، والدولة وحدها .

وعجيب أن تغفل الدولة الإسلامية فى بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرئيسة (وأولها الأمن) ثم تنشغل باحتكار الأرزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالإسكان والنقل مما تتسع معه أسباب التظالم بين الناس ، ومن أخطر صور الظلم الذى حاق بالأمة الإسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة .. ونخص بالذكر : الأمن .

٥ — نرى استبعاد جهاز الثمن من مباشرة وظيفة التأمين — وجهاز الثمن هذا هو معادلة رياضية تقوم على مجموعة من المسلمات الاقتصادية أى من قوانين الاقتصاد .. ومن ذلك سلم التفضيل والمنفعة الحديه والميل الحدى إلى آخر ماهو مستقر فى الدراسة العلمية لمادة الاقتصاد .. ووظيفة هذا الجهاز أنه يعمد إلى توزيع السلع والخدمات بين الناس وفقاً لقدراتهم المالية وتفاوت إلحاح الحاجات على نفوسهم .. ولا تثريب على جهاز الثمن لأنه يستند إلى حقائق علمية وإلى التفاوت بين الناس فيما فطر عليه كل منهم .. ولكن هذا الجهاز معطل بالضرورة فى أمور أربعة، بيانها: الأمن والعدل والمصاهرة والولايات العامة .. ولمزيد من الإيضاح للفقرة السابقة نقول: إنه لا تثريب على زيد إذا اشترى من الطعام والكساء مالا يقع فى مكنة صاحبه عمرو فالله فضل بعض الناس على بعض فى الرزق، وهذا التفاوت فى الأرزاق يخلق الطلب الفعال على السلع والخدمات

المتاحة للمجتمع البشرى ونقول مرة أخرى لاعتاب ولالوم على زيد ولا على عمرو — هذا بطبيعة الحال مع الالتزام بأحكام القرآن كلها ومن ثم نعود إلى تلاوة الآية بنصها دون أن نجترىء منها عبارة أو مفهوماً فنقول (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون) ـ النحل ـ وإلى هنا والأمر واضح من حيث تفاوت الأرزاق وتفاوت مستويات الإشباع والرفاهة . . ولكن يستثنى مما تقدم بيانه.. الأمور الأربعة التى تقدم ذكرها وهى.. الأمن: فلايجوز أن يحرم الفقير من نصيبه العادل من الأمن لمجرد أنه عاجز عن شرائه وينسحب هذا القول على الفقير فى حياته وعلى أسرته بعد مماته ـ ثم العدل: فلايضيع حق مشروع لأن صاحبه عاجز عن تمويل وسائل استنقاذه ولكل من الفقراء والمساكين والعجزة والضعفاء أن ينالوا من العدل القدر الكافى لرفع الظلم عنهم وكف الاعتداء ، وبغير ثمن ـ وفى المصاهرة : رفع الإسلام قدر المصاهرة فوق المعايير المادية وجعلها من خصائص البشر الذى يضع الإيمان والصلاح فى الموضع الأسنى فلا يبيع الوالد ابنته لبعض أراذل الناس لأنهم أوفر حظاً من غيرهم من حيث الثراء والقدرة على دفع الثمن — وأخيراً الولايات العامة : وهذه يتقدم إلى كل منها القادر على حمل الأمانة . . أو لا يتقدم بذاته وإنما يحمل على ذلك حملا . . ولكن ليس من الإسلام فى شىء أن يتنافس طلاب الولاية فى سبيل شغل مراكز القوة فيفوز أقدرهم على الإنفاق لأن هذا يحط من قيمة المجتمع ويهبط بالحاكم وبالمحكوم جميعاً إلى مستويات الفوضى التى كانت فى زمن الإغريق . . أما الإسلام فقوله المأثور هو القول الفصل (طالب الولاية لا يولى) ومعلوم من تجارب القرون من عهد الإغريق والرومان إلى يومنا هذا أن طالب الولاية العامة ينفق عن سعة ويشترى السبق على غيره ويدفع الثمن . . ثم إنه يعود إلى استغلال تلك الولاية التى شقيت به فيعتصر الخلق اعتصاراً ولذلك قلنا إن الولايات العامة لا تطلب بالثمن وبعبارة أخرى إن جهاز الثمن معطل أيضاً فى هذا الأمر الرابع ، بدوره .

* * *

ولئن كان هذا الاستطراد قد خرج بنا من وظيفة الأمن وحدها إلى مجال أرحب ، إلا أننا لانزال فى مجال الاقتصاد الإسلامى ولا يزال القصد الذى نهدف إليه هو شجب العرف السائد والقائم على بيع الأمن .

* * *

وفى أحدث المراجع المعتمدة فى الجامعات الأجنبية وفى الأوساط المالية يتفنن الكتاب فى تحليل عقد التأمين وتصنيفه وتبويبه حتى وصل بعضهم إلى جعل التأمين على ثلاث عشرة صورة . . . وفى هذا التحليل جهد مشكور . . نشير إلى بعضه فى الموقع المناسب من هذا الكتاب ولكننا ونحن بصدد تركيز قضية التأمين فى كلمات نقول : هناك نوعان من التأمين لا أكثر ولا أقل وبيان ذلك ...

أولا : تأمين لايجوز إلا للدولة وله مجالات ثلاثة تقدم ذكرها ولايخضع لجهاز الثمن وإنما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاليف الدولة هو من أخص النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحى المستقر عند علماء المالية من عهد القاضى « أبو يوسف » إلى يومنا هذا . . ولقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى كتابنا عن « الاقتصاد الإسلامى »(١) .

ثانياً : التأمين التبادلى وصفته كما يلى :

إنه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو بإحدى المهن ، ومحل العقد هنا هو « المال » والقصد من التأمين (حقاً وصدقاً) هو رفع الضر عن كاهل من وقع عليه . . بأن يسهم فى حمله معه آخرون لهم من المصالح مثل ما لصاحبنا الذى أصابه الضر . . وشرط هذا التأمين التبادلى (كما نفهمه) أنه لايحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن . . بل هو

---

(١) راجع « الاقتصاد الإسلامى — مدخل ومنهاج » للمؤلف

نظام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة معينة تتشابه فيها مراكز المستأمنين . . كما تتشابه أيضاً صنوف الأخطار والخسائر التى قد تلحق بأموال كل منهم .

* * *

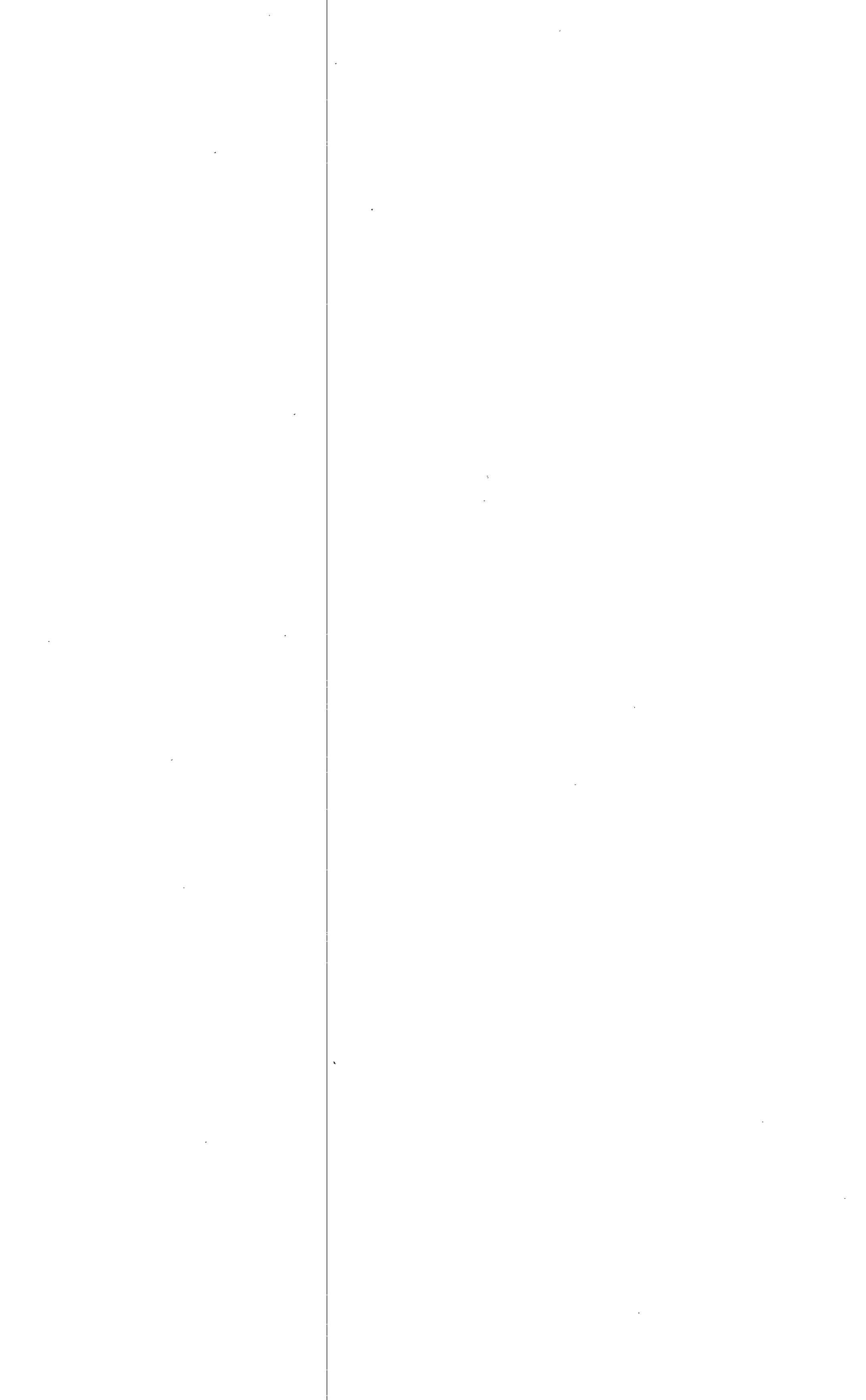
هذا قول شديد الإيجاز ، وهو مناسب لموقعه من هذه الفقرة التى وصفناها بأنها « بين يدى هذا الكتاب » ونؤكد مرة أخرى أن قضية التامين عندنا واضحة ومستقرة ، ونرجو أن نصل مع القارىء إلى إقناعه بما نظنه صوابا ، والله ولى التوفيق .

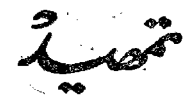


الباب الأول

المدخل

- الأمن فى اللغة وفى الشريعة
- لمحة تاريخية
- عقد التأمين
- وظيفة التأمين
- الهيئات التى تقوم بالتأمين





قبل أن نبدأ فى مناقشة قواعد التأمين وأحكامه . . نخصص هذا المدخل لنعرف معا .. ما التأمين ؟

فنأتى بما قالته المعاجم عن كلمة الأمن والتأمين ونستعرض ماورد فى القرآن الكريم عن الأمن لفظاً ومعنى .. كما ندرس أقوال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم عن الأمن وكفالة الدولة لرعاياها .

ثم نعرض على القارىء لمحة عن النشأة الأولى للتأمين وظهور أنواعه المختلفة حتى انتشر وشمل معظم وجوه النشاط .

ونبحث بعد ذلك فى عقد التأمين وأركانه والتقسيمات المختلفة لأنواع التأمين من حيث الشكل والموضوع والخواص القانونية لعقد التأمين ثم نذكر شيئا عن وظيفة التأمين للمجتمع وللأفراد وللدولة .

وفى ختام هذا المدخل نتحدث عن الهيئات التى تقوم بوظيفة التأمين من الأفراد والحكومات والشركات والهيئات والمؤسسات المتخصصة .

الأمن فى اللغة وفى الشريعة

مـــادة أمن .

* أمن : أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف(١) والأصل أن يستعمل فى سكون القلب(٢) والأمن ضد الخوف . وفى التنزيل « وآمنهم من خوف » قال الزجاج : وفى حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمنة فى الأرض أى الأمن . يريد أن الأرض تمتلىء بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان(٣) وفى التنزيل « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » البقرة ١٢٥ ، قال أبو إسحق : أراد إذا أمن فهو آمن وأمين(٤) ، وفى التنزيل أيضا (وهذا البلد الأمين) أى الآمن يعنى مكة وهو من الأمن . وقال تعالى « إن المتقين فى مقام أمين) الدخان ٥١، أى قد أمنوا فيه الغير ، وأنت آمن أى فى أمن . وأمن البلد : اطمأن به أهله فهو آمن وأمين(٥) .

* ورجل أمين وأمان أى له دين — التاجر الأمان هو الأمين وقيل هو ذو الدين والفضل .

* « أمن » أمنا وأمانا وأمانة وأمنة : اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين يقال لك الأمان : أى قد آمنتك .

* وأمن البلد : اطمأن فيه أهله ، وأمن الشر . . ومنه سلم . وأمن فلانا

---

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٥٥ .

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٢ .

(٢) لسان العرب جـ ١٦ ص ١٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المصباح المنير جـ ١ ص ٤١ .

على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه[١] .

أمن بالكسر أمانة فهو أمين ، ثم استعمل المصدر فى الإيمان مجازا فقيل الوديعة أمانة[٢] . والإيمان ضد الكفر — والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب[٣] .

وآمن إيماناً : صار ذا أمن ، وآمن به : وثق به وصدقه ، وقالوا للخليل ما الإيمان ؟ قال الطمأنينة[٤] .

والأمن والأمانة والأمان فى الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التى يكون عليها الإنسان فى الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان .

وأعطيته من آمن مالى أى من خالصه وشريفه ، وما أحسن أمنك أى دينك وخلقك[٥] .

والأصل فى الإيمان : الدخول فى صدق الأمانة التى ائتمنه الله عليها ، فإذا اعتقد التصديق بقلبه فقد أدى الأمانة .

وهو مؤمن من أمن على دعائه : قال آمين ومعناه يالله استجب .

أمن على الشىء : دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقا عليه أو تعويضاً عما فقد . فقد يقال أمن على حياته أو على داره

---

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧ .

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٤١ .

(٣) لسان العرب ج ١٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) القاموس المحيط ج ١ .

أو على سيارته « وهى كلمة محدثة » وأمن فلانا جعله فى أمن ، وأمن فلانا على الشيء جعله أمينا عليه .(١)

واستأمن إليه : استجاره وطلب حمايته . واستأمن فلانا: طلب منه الأمان والأمين الحافظ الحارس .

الأمن فى القرآن الكريم :

« هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل» يوسف ٦٤ ـ آمنكم بمعنى الاطمئنان والوثوق .

« وما أنت بمؤمن لنا » يوسف ١٧ .

أى لست بمصدق

« وتخونوا أماناتكم » الأنفال ٢٧ .

أى ما ائتمنتم عليه .

« إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا » الأحزاب ٧٢ .

والأمانة هنا قيل هى كلمة التوحيد وقيل العدالة وقيل حروف التهجى وقيل العقل وهو صحيح ، فإن العقل هو الذى لحصوله يتم تعلم كل ما فى طوق البشر تعلمه وفعل ما فى طوقهم من الحيل وبه فضل الإنسان على كثير ممن خلق(٢) .

وقد يكون معنى الأمانة فى هذه الآية : الفرائض المفروضة — أو النية التى يعتقدها فيما يظهره من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض الظاهرة .. لأن

---

(١) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٧ — ٢٨ .

(٢) المرجع السابق .

الله تعالى ائتمنه عليها (أى النية) ولم يظهرها لأحد من خلقه فمن أضمر من التوحيد مثل ماأظهره فقد أدى الأمانة(١) .

(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) الحجرات ١٥ .

الإيمان هنا هو الصدق فالمؤمن هو المتضمن لهذه الصفة ومن لم يتضمن هذه الصفة فليس بمؤمن .

قال الزجّاج صفة المؤمن أن يكون راجيا ثوابه خاشيا عقابه .

(فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) البقرة ٢٨٣ .

بعضكم بعضا أى بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه سفرا أو حضرا فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن . وقرأ أبى فإن أومن أى أمنه الناس ، ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن التوثق من مثله (فليؤد الذى اؤتمن) وهو المديون وعبر عنه بذلك العنوان لتعيينه طريقا للإعلام وحمله على الأداء (أمانته) أى دينه(٢) .

(أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون) الأعراف ٩٧

الهمزة دخلت على أمن للاستفهام — بياتا : ليلا أى وقت مبيتهم .

(الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش ٤ .

(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنا) البقرة ١٢٦ .

(وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا) إبراهيم ٣٥ .

---

(١) القاموس المحيط ج ١ .

(٢) روح المعانى للآلوسى ج٣ ص ٥٤ .

الأمن فى الاحاديث النبوية :

عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إن المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » .

رواه ابن ماجه وهو صحيح

وقال أيضاً « والذى نفسى بيده لايدخل الجنةمن لا يأمن جاره بوائقه(١) »

رواه أحمد فى مسنده

قال ثعلب فى الحديث الذى رواه جابر :

« ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به » .

رواه الطبرانى والبزار

---

(١) أى ظلمه وشره .

لمحــة تاريخيـة

تاريخ التأمين

التأمين البحرى :

قبل مئـات السنين ، بعد أن افتتح البحارة والمستكشفون المسالك التجارية الكبرى حول العالم ، كان التجار الذين يشحنون بضائعهم بحرا يخاطرون بموارد عيشهم وأرزاقهم ، إن لم يكن كلها فجلها ، كلما أقلعت السفن التى تحمل بضائعهم من الموانىء المختلفة . وطالمـا أدى ضياع السفن وحمولاتها إلى خراب مالى مدمر، سواء لأصحاب السفن الضائعة ، أو لأصحاب البضائع المشحونة بها ، وبالإضافة إلى ذلك كانت ثمة مخاطر هائلة فى تلك الأيام ، تتراوح بين مسالك البحر غير المطروقة وأعمال القرصنة .

ويرجح كثير من الكتاب أن التأمين البحرى لا بد قد بدأ فى ردوس حيث كانت مركز الامبراطورية الشرقية مستندين فى ذلك إلى وجود قانون صادر فى رودس خاص بالخسارة العمومية وما لذلك من علاقة بفكرة التأمين .. وقد قيل إن التأمين البحرى كان معروفا فى الامبراطوريات المتناثرة على البحر الأبيض[1] .

غير أن المؤكد أن الامبراطورية الرومانية هى أول من ابتدع فكرة التأمين البحرى إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم ، وذلك بإرسال الأسلحة بحراً لتزويد قوات الامبراطورية بها —

---

(١) راجع « التأمين البحرى تأليف جمال عياد ص ٨ » .

فكانت الدولة تضمن للتاجر ماله إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر .

كما أن اليهود الفرنسيين الذين طردوا من فرنسا عام ١١٨٢ م قد فكروا فى نظام لضمان نقل أمتعتهم وهى نفس فكرة التأمين البحرى .

ولا شك فى أن المدن الشمالية بإيطاليا المعروفة « باللومبارد » ومنها فلورنسا وجنوا كانت مركزاً هاماً للتجارة وبالتالى للتأمين البحرى على أساس علمى منظم وقد قيل إنهم بدأوا حوالى القرن الثانى عشر ، فكان التاجر يحصل على مبلغ ما مقدما يرده إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة بسلامة إلى ميناء الوصول وهو مايسمى بالقرض البحرى ، ويحتفظ بالمبلغ إذا فقد السفينة أثناء الرحلة ، وكان من الطبيعى أن الفائدة التى يدفعها المقترض مرتفعة نسبيا لتقابل خطر ضياع السفينة كلها ، والمقابل لهذا الخطر عرف أخيراً برسم أو مقابل التأمين .

ولكن الحال لم تستمر بسبب الحروب والغزوات فاضطر التجار وعائلاتهم إلى النزوح من اللومبارد إلى فرنسا وبلجيكا ، كما هاجر كثير منهم إلى انجلترا .. ومعهم عاداتهم فى التجارة والتأمين .

وكانت معظم عائلات اللومبارد الذين هاجروا إلى انجلترا من اليهود(١) الذين اشتهروا بمعاملات الربا وتمكنوا من منافسة غيرهم بتحديد سعر فائدة أقل فزادت أعمالهم مما ساعد على تثبيت أقدامهم فى انجلترا وكونوا بعد ذلك ثروات طائلة .

---

(١) المرجع السابق ص ٩

ولقد استفادت انجلترا من نشاط جماعة اللومبارد فى ميدان التجارة والتأمين ، ولما جاء الملك هنرى الرابع حدد إقامتهم فى دائرة معينة يشقها مجرى من المياه وبالرغم من وجودهم فى منطقة غير صحية تمكنوا من الصمود وأقاموا بنايات لسكنهم ومكاتبهم وشقوا شارعا باسمهم لايزال يعرف للآن فى لندن باسم شارع « اللومبارد » .

وفى نفس الوقت الذى كان تجار شارع لومبارد يمارسون فيه التأمين البحرى كان تجار آخرون يمارسون نفس النوع من التأمين فى شمال أوربا ومعظمهم كان من الألمان . ومن العدل أن يقال بأنهم أيضا ابتدعوا — مع جماعة اللومبارد — فكرة التأمين البحرى ، ولكن لم يكن ينظم هذه الممارسة أية قوانين أو نظم موضوعة قبل عام ١٦٠١ ، إذ فى ذلك العام بدأ الاهتمام بالتأمين واعترفت به القوانين الانجليزية فصدر قانون فى عهد الملكة اليزابيث يسمى بقانون اليزابيث لعام ١٦٠١ وهو أول تشريع يعالج التأمين بمعناه الحالى[١] .

وبدأ بعض التجار يتفرغون لمزاولة التأمين البحرى ، وكان جانب كبير من أعمال التأمين يتم فى المقاهى حيث يجتمع رجال الأعمال وكثرت التعاقدات التى أبرمت وقتئذ فى مقهى يملكه « ادوارد لويدز » وكان ذلك المقهى النواة الأولى لمؤسسة لويدز .. أشهر مؤسسات التأمين فى عصرنا الحاضر .

---

(١) تجب الإشارة هنا إلى أن العالم الجليل أبا محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ ه‍ (١٢٢٣ م) ألف موسوعته المعروفة « المغنى » سنة ٥٧٢ ه‍ (١١٧٦م) فى ٩ مجلدات وسبق قانون اليزابيث العام بما يقرب من ستة قرون فتحدث عن التأمين على البضائع فى البحر فى الجزء الرابع ص ٥٦٥ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٧ ه‍

ظهور التأمين ضد الحريق :

وفى عام ١٦٦٦ شب حريق كبير فى لندن أتى على الجانب الأكبر من المدينة فجعل الناس يتدبرون الطريقة التى يمكنهم بها أن يحموا أنفسهم من الكوارث المماثلة فى المستقبل ، وكان الحل الواضح يكمن فى التأمين . وبعد ذلك بأعوام قليلة افتتحت فى لندن المكاتب الأولى للتأمين ضد الحريق ثم انتشرت فى فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد انتشر فى البلاد الأوروبية والأمريكية .

ظهور التأمين على الحياة :

وفى القرن التاسع عشر بدأ التأمين على الحياة فى الظهور ، ولم يعرف قبل ذلك التاريخ باعتباره نوعا مستقلا ، وإنما عرف كتابع للتأمين البحرى ، كالتأمين على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقراصنة ، ولكن ذلك التأمين كان وقتئذ لأجل قصير ، لرحلة واحدة مثلا . وفى مرحلة لاحقة عكف علماء الرياضيات على دراسة توقعات حياة الإنسان فتمكنوا — على ضوء هذه الدراسة — من وضع جداول بأقساط التأمين على أساس سن الفرد وحالته الصحية .

ظهور التأمين من المسئولية :

وعلى مدى القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعى الخطير بسبب الكشف عن البخار ثم باختراع الآلات الميكانيكية ، مما أدى إلى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل ، ومن ثم زادت المخاطر وكثرت الحوادث ، وزادت حالات المسئولية فدفع ذلك أصحاب الأعمال إلى التأمين على مسئولياتهم

التى تنشأ من نشاط الآلات فى مصانعهم ، بل إن المشرع ألزمهم فى الكثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين ، وهكذا ظهر التأمين من المسئولية ، ومنه التأمين من خطر الحوادث. وحوادث العمل بوجه خاص ومخاطر النقل وغيرها .

ومع ظهور النقل الجوى وتحسن وسائله ، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التى قد تنشأ منه سواء تلك التى تتعرض لها الطائرات نفسها ، أو ماتنقله من أشخاص وبضائع .

انتشار التامين وتوسع أغراضه .

ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاط جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين ودخل فى مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين ، بل وصل فى هذه الأيام إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح فى الانتخابات .

ولا يزال الاتجاه نحو المحدثات من عقود التأمين فى طريق الانتشار والتوسع ومن ذلك مثلا عناية بعض شركات التأمين بتغطية المسئولية التى قد تترتب على استعمال المنتجات كأن تتعاقد شركة من شركات تصنيع المواد الغذائية مع إحدى شركات التأمين أو هيئاته على تغطية مسئوليتها فى حالة ظهور أضرار تحل بالمستهلكين .

عقد التأمين[1]

تعريف التأمين من الوجهة القانونية .

لعل أدق التعريفات وأوفرها حظا من التوفيق فى تعريف التأمين هو ذلك التعريف الذى أورده الأستاذ / هيمار بكتابه فى شرح التأمين ، فقد عرف التأمين على الوجه الآتى :

« التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء » .

وهذا التعريف — فى نظر علماء القانون — يفضل غيره من وجهين :

الأول : أنه يصدق على نوعى التأمين ، فهو يشمل التأمين من الأضرار (التأمين على الأشياء والتأمين على المسئولية) ، والتأمين على الأشخاص .

الثانى : أنه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين ، فهو قد أورد العناصر القانونية التى لابد من توافرها وهى :

طرفا العقد ، والخطر المؤمن منه ، والقسط ، والمبلغ الذى يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ، ثم إنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس وهى تجميع المخاطر المتحدة فى النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

---

(١) عن بحث للمرحوم الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى .

انواع التامين .

يقسم الباحثون التأمين من ناحيتين :

أولا : من حيث شكله .

ثانياً : من حيث موضوعه .

أولا : تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل الذى يتخذه إلى قسمين هما التأمين المتبادل أو التعاونى ، والتأمين لقاء قسط محدد ثابت وهو الذى نظمه القانون .

(ا) فالتأمين التبادلى أو التعاونى هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأى مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التى تعمل على طريق معين فى دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التى يقع لها حادث فى الطريق .

والذى يتولى التأمين التعاونى ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له .

وهذا النوع من التأمين لايقصد منه الربح ، وإنما يقصد منه التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم .

(ب) أما التأمين ذو القسط المحدد فهو الذى تقوم به شركات التأمين وهى مستقلة تماما عن المؤمن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التى تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذى يتعرض له المؤمن له ، فى مقابل قيامه بدفع قسط دورى ثابت محدد فى عقد التأمين .

وشركة التامين فى هذه الحالة تتحمل الخسارة ويؤول إليها الربح الناتج عن هذه العملية فالقصد المباشر لهذا النوع من التأمين ـ من وجهة نظر المؤمن ـ إنما هو الحصول على الربح[1] .

ثانياً : تقسيم التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة تقسيمات منها :

(١) تأمين اجتماعى وتأمين خاص .

(٢) تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص .

التأمين الاجتماعى والتأمين الخاص

يقصد بالتأمين الاجتماعى تأمين الأشخاص الذين يعتمدون فى معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التى يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة ، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعى .

أما التأمين الخاص أى الفردى فهو الذى يعقده المستأمن ليؤمن نفسه من خطر معين فالدافع إليه هو المصلحة الشخصية البحتة .

والخلاف بينهما أن النوع الأول إجبارى..ويتعاون فى دفع الأقساط مع المستأمن أصحاب العمل والدولة ، بخلاف التأمين الخاص الذى يتحمل فيه المستأمن قيمة القسط كاملة . ولهذا كان التأمين الاجتماعى من نظم القانون العام لأن الدولة طرف من أطرافه..ولذلك لا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة فى القانون المدنى ، ويشرف على هذا النوع هيئة حكومية هى هيئة التأمينات الاجتماعية .

---

(١) هذه كلمة حق .

تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار

تأمين الأشخاص يشمل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث وجوده وحياته أو من حيث صحته وسلامته ، ولذلك ينقسم إلى نوعين أساسيين هما :

التأمين على الحياة : أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً على مقدار معين من المال لمدة محدودة من الزمن ، و يلتزم الشخص بهذا العقد ، للشركة، بدفع هذا المقدار على أقساط شهرية مثلا ، وتلتزم الشركة بدفع هذا المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحددة ، وتدفع له هذا المال مع الأرباح الربوية أو من غير أرباح حسب الشرط المتفق عليه ، وكذلك تلتزم بدفع المال كله لورثته أو لمن يعينه خلفاً له فى هذا المال إذا مات فى أثناء المدة ولو لم يدفع من مال التأمين إلا قسطاً واحداً .

التأمين على الحوادث : هى نفس صورة التأمين على الحياة ، والفرق أن التأمين فى الصورة الأولى ضد الوفاة وفى هذه الصورة ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

تأمين الأضرار :

هو التأمين الذى يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية، وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين : تأمين الأشياء ، وتأمين المسئولية. وصورة التأمين على الأموال أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو أثاث منزله أو بضاعته سواء كانت فى متجره أو أثناء نقلها بمختلف الطرق براً وبحراً وجواً من أخطار الدمار والحريق والضياع والسرقه . . . الخ ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً من المال كل سنة أو كل شهر حسب الشرط أو عن عملية بذاتها كعملية

نقل ، ويختلف هذا المبلغ حسب القيمة التى يتفـــق عليها الطرفان للمال المؤمن عليه .

والمبلغ الذى يدفعه المستأمن لا يسترده بأى حال،إنما يكون خالصاً لشركة التأمين ، على خلاف الحال فى التأمين على الحياة .

وفى نظير هذا العقد تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كله إذا هلك أو تلف بحريق أو غرق أو غير ذلك مادام عقد التأمين قائماً ولو لم يدفع إلا دفعة واحدة .

الخواص القانونية لعقد التأمين

يقول علماء القانون إن من بين الخواص القانونية لعقد التأمين أنه :

— عقد ملزم لطرفيه .

— من عقود المعاوضات .

— عقد احتمالى أى من عقود الغرر .

وتفصيله كما يلى :

التامين عقد ملزم : ينشىء عقد التأمين التزامات على عائق كل من المؤمن والمؤمن له ، فهو يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين ، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالى أو المبلغ المؤمن به.

التأمين عقد معاوضة : يعتبر التأمين عقد معاوضه سواء بالنسبة إلى المؤمن أو المستأمن ذلك أن المؤمن يتحمل الخطر فى مقابل دفع المؤمن له الأقساط . فالخطر هو مقابل القسط الذى يدفعه المؤمن له ، فكل من طرفى التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه .

وبفرض أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق ، فهل يظل التأمين مع ذلك عقد معاوضة ؟ مع أن المؤمن قبض الأقساط التى دفعها المستأمن ولم يدفع هو أى شيء مقابلها ، أم إن ما دفعه المستأمن للمؤمن يعتبر هبة ويخرج العقد عن أن يكون معاوضه ؟

يجيب علماء القانون عن ذلك بأن عقد التأمين لاينقلب عقد تبرع بأى حال ، حتى فى حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن الأقساط التى يدفعها المستأمن إلى المؤمن ليست مقابل المبلغ المؤمن به ، بل هى مقابل تحمل المؤمن للخطر ، أى هى مقابل نقل عبء الخطر من المستأمن إلى المؤمن ، فالأقساط التى يؤديها المستأمن إلى المؤمن هى ثمن[1] الضمان أو الطمأنينة التى يبثها المؤمن فى نفس المستأمنين طوال مدة التأمين .

التأمين عقد احتمالى: يقرر العلماء أن التأمين من العقود الاحتمالية أوعقود الغرر ويظهر هذا الوصف بوضوح من الموضع الذى يحتله عقد التأمين فى المجموعة المدنية المصرية ، فالمشرع يتكلم عن عقد التأمين فى الباب الرابع من كتاب العقود الذى يحمل عنوان (عقود الغرر) .

والعقد الاحتمالى هو العقد الذى لايستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعاً لأمرغير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.. وعقد التأمين تبعاً لذلك يعتبر عمليه احتمالية وذلك لأن مقابل القسط ليس

---

(١) يؤدى جهاز الثمن فى عمليات التأمين التجارى دوراً رئيسياً مما يقطع بأنه منقطع الصلة بالدوافع الإنسانية المجردة عن المصالح الشخصية ..كما يزعم المدافعون عن التأمين التجارى .

أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب أما إذا تحقق الخطر فسيدفع المؤمن إلى المستأمن مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ويكون المستأمن هو الكاسب ، وبذلك يتوقف على الصدفة وحدها أن يكون المستأمن أو المؤمن هو الذى يستفيد من عملية التأمين .

وظيفة التأمين

إن المفهوم الماثل فى أذهان الباحثين المختصين بعقد التأمين أنه نظام تعاونى تضامنى ، يؤدى إلى توزيع أضرار المخاطر والأضرار التى تصيب فرداً معيناً على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يحمل هذا الضرر الشخص المصاب وحده .

ويقولون إن التأمين قائم على الأخلاق الحميدة لأن الشخص الذى يؤمن على حياته لصالح أسرته إنما يؤثر غيره على نفسه ، رغم ما فى عمليه التأمين من صفة احتمالية تجعله فى الظاهر عملية من عمليات المضاربة والقمار التى لا تتفق مع الأخلاق .

ويقولون إن للتأمين أغراضاً يحققها ، ووظائف ينهض بها ، فالقصد الأول من التأمين والغاية القريبة التى ينشدها المؤمن له من ورائه هو أنه يحقق له الحصول على مبلغ من المال فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إلا أن وراء هذه الغايه القريبة المباشرة للتأمين غايات أخرى يحققها ووظائف يقوم بها ويمكن إجمالها فيما يلى :

١ — التأمين عامل من عوامل الأمان .

٢ — وهو وسيلة من وسائل الائتمان .

٣ — ثم إنه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال .

ولتوضيح هذة الوظائف نفصلها فيما يلى (*) :

(*) عن بحث للمرحوم الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى وهذا الجزء من البحث يرد عادة فى أوراق الدعاية التى تصدرها الشركات .

الوظيفة الأولى : التأمين عامل من عوامل الأمان :

إن التأمين يبعث فى نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة ، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر ، فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه فى ماله أو تصيبه هو أو غيره فى نفسه .

وهذا الأمان الذى يحققه التأمين يوجد فى نوعى التأمين : التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص .

الوظيفة الثانية : التأمين وسيلة من وسائل الائتمان :

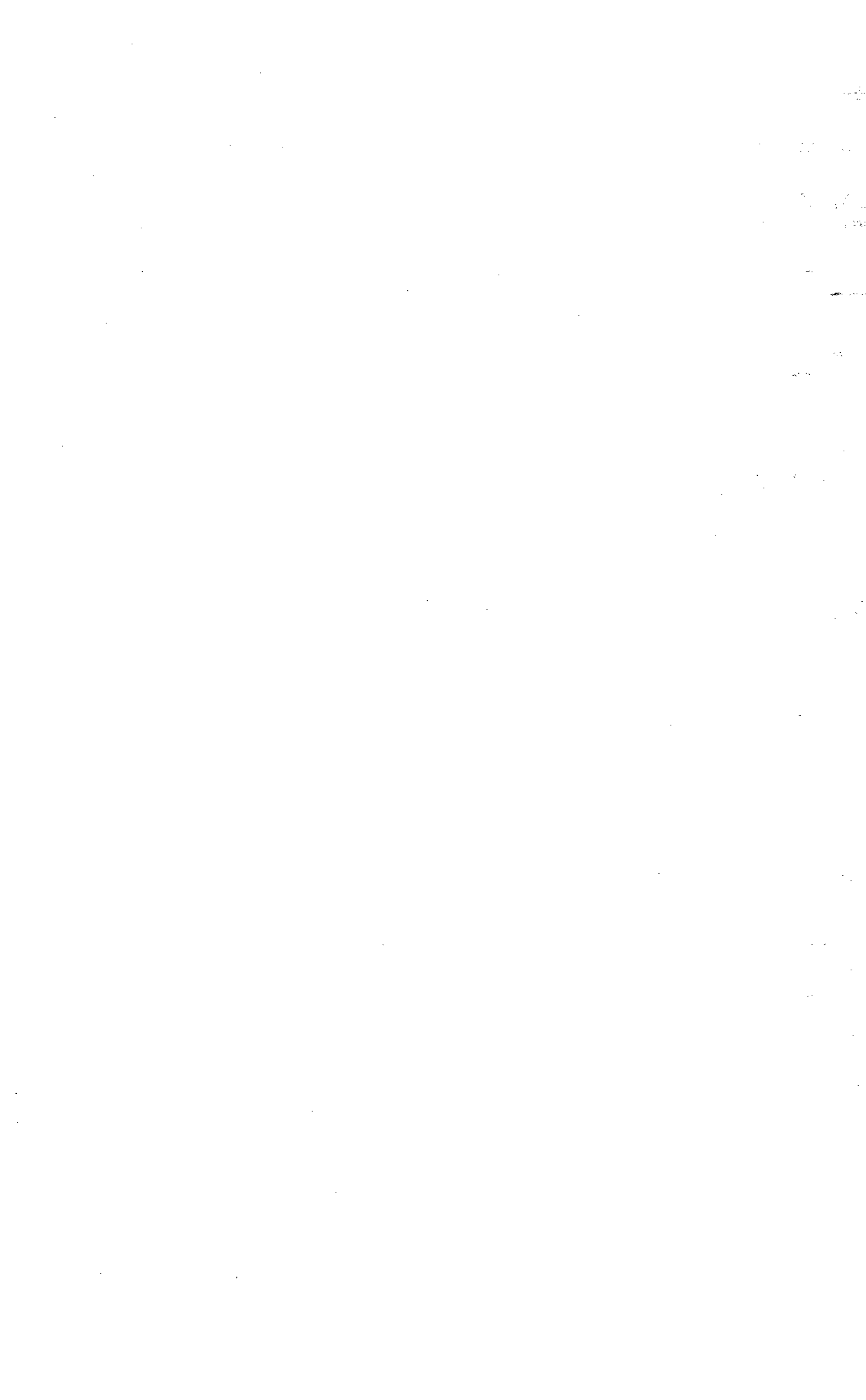
ويقولون إن التأمين وسيلة من وسائل الائتمان ، فهو يساعد الفرد فى الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة ، ذلك أن الوسيلة التى يعتمد عليها أغلب الأفراد فى الحصول على ما يحتاجون إليه من قروض هى تقديم مال من أموالهم إما عقاراً أو منقولا ضماناً للقرض ، ومادام هذا المال موجوداً لم يتلف أو يهلك يظل الضمان قائماً ومتحققاً ، ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يحرق فيضيع ما كان يعول عليه الدائن من ضمان ، فتفاديا لهذا الاحتمال وتمكينا للدائن من الحصول على حقه جرت العادة على أن يلزم المقرض المقترض بأن يؤمن على الشىء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق ، حتى إذا وقع شىء من ذلك حل التأمين محل الشىء المرهون .

وقالوا أيضاً إنه إذا لم يكن لدى الراغب فى الائتمان مال يقدمه ضماناً للدائن ، وكان يعتمد فى سداده للدين على ثمرة عمله ، فإنه يستطيع الحصول على الائتمان الذى ينشده إذا هو أمن على حياته لصالح الدائن فيؤول مبلغ التأمين فى حالة وفاته إلى دائنه .

الوظيفة الثالثة : تكوين رؤوس الأموال:

يؤدى التأمين وظيفة مهمة هى تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التى يدفعها المستأمنون ، وهذه المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف فى أوجه النشاط المختلفة ، فالأموال التى تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومى على السواء .

ثم إن شركات التأمين تحتفظ تحت أيديها بمبـــالغ كبيرة ، وهى تستطيع أن تستثمر هذه المبالغ فى السندات العامة التى تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قروض . . كما تستثمرها فى غير ذلك من الأوراق المالية أى أسهم وسندات الشركات من الدرجة الأولى ، عادة .



الهيئات التى تقوم بوظيفة التأمين

تتخذ الهيئات التى تقوم بوظيفة التأمين . . عديداً من الأشكال والصور ـ ويمكن إدراجها تحت أقسام ثلاثة :

الأول : أن يكون بواسطة جمعية تعاونية تضم جميع المستأمنين .

الثانى : التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الحكومات عادة .

الثالث : أن يكون من شركة تؤلف لهذا الغرض .

ونفصل كل نوع فنقول :

التأمين التعاونى

كانت النشأة التاريخية للتأمين تعاوناً وتبادلا فيما بين أفراد المهنة الواحدة أو المحلة السكنية أو الحرفة أو الصناعة ، هذا صحيح ، وبقيت صور من هذا التعاون تتراءى من وقت لآخر ، فنجد مثلا أن الجالية الفرنسية فى مدينة عربية ، تنشىء فيما بينها نظاماً يقال له صندوق أو نحو ذلك ، ويشترك فى هذا النظام من أراد (والإقبال جماعى عادة) ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه ، فمن وقع به مكروه على شخصه أو أسرته أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المضرور ، إذا نصت المشارطة على ذلك.

وواضح أن هذا التنظيم التعاونى يصدر عن نزعة إنسانية ، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه ، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه .

التأمين الاجتماعي

وهذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات بواسطة هيئات تابعة لها ويشمل ما يلى :

١ — نظام المعاشات والمكافآت التى تعطى للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون المعاشات .

٢ — التأمين الاجتماعى ويتناول ما يلى :

(أ) تأمين إصابات العمل ، والغرض منه رعاية العامل فى حال إصابته بأحد الأمراض المهنية أو بحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه وتتولى الهيئة المختصة علاج المصاب والإنفاق عليه فى هذا السبيل وإعطائه معونة مالية مدة تخلفه عن العمل .

(ب) التأمين الصحى : ويستوجب علاج العامل والقيام بنفقات هذا العلاج وذلك عندما يمرض سواء فى العمل أو خارجه .

(ج) التأمين ضد البطالة : ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازى جانباً من مرتبه الذى دفع الاشتراك على أساسه ، ويصرف له ذلك القدر دورياً .

(د) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة : وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلى ، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة . وتتكفل الحكومة هذه الأنواع من التأمين للعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقاً للشروط التى يحددها القانون ، وهذه المبالغ المستقطعة تعتبر

فى واقع الأمر ضريبة فرضها القانون[1] لكى تتمكن الحكومة من تحقيق هذا النوع من التأمين .

التأمين التجارى

يقوم بهذا النوع من التأمين شركات ذات رأس مال كبير حيث لايقوى الأفراد أو الشركات الصغيرة على القيام بهذا النشاط الذى يتطلب : جهازاً كبيراً من العاملين المتخصصين فى الدعاية والإعلان والحساب الرياضى ، ورأس مال ضخم يمكن الشركة من دفع التعويضات المطلوبة بسرعة ، ولذلك لا يقوم بهذا العمل إلا الشركات المساهمة وهى نوع من شركات الأموال حيث يكتتب عدد من الأفراد يبلغ المئات أو الألوف فى رأس المال .

والغرض الأول للشركة طبعاً هو إثراء أفرادها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره بطرق شتى تختارها وتراها وافية الربح مأمونة الخسارة.. فيكون للمساهمين فى إنشائها ما يختصون به أنفسهم من الفرق بين مايدفع فى تعويض الأضرار التى تنزل ببعض المستأمنين المتعاقدين مع الشركة .

---

(١) هكذا فى بعض المراجع ونرى ضرورة التفرقة بين مفردتين إحداهما الضريبة والأخرى الرسم وهذه التفرقة اصطلاحية أو فنية فالضريبة تكون مجرد اشتراك جبرى فى الموارد العامة دون اشتراط الحصول على مقابل معين من باب المصروفات العامة..كضريبة الأرباح وضريبة الإيراد العام.. أما الرسم فهو اشتراك مالى بدوره ولكن فى مقابل خدمة معينة أو متاع على وجه ما . . مثل الرسوم القضائية ومثل أقساط التأمين الاجتماعى — على أن كلا من المفردتين يرمز إلى فريضة مالية أو استقطاع من موارد الفرد ولذلك تركنا لفظة الضريبة فى مكانها من المتن على نحو ما تجرى به بعض الأقلام .

وبين ما يتجمع لهم من عمليات الاستثمار من الربح ومايتضم إليه من الأقساط التى يقوم المستأمنون بدفعها .

ويقوم هذا النوع من التأمين على عقد يتم بين المستأمن والشركة تلتزم بموجبه أن تقوم بتعويض المستأمن عما يصيبه من الضرر فى جسمه أو فى ماله فى مدة معينة وذلك بأن تدفع إليه قيمة ما فقد منه بسبب ما ينزل به أو تصلح ما فسد له من متاع (سيارة مثلا) وذلك فى حدود مانص عليه العقد ، وقد يكون التزام الشركة مستوجباً عليها أن تدفع للمستامن مبلغاً معيناً من المال عند مضى المدة المحددة فى العقد ولو لم ينله فيها ضرر كما فى التأمين ضد الوفاة، ويلتزم المستأمن بموجب العقد أن يدفع أقساطاً شهرية أو سنوية إلى الشركة مقابل ذلك الضمان .

الباب الثانى

التأمين بين الحقيقة والدعاية

فى الباب الأول الذى جعلناه مدخلا لهذا البحث . . عرفنا ما هو التأمين كما فى المعاجم وفى التشريع ، وكظاهرة كيف بدأت وكيف انتشرت .

وفى هذا الباب نبحث فى واقع التأمين الذى نلمسه فى نواحى كثيرة من حياتنا العملية ويمثل جانباً كبيراً من الحياة الاقتصادية ، وبيان ذلك :

فى الفصل الأول نتحدث عن ضرورة التأمين والمجالات التى يدخل فيها ومن يقوم بعبء تأمين الفرد فى كل مجال .

وفى الفصل الثانى نعرض للصور المعروفة للتأمين فنبدأ بالتأمين الذاتى وننتهى إلى التأمين التجارى مروراً بالتأمين التبادلى .

ونفرد الفصل الثالث لتوضيح أهداف التأمين التجـــارى والوسائل التى تتبعها الشركات والاحتـكارات الكبيرة لتحقيق هذه الأهداف ومايننتج عن ذلك من مخاطر .

وفى الفصل الرابع نذكر الجو المحيط بدراسة التأمين وجهود العلماء فى ذلك وإمكانات الفقه الإسلامى الواسعة لعرض مختلف العقود على الشريعة ، وأقوال العلماء الأجانب عن تجارة التأمين وتوافر عناصر الرهان والمقامرة فى عقده .

الفصل الأول

وضع التأمين فى حياتنا العملية

- الأمن مطلب فطرى
- الإسلام والأمن
- مجالات الأمن
- الدولة فى الإسلام
- وظيفة التأمين والعضو الذى يؤديها

وضع التأمين فى حياتنا العملية

التأمين الذى تقوم به الدولة ممثلة الآن فى وزارة التأمينات بأجهزتها، مباشرة، كالهيئة العامة للتأمين والمعاشات . وهيئة التأمينات الاجتماعية.. والتأمين الذى تقوم به الشركات التجارية بقصد تحقيق الأرباح . . كلاهما أمر واقع.. والمفروض أن القصد الأول من التأمين هو كفالة حياة كريمة للورثة إن فقدوا العائل، وللمستأمن إذا أصابه العجز عن الكسب بتقدم السن أو كنتيجة لحادث .

وفى هذا الفصل نتحدث عن ضرورة الأمن للفرد وكيف يمكن تحقيقه .. ومن الذى يكفله فى شتى المجالات وبالله التوفيق .

الأمـــن

الأمن مطلب فطرى .. ولا جدال فى أن كل إنسان مسئول يسعى إليه قدر طاقته ... ويحرص على الاستزادة منه ومد ظله على من هو مسئول عنهم ويصدق هذا القول على رب الأسرة وولى الأمر ... أو يصدق على كل راع فى رعيته .. وقد ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية.. وإنما نشير إلى قوله جل شانه (فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) فذكر الجوع رمزاً لحاجات البدن «وهو أشدها قسوة» وذكر الخوف وهو مجمع حاجات النفس .. ولا يردها إلا الأمن .

والأمن من الإيمان . . ومن المادة ذاتها أيضاً . . الائتمان وإذا كان

الأسلوب العلمى يقتضى عزل القضايا الفكرية الجزئية عند بحثها . . فإن هذا العزل لابد وأن يعقبه الجمع من جديد .. ولهذه الإشارة ما بعدها فى الموضع المناسب .

الإسلام والأمن

ولا يصح فى الفهم إذن، القول بأن الدين الذى نعرف عنه الكمال المطلق، والنسبي، والدائم بغير قيد ولا شرط.. قد جاء خلوا من القواعد والأوضاع التى تحقق الأمن .. على كل ما يمكن تحصينه من الحقوق والمتاع .. بل إن التكافل الذى فرضه الإسلام فرضاً على كل مسلم قادر (لصالح الجماعة) كما فرضه على من يحمل فيهم الأمانة أو الولاية العامة . . هذا التكافل بالغ من الكمال مالا يمكن أن تقترب منه أية صورة أخرى تنسب إلى أسماء أعجمية مشهورة (من أمثال اللورد بيفردج فى التاريخ المعاصر) وفى الضمان الذى عرفه فقهاء المسلمين لتحديد المسئولية المترتبة على العقود، ما يواجه كل نشاط طيب وشريف .

ولا يتسع المجال ولا الوقت لذكر الخطوط الخارجية للنظام الاقتصادى الكامل الذى جاء به الإسلام، وإنما نريد وحسب أن ندعو إلى الدقة عند النظر فى بعض العبارات التى جرت بها الأقلام، كالقول بأن التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص فى الشريعة بالحظر أو بالإباحة، والقول أيضا بأنه تغلغل فى المعاملات حتى فرض وجوده على الناس وأنه شاع وذاع وتفرع وتنوع . . فى مجالات التجارة والصناعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادى، رضاء أو نزولا على حكم القانون الوضعى .

هذه العبارات ونظائرها جديرة بالملاحظة والدراسة ولعل القيود الصحيحة

ترد عليها ، فينصرف مدلولها إلى صور أخرى بخلاف الأمن الذى كفلته الشريعة وإليه وحده تطمئن النفس .

مجالات الأمن

ويقع الأمن فى مجالات ثلاثة ، بيانها :

الأمن داخل البلاد : وتتولاه الشرطة والعسس والحراس .

والأمن عند الحدود : وتتولاه الأسلحة التقليدية المشهورة كأسلحة البر والجو والبحر ، وما قد يستجد من تطوير لهذا كله ، بالإضافة إلى القوة البشرية التى تتولى توفير الأمن بمواجهة الأعداء .

وتأمين النفوس : على الحياة والرزق المقسوم والثروة المملوكة للأفراد وكفالة قدر من الغنى عن الناس للأسرة إن هى فقدت العائل أو إذا حل به مكروه بحادث أو بسبب المهنة ..

إذن مجالات الأمن ثلاثة على وجه التحديد :

أمن داخل البلاد ، وأمن عند الحدود ، وأمن على الأسرة فى قيامها ونموها وانقضائها .

هذا القدر من التقعيد العلمى لمجالات الأمن لا يثير خلافا . . ومع ذلك نرى فى واقع الحياة عجبا . . فالمرتزقة مثلا تكسب العيش بترويع الآمنين فيستخدمهم المعتدى أو المغتصب لكى يقيم دعائم سيطرته الظالمة . . والفرق بين المجاهد الذى يدافع عن الدين والوطن من ناحية وبين المرتزق من ناحية أخرى هو فرق واضح .. فالأول يتخذ فى الحياة منهاجا تطمئن إليه الفطرة السليمة وترضى عنه الشريعة . . والآخر يكسب كسبا خبيثا ويقوم بدور

لا يقره شرع ولا عرف . . ومن هذه الأمثلة البسيطة يتضح لنا أنه إذا تدخل الأفراد والجماعات من الناس فى مجالات توفير الأمن للمجتمع فإنهم بذلك يعتدون .

الدولة فى الإسلام

ومن أعجب ما اشتملت عليه الدراسات الحديثة فى علم السياسة قول الثقات من الكتاب إن الثورة الفرنسية قامت فى ١٤ يوليو ١٧٨٩ م . . ومع ذلك تأخر تطوير نظرية للدولة وتثبيت دعائمها مائة عام بعد هذا الحادث (المجيد) فى تاريخ الإنسانية . . وكأنما كانت هذه الثورة مهبط الوحى الذى أنزل على الفرنجة فى أرضهم .. وكأنما كانت هذه الثورة كفلق الصبح الذى يفصل بين النور والظلمات .. هذا فى زعمهم.. والذى نراه أن الدولة قد نشأت واكتملت فى المدينة المنورة فى العشرة الأعوام الأخيرة من الرسالة الخاتمة — ووظائف الدولة ، كما نفهمها عن الشريعة السمحاء كما يلى : أن تقف بين الفرد والفرد لرفع المظالم ، وأن تقف بين الفرد والعالم الخارجى فلا ينزل الظلم برعاياها من فعل الخصوم والأعداء ، وأن تكفل للأجيال تعاقبا وترابطا .. يجعل وجود الأمة الإسلامية وجوداً متصلا ، وأن تقيم العدل بين الناس ، وأن توفر أسباب الرزق الطيب لكل راغب فيه قادر عليه ، وأن توفر الأمن داخل الحدود وخارجها ولكل أسرة عاش عائلها أو سبق إلى الآخرة — هذه هى وظائف الدولة فى أمة تؤمن بالله ورسوله وتجعل عقيدة التوحيد أساساً لكل خاطرة ولكل سلوك .

ولذلك يرحب المؤلف بالاتجاه الراشد الذى بدأ فى بعض البلاد الإسلامية من حيث تدخل الدولة فى ميدان النشاط التأمينى والأخذ بنصيب

من هذا النشاط الذى كان من قبل وقفاً على شركات وهيئات محترفة تساندها رءوس أموال جبارة وخبرة اقتصادية وأساليب إدارية كفلت لهذه الشركات والهيئات الهيمنة على أسواق رأس المـــال وعلى السيولة الدولية زهاء قرنين من الزمان حتى بدأت اليقظة التى نرى ملامحها فى مؤتمرات علماء المسلمين وفى الاتجاه الحاضر الذى قضى بوضع الخبرات الاقتصادية والمالية فى خدمة علوم الشرع .

الوظيفة والعضو الذى يؤديها

فى هذه الفقرة سنلتزم بالإطار الذى وضعناه للنشاط التأمينى الراشد ، أى أننا سنلتزم بالكلام عن الوزارة والمصلحة والمؤسسة ، ثم ننتقل بعدذلك إلى التأمين الذاتى الذى يتولاه طالب الأمن .. بمعنى أن يجتمع طرفا العملية فى شخص واحد هو طالب الأمن . . إذ يؤمن نفسه .. إذن لدينا نوعان من الأعضاء الذين يباشرون وظيفة التأمين ، لا بقصد الربح — بل بقصد آخر سيتضح من سياق الكلام .

وعن النوع الأول نقول : يرى بعض الدول إنشاء وزارة متخصصة لشئون التأمين ، ومن هذا البعض مصر . . على أن إنشاء وزارة متخصصة قد يتأخر بعض الوقت وعندئذ يكفى أن يتولى هذا النشاط جزء من وزارة يقال له « مصلحة » ويتبع هذا الجزء وزارة قائمة بالفعل كوزارة الاقتصاد أو وزارة المالية . . وكل هذا منهج سليم .

ومن الدول ما يعدل عن المصلحة والوزارة إلى المؤسسات العامة استناداً إلى المفهوم المشهور عن المؤسسات العامة من حيث إنها تجمع بين حيوية القطاع الخاص والترفع عن الكسب أسوة بما هو مستقر لكل من المصلحة والوزارة . . وبعبارة أخرى إن المؤسسة العامة عند الذين يفضلونها تجمع بين

الحسنيين : بين النشاط والحماس وحرية التصرف وهذه كلها من خصائص القطاع الخاص ، وبين إسقاط كل محاولة للحصول على ربح صاف من النشاط الذى تباشره المؤسسة . . وفى المراجع الوثيقة للتاريخ الاقتصادى تفصيلات بالغة الأهمية عن نشأة المؤسسات العامة فى كل من فرنسا سنة ١٨٤٢م وفى انجلترا سنة ١٩٠٨م والأدوار التى مرت بها هذه المؤسسات وإن كانت صورها فى بلد الأصل الأول « فرنسا » وبلد الأصل الثانى « انجلترا » ليست متطابقة تماماً . . ثم إن النتائج العملية التى حققتها المؤسسات الاقتصادية العامة (ومنها مؤسسة التأمين) قد وجدت من الدراسات القيمة مايستحق الرجوع إليه . . ومن ذلك دراسات الأستاذ « روبنس **Robbins** » أستاذ الإدارة العامة بكلية الاقتصاد بجامعة لندن فى مؤلفين اثنين صدرا سنة ١٩٥٢م وسنة ١٩٦٢م وفى هذا المقام يعنينا من أمر الوزارة والمصلحة والمؤسسة شىء واحد هو ألا يكون تحقيق الربح الصافى هدفاً لأية مفردة من المفردات سالفة الذكر الداخلة فى تكوين الجهاز التنفيذى للدولة (دخولا تاماً كما فى حالة المؤسسة العامة) وحكمة ذلك أن الأمن لا يباع . . ولأهمية هذه العبارة الموجزة سنعود إليها بشىء من التفصيل فى فقرة تالية .. ولكن قبل الانتقال إلى الكلام عن التأمين الذاتى نلاحظ وجود مفردات أخرى تشبه المؤسسة العامة ، وتختلف معها من بعض الوجوه ومن ذلك : الهيئة العامة والمنظمة . . ولقد نشأت هذه المفردات التى أشرنا إليها إشارات سريعة وهى المؤسسة العامة الاقتصادية والمؤسسة العامة النقابية والمؤسسة العامة التقليدية والهيئة العامة والمنظمة العامة والشركة العامة التى يمتلكها فرد واحد هو الدولة ، نقول إن هذه المفردات تعتبر صوراً مستحدثة من أشكال المشروعات وأجهزة التنفيذ . ولقد نشأت هذه المفردات كلها فى ظروف اقتصادية مضطربة فكانت غامضة عند الذين ابتدعوها

وروجوا لها . . وبقيت كذلك غامضة عند الذين عاقوا عليها أو أخضعوها للبحث العلمى . . فلا عجب إذن حين نرى الغموض يكتنفها فى كل المراجع العربية إذ هى كذلك غامضة فى المراجع الأجنبية التى تصدر فى مجتمعات مسئولة عن محاولة استحداث صور من أشكال المشروعات والأجهزة تتفق والتيارات الاقتصادية التى بدأت مع الثورات : الفرنسية والصناعية والاجتماعية والسياسية والعسكرية التى تواكبت فى مائتى عام مضت[1] .

---

(١) لمزيد من العلم بأشكال المشروعات . . راجع كتاب «الاقتصاد الإسلامى — مدخل ومنهاج» للمؤلف .



الفصل الثانى

الصور المعروفة للتأمين

- التأمين الذاتى .
- طريقة الاحتياطى من الارباح
- التأمين التبادلى .
- التعاون فى التاريخ .
- التعاون فى القرآن الكريم .
- التعاون الأخلاقى والاقتصادى
- التأمين التجارى .
- دراسة سوق التأمين .

تحدثنا فى الفصل الأول عن أهمية الأمن بالنسبة للإنسان وضرورة التأمين فى مختلف مجالات الحياة .

وفى هذا الفصل نعرض الصور التى يعرف بها التأمين فى الحياة المعاصرة فنبدأ بالتأمين الذاتى والصور التى عرف بها ومنها وقيام طالب الأمن بتجنيب احتياطى من الأرباح لمقابلة أية خسائر فى الأصول ثم التأمين التبادلى الذى يشترك فيه أكثر من مستأمن للحصول على التأمين دون اللجوء إلى شركات تجارية ، ونتحدث عن تسمية هذا النوع بالتأمين التعاونى فنذكر بداية ظهور التعاون وكيف تطور إلى المراحل الأولى للماركسية والفرق بين التعاون المذكور فى القرآن الكريم وهو التعاون الأخلاقى ، والآثار المدمرة للتجارة فى التعاون المعروف فى الاقتصاد ...

كما نعرض بداية ظهور التأمين التجارى وانتشاره وكيف تضمن شركات التأمين أن تجنى أرباحاً بالرغم من أية تعويضات تدفعها .

التأمين الذاتي

Self-insvrance

وعن التأمين الذاتي نقول وبالله التوفيق :

هو المخرج الذى لجأ إليه طلاب الأمن حين اشتدت عليهم وطأة الشروط المفروضة بمعرفة الشركات المحترفة . . كما كان المخرج من المواقف الحرجة التى واجهها طلاب الأمن حين أخل المؤمن المحترف بالتزاماته .. وفى هذا تفصيل بالغ الأهمية لأنه يحقق أمرين أحدهما وصف جانب من واقع التأمين فى الحياة المعاصرة والأمر الآخر إنه يعتبر نواة صالحة لتنظيمات خاصة يباشرها الأفراد والجماعات فى إطار من القانون وتحت إشراف الدولة . . تمهيداً لمزيد من التدخل فى الميادين الاحتكارية التى تستغلها شركات تحترف صناعة التأمين. وحين يجتمع للأمة مصالح حكومية أو وزارات للتأمين ، ومنظمات ينشط فيها طلاب التأمين لرعاية مصالحهم الخاصة تحت إشراف الحكومة . .

فإن هذين العنصرين مجتمعين إذا زحفا على الحياة العملية للأفراد ودوائر الأعمال فإن ميدان التأمين الاستغلالى الذى كان من قبل وقفاً على الشركات المحترفة . . يضيق . . ومن سبق الأحداث أن نقول إلى أى حد يكون هذا الضيق . . فلعله يختفى . . أو لعل القدر الذى يبقى منه يتضاءل كما هى حال الجنود المرتزقة بالقياس إلى الجيوش المناضلة فى الحق المشروع .

ننتقل الآن : إلى صور التأمين الذاتى ونعرضها فيما يلى بإيجاز ...

الصورة الاولى

تكوين احتياطى من الأرباح

وفيها يتولى طالب الأمن الاستعداد لمواجهة الأخطار والحوادث المحتملة إن هى وقعت . . ومن ثم يكون هو بذاتة طالباً للأمن وهو بذاته المؤمن . . ولهذا الأسلوب فى مباشرة وظيفة التأمين تاريخ نجتزىء منه بما يلى :

ظهر هذا الأسلوب ، أول ما ظهر فى الولايات المتحدة قبل غيرها . . ونجح إلى حد أزعج شركات التأمين . . ولإيضاح طريقة العمل . . نضرب هذا المثل :

لنفرض أن مصنعاً يريد التأمين على موجوداته التى تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار أمريكى ولنفرض أن القسط السنوى ١ ٪ فإن القسط يكون فى هذه الحالة مائة ألف دولار . . فيقوم صاحب المصنع بتجنيب هذا المبلغ وتوظيفه فى أوراق مالية . . وبهذا ينتفع بخبرة الهيئات المحترفة عند تحديده للقسط المناسب . . ثم يكرر هذه العملية سنة بعد أخرى وقد يزيد المؤمن القسط طواعية واختياراً ليستعجل تكوين المال المخصص لمواجهة الأخطار . . وقد ترتب على ذلك أمران :

الأول : أن بعض الأخطار وقع فى السنوات المبكرة لتنفيذ الخطة وتعرض صاحب المصنع لخسائر فادحة . .

الأمر الثانى أن شركات التأمين وضعت سياسة تريد بها القضاء على الفكرة فى مهدها وذلك بالامتناع عن تأمين أى جزء من الأخطار التى يتعرض لها من يباشر التأمين الذاتى . . ذلك أن بعض هؤلاء كان يحتفظ بجانب من القسط تحت يده فيما وصفناه بأنه مخصص التأمين وليكن هذا الجزء ٢٠ ٪

من القسط ثم يدفع ٨٠ ٪ من القسط إلى شركة محترفة ، فى مقابل مواجهتها لمثل هذا القدر من الأخطار إذا وقعت . وفى السنة التالية والتى بعدها . . يرفع طالب الأمن النسبة التى يحتفظ بها ويهبط بالنسبة التى يدفعها إلى شركات التامين المحترفة . .

وهكذا .. حتى يصل بعد فترة من الزمن إلى مركز مالى من حيث التأمين يسمح له بمواجهة الأخطار منفرداً دون حاجة إلى شركات التأمين . . وهذا هو ما تخشاه الشركات . . ولذلك عمدت إلى فرض الشروط القاسية لهذا النوع من الحالات بحيث يجد صاحب المصنع أنه لا مصلحة له فى معاداة هذه الشركات.. غير أن التقدم الاقتصادى خلال القرن العشرين ، من أوائله ، وما صحب النشاط المالى والتجارى من تنظيمات إدارية واقتصادية قد أعاد للتأمين الذاتى البقاء والازدهار ومن ذلك أن عرفت الدوائر التجارية والصناعية الكبرى نظماً حديثة يمكن وصفها بالتكتلات والاتحادات . . فظهرت الاحتكارات ومن بعدها التكامل الرأسى والتكامل الأفقى وشركات المجموعة والشركات الشقيقة والشركة الأم والشركات الوليدة .. ظهرت هذه التنظيمات الاتحادية فى كل من أمريكا وأوربا . . وعنهما أخذ بعض بلاد العرب كالقطر المصرى لعهد المرحوم محمد طلعت حرب أى فيما بين سنتى ١٣٣٩ — ١٣٥٩ ﻫ (١٩٢٠ — ١٩٤٠ م) حين قام بنك مصر ومجموعة شركات مصر التى أسسها محمد طلعت حرب . . ولقد كان فى ظهور هذه التجمعات أو التكتلات فرصة مواتية لنجاح التأمين الذاتى عن طريق التساند فيما بين أعضاء المجموعة الواحدة من المجموعات التى أسلفنا الإشارة إليها.

وقبل أن نترك هذه الصورة الهامة من صور التأمين من حيث تحديد الجهة التى تقوم بها نقول إن التأمين الذاتى يهيء للمصلحين فرصة ثمينة وعملية للخروج من الأوضاع الموروثة .. ووضع خطة طويلة المدى تساعد فريقاً من المجتمع (كالتجار والصناع) على مواجهة الأخطار بتنظيماتهم الخاصة .

الصورة الثانية

التأمين التبادلي(١)

وهذه الصورة الثانية تعتبر امتداداً للصورة الأولى ولكنها مع ذلك حالة خاصة نضرب لها بعض الأمثال فنقول : عندما قامت الحرب العالمية الثانية وتعرضت سفن الحلفاء الغربيين للغرق بفعل الغواصات الألمانية رفعت الشركات المحترفة أقساط التأمين أضعافاً مضاعفة فى بضعة أسابيع حتى بلغت رسوم التأمين ١٢٪ عن الرحلة الواحدة ثم عمدت بعد ذلك إلى إسقاط المسئولية عن كاهلها إذا كان الضرر الذى يلحق بالسفن ناتجا عن النزاع المسلح وهو ما يسمى بشرط الحرب . ثم تعرضت انجلترا إلى غارات التدمير والإحراق التى ألحقت أضراراً جسيمة بالمدن الكبرى ومراكز الإنتاج والجسور والسكك الحديدية إلى آخر ما هو معروف من تاريخ الحرب العالمية الثانية ، وتكررت مواقف شركات التأمين من حيث إنكار المسئولية عن تعويض الأضرار التى تنجم عن النزاع المسلح وقد وجد أصحاب المصالح المهددة (كأصحاب السفن والعمارات والسكك الحديدية) أنهم قد فقدوا الأمن الذى دفعوا له أثماناً طائلة طوال القرن التاسع عشر وإلى سنة ١٩٤٠ م ، وعندئذ لجأت كل جماعة منهم إلى الدخول فى تنظيم تبادلى يكفل لكل عضو فيه حق التعويض عن الأضرار التى تلحق به .. ويكون التعويض قسمة بين كل أطراف الجماعة ، وتعرف هذه الصورة من صور التأمين الذاتى بأنها تأمين تبادلى.

وتجدر الإشارة هنا إلى عبارة مشهورة يقال لها التأمين التعاونى وقد يطلقها البعض على ما وصفناه بأنه تأمين تبادلى ونريد أن نلقى بعض الضوء على هذة المفردة « التعاون » التى زحفت على اللغة العربية المعاصرة .. فنقول:

---

(١) من أكثر البلاد نجاحا فى تطبيق التأمين التبادلى .. مقاطعة « لايشتنشتاين **Liechtenstein** » فى سويسرة .. وتمتاز هذه المقاطعة (**Principality**) باعتماد الجمعيات التعاونية لمباشرة كل من التأمين وأعمال المصارف دون اشتراط إنشاء شركات المساهمة ـ وهذا الاتجاه ينتشر فى أوروبا والولايات المتحدة .. ولكنه محجوب عن البلاد العربية .

التعاون فى التاريخ

يتجه البعض إلى الربط بين التعاون المعروف فى زمننا وبين الآية الثانية فى سورة المائدة وقد وردت لفظه التعاون فيها مرتين.. ولم ترد فى غير هذا الموضع من كتاب الله كله ، واستناداً إلى هذا النظر السطحى للأمور قامت حملات الترويج للتأمين التعاونى والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبنوك التسليف التعاونى إلى آخر ما هو معروف .. وإن حرصنا على الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه يحملنا على التفرقة بين التعاون كمفهوم اقتصادى co-operation وبين المفردتين الواردتين فى سورة المائدة .. فأما عن المفهوم الأول وهو التعاون الاقتصادى فنقول إنه الأصل فى كل ما نراه من صور تعم البلاد الإسلامية كالجمعيات والبنوك وجماعات التأمين ، وقد نشأ التعاون الاقتصادى فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر أى من نحو مائتى عام وكان ظهوره فى كل من انجلترا وألمانيا . . وكل من البلدين يدعى ميزة السبق إليه.. فما هذا التعاون ، ؟ إنه فى المحل الأول ثورة على حرفة التجارة وكان أول هدف له القضاء على التجارة والتجار وذلك عن طريق إنشاء جمعيات تعاونية استهلاكية تتصل مباشرة بمراكز الإنتاج وتقطع أرزاق جميع الوسطاء..وبهذا تحقق العائد الذى يبقى لجماعات المستهلكين فيصيبون شيئاً من الثراء بقطع دابر التجارة والتجار ثم ينتقلون بعد ذلك إلى مرحلة الإنتاج فيجمعون المدخرات والوفور المالية التى تحققت .. ويوجهونها إلى إنشاء مراكز تعاونية للإنتاج .. وهكذا يتطور التعاون ويتدرج من القضاء على التجار إلى القضاء على الصناع.. ولسنا هنا بصدد مناقشة الفلسفة البائرة التى قامت عليها فكرة التعاون وشعاراتها الغثة . . ومنها الكل للفرد والفرد للكل ومنها أيضاً فناء الذات فى بقاء الجماعات ! ! لسنا بصدد مناقشة شىء من ذلك ولكننا نقول إن هذا التعاون الاقتصادى بنشأته وتطوره هو الأصل فى المبادىء اليسارية المتطرفة ومنها الاشتراكية والشيوعية .. على أن التطبيق فى بعض البلاد العربية قد انحرف عن الأصل الذى كان عليه التعاون أول مرة إلى ما هو أسوأ ...

ومن ذلك مثلا أن الجمعية التعاونيه الاستهلاكية المعاصرة والتى تنشط فى بلاد عربية وبلاد إسلامية تتبع ما يلى : تقصر حق العضوية على طائفة بعينها هى طائفة الأعضاء ، ثم تفتح أبواب الانتفاع بخدمات الجمعية لجميع الناس ، ومن ثم يكون من حقهم غشيان الجمعية والانتفاع بها وبخدماتها كشراء السلع . . وأما الأرباح التى تتحقق من البيع للأعضاء ومن البيع لغير الأعضاء فتذهب كلها إلى أعضاء الجمعية دون سواهم..وهنا أول انحراف عن التعاون البريطانى والألمانى ثم إن هذا العائد يوزع على الأعضاء وفقا لمشترياتهم فبقدر ما تزيد مشتريات العضو يرتفع نصيبه من العائد — وهذا العيب فى التنظيم الاجتماعى يرجع إلى أصوله التاريخية ، والخلاصة أن التعاون الاقتصادى يكافىءالمقتدر ويضعف من حصة الضعيف،هذا بالنسبة للأعضاء ،ثم إنه يحرم الكثرة الغالبة من العملاء من حقهم فى فائض الثمن الذى يسمى بالعائد وهو فى الحقيقة ربح التاجر . . ومن أرباح التجار تكون الأرزاق ويتكرر استعمال الدخل . . وبحسب التجارة شرفا ما ورد بشأنها فى الكتاب والسنة ، ولتكملة هذا الاستطراد الهام دفعا للشبهات أن تحوم حول آية من آيات كتاب الله جل شأنه نقول :

التعاون فى القرآن الكريم :

إن التعاون الذى ورد فى سورة المائدة والذى تحض عليه الشريعة الغراء..له نظير فى سورة العصر عند وصف الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأنهم « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .. والقول فى تأويل كتاب الله وتفسيره إنما يستمد من أقوال السلف الصالح ومن ذلك ماورد فى تفسير الطبرى بالجزء السادس ص ٤٣ (المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٦ هـ إذ يقرر ما يلى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » يعنى جل ثناؤه : وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر وهو العمل بما أمر الله به . . . والتقوى هى اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصى .. وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان » يعنى : ولا يعن بعضكم بعضا على ترك ما أمركم الله بفعله ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم فى دينكم وفرض لكم فى أنفسكم وفى غيركم وإنما معنى الكلام ولا يحملنكم بغض قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام.. أن تعتدوا . . ولكن ليعن بعضكم بعضا بالأمر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم فى القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام . . وفى غيرهم . . والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفى غيرهم « وفى سائر ما نهاكم عنه . . ولا يعن بعضكم بعضا على خلاف ذلك . . وبما قلنا فى البر والتقوى قال أهل التأويل[1].

التعاون الأخلاقى والاقتصادى :

ثم يقول كاتب هذه السطور: أين هذا المستوى الخلقى الرفيع الذى جاءت به سورة المائدة (فى الآية الثانية) . . من الدعوة السافرة إلى تخريب أرزاق التجار والصناع وربط الاستهلاك بالإنتاج ربطاً مباشراً هو الصورة المبكرة للشيوعية أو الاشتراكية العلمية أو الماركسية . فكل هذه أسماء لأفكار متقاربة اجتمعت على تحريم الملكية الخاصة والنشاط الإنتاجى الخاص واتخاذ الحرف لكسب المعاش.. وكل هذا بعيد عن الشريعة السمحاء كل البعد .

ومع ذلك نقول إن علماء الأخلاق المحدثين هم الذين كتبوا عن التعاون بأسلوب منقطع الصلة عن الثورات الاقتصادية الهدامة.. ووصل هؤلاء العلماء إلى تكييف لهذه المفردة « التعاون » على نحو يقترب من أقوال المفسرين.. فقالوا إن التعاون هو الصورة المثلى لكل من السلوك الظاهر والسلوك الباطن لأفراد الناس عند التداعى إلى حشد الجهود وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الخيره . . وهى قسمان متميزان أحدهما إيجابى وهو البر بالناس وتقوى الله .. والآخر سلبى رادع يوصى بالامتناع عن الوقوع فى الإثم والقصد إلى العدوان على الآخرين وإنما يصل الفرد إلى هذا المستوى الأرفع من السلوك الظاهر والباطن فى الحالات التى يكبح فيها جماح الغضب ويعفو ويصفح ويعمد إلى الرفق والبر (ويأمر غيره بمثل ذلك) فى معاملة قوم أبغضهم لأنهم ظاهروا عليه أو بدأوه

---

(١) انتهى كلام « الطبرى » .

بالعدوان . . ولقد وصل علماء الأخلاق إلى هذه المستويات الرفيعة من الفكر بعد جهود مضنية .. فقال قائل منهم إن الاجتماع فيما بين الأفراد يؤدى إلى مراحل يتلو بعضها بعضا ، وبيانها :

١ — الاتصال أى تجاذب أطراف الحديث والسعى إلى التعارف .

٢ — محاولة الاستعلاء أى بأن يخضع القوى من هو أضعف منه إن هو استطاع .

٣ — التكيف والمدارة حتى تحين الفرص وفى هذا مكر ودهاء من الجانبين .

٤ — الخضوع إن كان البادىء بالسلوك هو الأضعف ووضح له أن لا سبيل إلا التسليم .

٥ — الصدام المباشر السافر بعد كل هذه المراحل .. ويسفر الصدام عن غالب ومغلوب ويخلف فى النفس البشرية حقداً وإحنة . . ومثل هذه الآثار تترسب فى النفوس وتؤدى إلى محاولات أخرى مما تقدم بيانه ، كالعمل على الاستعلاء وإخضاع الغير أو التكيف أو التربص . . وهكذا تسير العلاقات بين الأفراد وبين الجماعات فى دوائر مفرغة تفيض بالكراهة والتخريب وسفك الدماء .. وأخيراً وصل علماء الأخلاق إلى التوصية بالسلوك الأرفع وهو « التعاون » وقالوا فى وصفه ما يقترب مجرد اقتراب من أقوال السلف الصالح عندما يعرضون لمثل الآيات التى ذكرناها ولمثل قوله جل شأنه « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » .

والخلاصة إن كاتب هذه السطور لا يسمح لنفسه بالتجاوز عن خطأ مشهور يمس الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه ومن ذلك : الزعم بأن التعاون الاقتصادى هو ما أوصت به الشريعة وجاء ذكره فى سورة المائدة ، وليس كذلك ، ومن ثم تكون التسمية المفضلة عندنا من صور التأمين الذاتى ، حين يزداد نشاطه وتتسع دوائره ، هى « التأمين التبادلى » .

التأمين التجارى

تعرضت بعض الفرق لاضطهاد ديني أمره معروف ،ومن أهم هذهالفرق اليهود وأتباع المذهب البروتستانتى ، وكانت انجلترا (بوجه خاص) من أكثر البلاد تسامحا مع هؤلاء جميعاً فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وكسبت من وراء هذا التسامح كسبا ماديا يعرض له كتاب التاريخ الاقتصادى عند شرحهم للأدوار التى مرت بها الصناعة الحديثة ، وقيام أسواق رأس المـال ، ومن ذلك مثلا أن المهرة من أصحاب الحرف ، الذين طردوا من بلادهم ولجأوا إلى انجلترا ،هم الذين نقلوا المهارةإليها (وقد كانت انجلترا متخلفةفى الصناعات وأسواق المـال) ، بما لا يقل عن قرنين كاملين ، بالقياس إلى أمم سبقت ، مثل هولندا،وترتب على نزوح أرباب الحرف والمهارات إلىالجزر البريطانية، واطمئنانهم للعيش هناك ، أن توفروا على المخترعات البسيطة ، ثم كشفت الطاقة الكبرى الأولى وهى (البخار) وظهرت الآلة ومعها الأجهزة المعقدة ، وعلى هذا النحو كان مجرى الأحداث فى القرن التاسع عشر ، وإذا بالجزر البريطانية تتخطى الرقاب فى اتجاهها نحو الصناعة وتسبق من كان متقدما عليها من الأمم ، وفى هذا الوقت ذاته حرصت على كسب سابق حققته فى التجارة عبر المحيط الاطلنطى مع السواحل الشرقية للأمريكتين بعد استقرار البيض هناك ، وهـكذا جمعت بريطانيا بين التايد من مجد التجارة والطارف من مجد الصناعة الذى جاء به اليهود والبروتستانت ، وبنت امبراطوريتها أو وسعتها خلال القرن التاسع ، وسجلت فى فترة قصيرة من التفوق العلمى والتجارى ما ثبت أقدامها إلى عام ١٩١٤ حين قامت الحرب العالمية الأولى ووضعت حدا التراكم الثروة والقدرة فى حدود التنظيم البريطانى بالجزروعبر البحار، ثم كان عام ١٩٤٧ حين خرجت من الهند وبدأت المرحلة الأخيرة من التراجع عن مركزها العالمي .

وقد يقال بأن هذا استطراد يباعد بيننا وبين موضوع البحث . وأقول هذا هو البحث المطلوب لتكملة الصورة ...

ذلك أن التأمين التجارى نشأ مع نشأة المصارف فى بيوت تخصصت فى دراسة المال وبدأت مع بواكير الثورة الصناعية فى أواسط القرن الثامن عشر ثم سارت مع الحضارة المادية وأدخل الرأسماليون على أساليب الصيرفة وإصدار العملة وتنظيم التأمين التجارى .. تحسينات مستمرة تكفل تحقيق أهداف الجنس الذى كشف عن الطاقات تباعاً والذى آمن بأنه سيد الأرض وما عليها ومن عليها .وعلة السيادة هى (فى نظر هذا الجنس) السيطرة على الموارد والقيم .

ويجب أن نقف لحظة عند كلمة القيم (جمع قيمة) إذها هنا محل النظر .. فلقد كان حتما تنظيم السيولة والائتمان داخل كل إقليم ، وعلى مستوى الأسواق العالمية ومن أجل هذا انتشر التأمين التجارى فيما انتشر من الأساليب الحديثة .(١)

دراسة سوق التأمين :

تتولى الشركات المحترفة لوظيفة التأمين دراسة الظاهرات الطبيعية والاجتماعية وجملة الحوادث التى تقضى على الأموال والأنفس ، وتقوم بتصنيفها وتبويبها وتتبع فى ذلك أدق الدراسات الرياضية وبعض النظريات المسلمة كنظرية الاحتمالات ونظرية الأعداد الكبيرة وتتخذ من هذا كله مادة للدعاية وتزعم بأنه من المستطاع بالدراسات الرياضية وبالجداول الخروج من متاهات الجهالة إلى اليقين .. ومن الأمثلة التى يضربونها ما يأتى :

يقولون : إذا نظرنا إلى مائة ألف شخص فى سن العشرين فإن أحداً لا يستطيع أن يقول متى يحل أجل زيد أو عمرو من هذا الجم الغفير من الناس ولكن جمع البيانات الدقيقة عن المواليد والوفيات يقطع بأن من هذا العدد

(١) الجمع بين الكلام عن التأمين وعن المصارف فى موضع واحد (كفصل أو مقال أو كتاب) إنما يصدر عن نظر دقيق وسليم .. لأن المصارف تقوم على الائتمان .. وكل من الائتمان والتأمين من المفردات المشتقة من الأمن والإيمان — وبهذا الاتجاه الصائب أخذ الأهرام الاقتصادى الصادر فى أول سبتمبر ١٩٧٧ م ، ومجلة الاعتصام الصادرة فى رمضان ١٣٩٧ هـ .

الذى ذكرناه سوف يموت منه حتما ألف ومائتان وتسعة وعشرون فى سن الشباب قبل بلوغ الخامسة والعشرين من العمر . . ونلاحظ هنا أن أحداً من خبراء التأمين لا يزعم لنفسه القدرة على القول بأن واحداً من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم سيكون بين الموتى أو بين الأحياء عند انقضاء خمسة أعوام على بدء الدراسة الميدانية . . وهذا فى الغالب لا يخرج عن السنن الكونية . . فالله جل شأنه قد خلق الموت والحياة وفرض للأحياء آجالا وأرزاقاً . . فلا تثريب إذن على هذا النوع من الدراسات الميدانية . . وبالتوسع فى التطبيق الرياضى يمكن تحديد الأرقام المتفاوتة لكل خمسة أعوام تالية لسن الخامسة والعشرين إلى المتوسط العام للعمر وهو بين الخمسين والستين . . ثم إن الأرقام تختلف فى إحصاءات النساء عنها فى إحصاءات الرجال ، كما تتفاوت من بيئة اجتماعية إلى بيئة أخرى .. وهكذا نجد أن قدراً كبيراً من تحديد الأقساط يبنى على أسس رياضية وعلمية بالغة الدقة . . ومثل ذلك يقال عن الحوادث بل عن كل نوع من أنواع الحوادث كالسرقات التى تقع ليلا والحريق صيفاً وشتاء . . وهكذا . .

ومحل النظر هنا أن الدعاية للتأمين وأن تقويم هذه الوظيفة كفرع هام من فروع النشاط الاقتصادى يقتصر على ذكر الحقائق العلمية ، كتلك التى ضربنا بها الأمثال .. ولا يجىء ذكر الآثار القريبة والآثار البعيدة المدى ، كما لا يجىء ذكر الربح الوفير الذى يتحقق من ممارسة هذه الوظيفة وما يتصل بهذا الربح من غرر واستغلال . . وهذا ما نعرض له فى موضع تال .

الفصل الثالث

أهداف التأمين التجارى وأخطاره

- أهداف التأمين التجارى
- الدراسة الرقمية لسوق التأمين
- الغرر فى التأمين على الحياة
- التأمين الصحى
- أهمية الوثائق
- التضخم
- التضخم والتأمين على الحياة
- اصطناع الدول

تعرضنا فى الفصل الثانى لشرح الصور التى عرفتها سوق الأعمال للتأمين ، فتحدثنا عن التأمين الذاتى ، ومنه التأمين التبادلى، ثم انتهينا إلى النشاط الأكبر للتأمين الذى تمارسه الشركات المتخصصة وهو التأمين التجارى .. وقد تضاربت حوله أقوال الباحثين فى الشريعة والقانون .. ونخصص هذا الفصل لتوضيح الأهداف التى ترمى إليها الاحتكارات العالمية فى سوق التأمين والأخطار الناتجة عن تحقيق هذه الأهداف .. فنبدأ بتوضيح أهداف هذه الاحتكارات وأغلبها يهودية ، ثم نوضح بالأرقام ضخامة حجم التأمين على الحياة بالنسبة لباقى أنواع التأمينات ونذكر شيئاً عن حرص شركات التأمين على مطاردة الفرد فى كل مجال لاستنزاف أى مبلغ منه باسم التأمين على حياته .. والغرر الواضح فى هذه العقود .

ونتحدث عن التأمين الصحى الذى تمارسه شركات متخصصة والأرباح التى تحققها من هذا النشاط الذى قصد به الربح وليس التأمين .. ثم نوضح الخطر الكبير الكامن فى انحدار القوة الشرائية لقيمة التعويض الذى تدفعه شركات التأمين نتيجة للتضخم الذى يحدث فى الحياة الاقتصادية ونسبق هذا بشرح مستفيض — ولكنه ضرورى — لماهية التضخم وكيف يحدث وأضراره .. حتى يكون القارىء — غير المتخصص — على بينة من هذا الخطر الكبير .

ثم نذكر لعبة لجأت إليها الاحتكارات العالمية قد تكون أغرب من الخيال — ولكنها حدثت — ألا وهى اصطناع دولة لها قوانينها ونظمها المالية لتحقيق السيطرة على سوق المال .. وعلى السيولة فى العالم كله .

أهداف التأمين التجارى

إذا رجعنا إلى نشرات الدعاية التى تصدرها شركات التأمين وجدناها تردد عبارات الضمان والتكافل وتوزيع الضرر ، وتحصين رأس المال المتجمع من أن تعصف به الأحداث ..

وهذه كلها محسنات يسوقها البائع (بائع الأمن) أما الأهداف الحقيقية فهى جزء من التخطيط اليهودى الذى يحرص على أمرين هما :

١ ــ التحكم فى السيولة أو اليسر أو كفاية النقود الحاضرة داخل الإقليم المعين وبعد ذلك التحكم فى السيولة الدولية ، وقد تحقق للبيوت المالية (وهى بيوت يهودية أساساً) ما أرادت للآن .

٢ ــ التحكم فى أدوات الإعلام ، وهذا السلاح الثانى من أسلحة اليهود بعيد عن موضوعنا ، لذلك نفرغ منه بكلمة موجزة ، غاية الإيجاز ؛ فنقول بأن اليهود فى البلاد المقتدرة مالياً (وبخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية) يحرصون على ملكية الأسهم فى الصحف ودور النشر والإذاعة الصوتية والإذاعة المرئية وصناعة السينما، وذلك فى جميع البلاد الرأسمالية ، وعن طريق الملكية هذه يكون التحكم فى توجيه الرأى العام والانتخابات والسياسة الداخلية والعمالية ، مما لا يتسع له المجال هنا .. ولذلك سنكتفى بالتركيز على السلاح الأول ، وهو السيولة الإقليمية والسيولة الدولية .. ومن أهم وسائل السيولة : عقد التأمين التجارى .

ولكى يتسنى لنا تقدير أهمية المسائل المثارة بهذه الكلمات نلاحظ أن شركة واحدة من شركات التأمين ، هى « برودنشيال » كانت

لعشرات السنين قادرة على إمداد سوق رأس المال ، بإضافات رأس مالية جديدة ، تزيد على ما يطيقه الجهاز المصرفى كله بضع مرات !

وفى كل من التأمين وإعادة التأمين على المستوى العالمى أجهزة تشتغل بنظام دقيق ، لتجميع القدرة المالية فى أيدى من أقام هذه النظم ...

ولقد يبدو لنا أن حظنا من هذا كله ضئيل ، وهذا صحيح من غير شك ، لأن التأمين التجارى أصبح سلعة تصدرها بيوت التمويل إلى كل العالم الذى يدور فى فلكها ويضع فى يد البلاد المتقدمة قدرة هائلة تحارب بها يقظة الشعوب وكذلك مناطق العملة التى قامت بتنظيمها للسيطرة على تحركات رؤوس الأموال وعلى السيولة .. هذه كلها .. تتعاون مع هيئات التأمين الإقليمية والعالمية لإبقاء النظم المالية كما كانت من أول العهد للزحف الاستعمارى خلال القرن التاسع عشر على فترات ، ونحن هنا نتساءل عن أهداف التأمين التجارى الذى ابتدعه اليهود ، أهو البر والتكافل والضمان ؟ أم هو التحكم فى المال الحاضر وعن طريقه يكون التحكم فى مستويات الأسعار ، ومن ثم حرمان البلاد النامية من ثمرات جهودها ومن موارد بلادها ! !

ولسنا فى حاجة إلى الإسهاب فى هذه الجزئية إذ هى واضحة ومسلم بها .. فلا نعرف من المؤيدين للتأمين التجارى ، من يقول بأن شركات التأمين الأهلية والعالمية ، إنما قامت بهدف البر وخدمة الإنسانية ، بل الإجماع منعقد على أن هذه الوظيفة (ونريد بها التأمين التجارى) قد أصبحت واحدة من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار ومن أهداف هذه الوظيفة أيضاً ، التأثير فى مستويات الأسعار . إذن فكرة البر والتكافل الاجتماعى وما إلى ذلك قد ترد فى نشرات الدعاية وحسب . . ولكنها ليست من دوافع إنشاء هذه الشركات والهيئات ، ولا هى من الأهداف .

الدراسة الرقميــة لسوق التأمين

وفى متابعة الكلام عن واقع التأمين لا ننسى الهدف الأخير وهو تبيان حقيقة الحال لكل صورة من صور التأمين لعل فى ذلك ما يساعد على القول بالإجازة أو بالمنع وسنضرب بعض الأمثال التى توضح أهمية دراسة الأوزان أى دراسة الناحية الكمية أو الرقمية فنقول :

أولا من التحليل الذى أجراه روبرت ريجل وجيروم ميلر فى كتابهما عن أصول التأمين وأساليبه العلمية يتضح أن صناعة التأمين فى الولايات المتحدة تقع فى الميادين الآتية وبالنسب المئوية المذكورة قرين كل ميدان :

التأمين على الحياة لصالح الورثة أو لصالح طالب الأمن إذا امتد به الأجل يستغرق من صناعة التأمين ٣٠ ٪ .

والتأمين من أجل الحصول على معاشات ثابتة فى السن العالية إلى أن يحل الأجل ٢٠ ٪ .

والتأمينات الخاصة بموظفى الدولة فى الولايات المتحدة ٢ ٪ والتأمين ضد الحوادث مضافا إليه التأمين الصحى ١٢ ٪ .

وتأمين الأعيان والممتلكات والأموال مضافاً إليه التأمين ضد الأحداث والخسائر الناجمة عن الحريق والغرق والسرقة ٣٦ ٪ وجملة ذلك ١٠٠ ٪ .

والواقع أن هذا التحليل لا يصل فى التفصيل إلى الحد اللازم للدراسة الشاملة ، وإنما أردنا بذكر هذه الأرقام الإجمالية أن نبين بعض الأوزان ومنها أن البندين الأول والثانى وهما التأمين على الحياة ومن أجل معاشات السن العالية يؤلفان معاً (٣٠ ٪ + ٢٠ ٪ = ٥٠ ٪ من جملة نشاط التأمين التجارى) .

ومعنى ذلك أن نصف صناعة التأمين يتجه إلى الحياة . فلو أن السلطات

العامة سارت قدما فى دراسة نظم المعاشات وتوفير الأمن للأسرة بعد فقد العائل على نحو ماأوصى به علماء المسلمين فى مؤتمراتهم التى عقدت فى دورات متتالية من سنة ١٣٨٠ ﻫ إلى الآن . . نقول لو أن الحكومات فى البلاد الإسلامية سارت قدما فى هذا الاتجاه الذى بدأته[1] لكان حتما أن تضيق سوق التأمين التجارى فى بلاد المسلمين بنسبة النصف ،وهذا الوزن الهام جدير بالنظر ويشجع على اتخاذ المزيد من الدراسة النظرية والتطبيقات العملية التى تهدف إلى إيجاد مظلة تمتد إلى الجانب الأكبر من المجتمع وفقاً لما هو ثابت فى السنة الشريفة كما فى قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعا فعلى وإلى) والضياع بكسر الضاد جمع ضائع مثل الجياع جمع جائع . . . على ما هو معروف من غير شك . . وإنما نذكر كما أوصانا الحق تبارك وتعالى فى قوله « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين » وفى هذا الحديث الذى ذكرناه أكثر من حرف واحد بغير خلاف فى المعنى .

الغرر فى التأمين على الحياة

الغرر عنصر يدخل فى اعتبار الفقه الإسلامى عند لزوم الاجتهاد بشروطه، ومن ثم كان تحديد القدر المعين من الغرر فى كل صورة من صور التأمين أمراً جوهرياً لاستكمال القول فى (واقع التأمين) ، وعن الغرر وأوزانه نضرب بعض الأمثال :

فى السفر بطريق الجو يزدحم العالم المتقدم بوفرة مذهلة . . ونجد

---

(١) نحن نقرر فى المتن أن البلاد الإسلامية (أو بعضها) قد بدأت السير فى هذا الاتجاه . . وهذا التعبير مناسب لوصف ما كانت عليه الحال حين كانت المسودة الأولى لهذا البحث بين يدى المؤلف .

فى الأبهاء والممرات الطويلة فى المطارات الدولية . . أجهزة وأدوات آلية ومن حولها تعليمات واضحة إذا اتبعها المسافر فإنه يستطيع فى نصف دقيقة أن يؤمن حياته بعشرة آلاف دولار نظير دولار واحد يسقطه فى ثقب معد لهذا الغرض فتتحرك الأجهزة الداخلية لهذه الأداة وتوثق التأمين الثابت فى مستند يكتب عليه المسافر اسم المستفيد بمبلغ التأمين والعنوان والصفة المميزة لهذا المستفيد ثم يطوى المستند بعد اعتماده أوتوماتيكيا ويلقى بالمستند فى صندوق البريد المجاور للجهاز الآلى سالف الذكر — وفى زاويةمن مستند التأمين أى البوليصة . . نص صريح على أن رسم البريد خالص مقدما بمعنى أن كل واحدةمن هذه البوالص قدكانت محل اعتمادمصلحة البريدقبل عرضها على طلاب الأمن أو ستكون محل تخليص الرسم عليها بعد إرسالها بمعرفة طالب الأمن والخلاصة أن عملية تأمين الحياة فى الرحلة المعينة بمبلغ عشرة آلاف دولار تتكلف دولارا واحداً ولا تقف فى سبيلها عقبة واحدة . . فرسم البريد خالص والوثيقة مهيأة للطى والتصميغ ، وصندوق البريد مجاور . . وما على المسافر إلا أن يتخذ ما تقدم بيانه من إجراءات يسيرة . . وفوق كل ما تقدم تنتشر الفتيات بائعات الأمن فى الأبهاء وبجوار مكاتب حجز المقاعد على الطائرات وتعرض الخدمةذاتها بأسرع مماتؤديه الأجهزةالتلقائية (الأوتوماتيكية) لأن هذه الأجهزة تستلزم بعض المراجعة لنصوص التعليمات المعلقة عليها ومن ثم تستلزم الفهم والتصرف وفقاً لما هو مفروض على المسافر أن يفعله وهنا تكون خدمة الفتيات ذات أهمية خاصة . . ثم يتجه المسافر إلى الطائرة ويصل إلى نهاية الرحلة ويفقد الدولار ولا يستحق المستفيد شيئا من العشرة الآلاف المؤمن بها على حياة المسافر . . فكم يبلغ الغرر هنا ؟ هل يقدر الغرر بالدولار الواحد الذى دفعه المسافر نظير الأمن فى رحلةواحدة أم يقدر الغرر بالملايين التى تجمعها شركات التأمين بمثل هذه الأساليب البارعة والمستندة

إلى دراسات رياضية عالية الكفاءة ! ! ، وغنى عن البيان أن المسافر يستطيع أن يضاعف مبلغ التأمين ضعفين أو أضعافاً كثيرة نظير مضاعفة الرسم الذى يدفعه فى ثقب الأداة التلقائية أو فى يد الفتاة بائعة الأمن . . وأما التسعيرة فقد تقدم ذكرها .

التأمين الصحى

فى بعض البلاد المتقدمة ، ولنضرب مثلا بالولايات المتحدة ، تمارس شركات متخصصة وظيفة التأمين الصحى ويتراوح الرسم المقرر على الأسرة الواحدة بين ٧٥ دولاراً ، ١٥٠ دولاراً فى العام الواحد . . حسبما تكون عليه حال الأسرة من حيث إنها تتألف من فرد واحد أو من زوجين وأطفال. ويبلغ عدد الأسر فى الدولة المذكورة نحواً من ٧٠ مليون أسرة وجملة المبالغ التى تحصل عليها شركات التأمين الصحى نظير خدمتها هذه تصل إلى ما يقرب من ستمائة مليون دولار فى الشهر الواحد (١) . وللانتفاع بالتأمين شروط وأوضاع معلومة ويدخل عليها التعديل من وقت لآخر . ، ومن ذلك مثلا أن علاج الأسنان بجملته وتفصيلاته مستبعد تماماً ، بمعنى أنه خارج عن التعاقد . . وأثمان النظارات الطبية ، ومن الجراحات مالا تتحمل شركات التأمين تكلفته كلها أو بعضها ومن الدواء مثل ذلك . . وينقضى العام وتشعر الأسرة بأنها قد لقيت من الخدمة الطبية ما يعوضها عما دفعته . . رغم كل القيود التى أشرنا إلى بعضها — بل قد ينقضى العام والأسرة بمنجاة عن المرض والحاجة إلى قضاء أيام فى المستشفيات . . ومع ذلك تجد الأسرة أنها لقيت من الاطمئنان مايعادل الرسم الذى دفعته . . وتدور عجلة الزمان والحال على ماتقدم بيانه .

---

(١) هذه الأرقام دائمة التغير . فالفئات تختلف من وقت لآخر .. وعدد الأسرات التى تنتفع بالتأمين الصحى تخضع للمد والجزر باستمرار ومن ثم تعين التنبيه إلى أن ماورد فى المتن هو من قبيل المؤشرات الاحصائية .

وبقياس رسم التأمين إلى دخل الأسرة فى العام الواحد بالولايات المتحدة نجد أن الغرر الذى ينطوى عليه العقد من وجهة نظر المنتفع بالتأمين . . هو غرر يسير . . وبخاصة وأن الكثيرين ينتفعون فعلا بالخدمات الطبية والفروق بين التكلفة الفعلية وبين الرسم هى فروق يسيرة بالزيادة أو بالنقص . . ولكن إذا نظرنا إلى حصيلة الرسوم التى تجمعها شركات التأمين الصحى وهى تبلغ نحواً من سبعة آلاف مليون دولار فى العام الواحد كما أسلفنا . . والفائض منها شىء كثير . . فهل يقاس الغرر عند المؤمن أم عند المؤمن له ! ؟ وهكذا يتضح أن الدراسة الرقمية والإحصائية تزيد الواقع وضوحاً وتحديداً . . كما يتضح أن الغرر إذا قيس بجميع أطراف العقد . . فإنه قطعاً غرر غير يسير .

أهمية الوثائق

إن الاعتماد على المراجع المتداولة يفيد من غير شك . . ولكن توثيق البحث الميدانى يقتضى الرجوع إلى أوراق تأسيس شركات التأمين وهى تنطق بالغرض الذى من أجله قامت ثم يجىء دور الميزانيات المعلنة والأرباح الموزعة والاحتياطات التى تبنى عاماً بعد عام على الرغم من الإنفاق السخى الذى تختص به شركات التأمين رجالها ومديريها . . نقول : إن هذه الوثائق تكشف عن النية أولا . . ثم عن واقع الحال ثانياً . . وليس المقصود أن يعمد الباحث إلى الإحاطه بكل الوثائق لأن هذا غير عملى وغير مطلوب . . وإنما هناك قواعد مستقرة فى علم الإحصاء تحكم القدر الكافى وتحدد طرق الاختيار من بين هذا الركام الضخم من المستندات والوثائق . . ويقع هذا التحديد تحت تسمية متفق عليها . . ويقال لها « العينة » أى اختيار القدر المناسب وبالطريق الأمثل ، واستناداً لما تقدم نكتفى الآن بالقول بأن وثائق تكوين شركات التأمين ، وهى شركات مساهمة ، تعلن صراحة أنها تسعى لتوزيع ربح صاف على المساهمين . . ولذلك يقبلون على الاكتتاب ثم تداول الأسهم . . وبانقضاء السنوات المالية تباعاً تعلن الشركات ميزانياتها

وتقارير المديرين وهم يفخرون بمتانة مركز الشركة ، ووفرة أرباحها ونعتقد أن إقرار هؤلاء جميعاً أوضح من أن يحتاج إلى بيان . . فالشركات تقوم للربح والاستغلال من مرحلة التأسيس . . ثم تستمر أمينة على هدفها هذا وإلا فقد المديرون أرزاقهم .

التضخـــــم

إذا ذكر « التضخم » بغير إضافة أو وصف . . انصرف القول إلى النظام النقدى وكمية النقود بوجه خاص . . ثم تتداعى جملة من المعانى الأخرى الوثيقة الصلة بما تقدم بيانه ، ومنها : القوة الشرائية للنقود وبدائلها ، ومستويات الأسعار أو الأثمان ، وتكلفة المعيشة ، ومستوى المعيشة ، والبطالة ، والعمالة الكاملة ، والميل إلى الادخار . . وهذه سلسلة متصلة الحلقات . . ويعنينا منها فى المحل الأول : كمية النقود . . وهى المقدار مضروباً فى سرعة التداول . . وكلمة التضخم قديمة فى كل اللغات الحية ، ولكن إضافتها للنقود وللنظم النقدية يرجع إلى عام ١٨٩٩ م . حين ظهرت لأول مرة فى قاموس باكستر الأمريكى **Bakster Dictionary** ثم ظهرت بعد ذلك فى القواميس الانجليزية تباعا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٠٢ — وفى سبتمبر سنة ١٩١٤ أخذت هذه المفردة سمتها نحو الأهمية المتصاعدة نظراً لخروج انجلترا عن قاعدة الذهب فى ذلك التاريخ . . بما فرضته على البنك المركزى من رفض إبدال الذهب بالجنية الاسترلينى . . وكانت عملة انجلترا إلى هذا التاريخ ذات مركز ثابت دولياً ، كمركز الذهب . . . لقد كان هذا الإجراء وقائياً بمناسبة إعلان الحرب العالمية الأولى.. ولكنه امتد وتشعب وبدأت أوراق النقد التى تصدرها الدول تواجه الأسواق بقدراتها الخاصة . . ومن هنا أخذ سعر الصرف مكانة مميزة فى المعاملات الخارجية بوجه خاص . . وأخذ التضخم فى الانتشار كمفهوم رئيسى يصاحب النظم النقدية وقد تراجعت عن قاعدة الذهب نهائياً (لأن العودة من وقت لآخر كانت مؤقتة) . . وفى أحداث القرن العشرين ماساعد على مزيد

من القلق فى النظم النقدية ، ومزيد من القلق فى المعاملات وهذه كلها ظلال من المعانى اللصيقة بكلمة « التضخم » إلى حد أن تعريفه بأسلوب جامع مانع يعتبر من أشق ما عرض له الثقات .. ولعل جامعة « لوزان »[1] فى سويسرا كانت من أكثر الهيئات العلمية توفيقا فى محاولاتها .. أما الأحداث التى تعاقبت بعد سبتمبر ١٩١٤ فقد كان أهمها : تكاليف الحرب العالمية الأولى من دمار ومن التزامات نحو أسرات الضحايا ومعاشات الجند والضباط والتعويضات المفروضة على الفريق المنهزم .. وإفلاس بعض بلاد أوروبا مثل ألمانيا وظهور روسيا بأفكارها التى تناولت النظم النقدية طويلا حتى كادت تنكرها وتعمل على تقويضها ، والكساد الكبير فى عام ١٩٢٩ واستعداد الحلفاء لملاقاة هتلر وموسولينى طوال العقد الرابع من القرن العشرين للميلاد وقيام الحرب وتخريب أوروبا وهلاك خمسة وأربعين مليونا من البشر فى أتون الحرب المذكورة وما جاء فى ذيول هذا كله من دمار يقتضى التضحية والبذل من أجل إعادة البناء .. حتى ظهر مشروع « مارشال » الأمريكى لتعمير أوروبا عام ١٩٤٨ ثم السباق فى التسلح من جديد وفى غزو الفضاء .. هذه كلها عوامل جعلت من النظم النقدية نظرية ثالثة فرضت نفسها على الاقتصاد كله .. وقد كانت الدراسات الاقتصادية من قبل تدور فى فلك نظريتين اثنتين فقط .. يقال لها الإنتاج والاستهلاك .. وهكذا تقدمت النظم النقدية إلى مركز الصدارة فى الدراسات المعاصرة .. ولكنها تقدمت مستقلة بظل كثيف ومخيف يقال له التضخم .. ولا تزال هذه الحال تأخذ بخناق النشاط الاقتصادى .. ولا تزال الجهود تبذل لمواجهة آثارها

---

[1] Ecole de Lausanne 1964 G. Manousses (Inflation).
Introduction par Prof. Firmin Oulès

أو لعلاج بعض أسبابها[١] وإنه لعمل شاق وخطير .

والتضخم نوعان : صحى وغير صحى . . ولكل منها آثاره على صناعة التأمين وأزمتها المعاصرة التى من أجلها اجتمع مؤتمر باريس ، ولا يزال قائما ـ ولذلك نشير إلى هذين النوعين فى كلمات ...

أولا ـ التضخم الصحى : من أهم عناصر السياسة النقدية الراشدة أن تكون كمية النقود وبدائلها وجملة وسائل الدفع . . متناسبة مع القدر المتاح من السلع ومن الخدمات فى المدى القريب وعلى الفور . . مع توافر قدر معتدل من المرونة فى عرض الائتمان وتقييده . . فإذا غاب بعض العناصر التى تقدم ذكرها لأسباب لها ما يبررها من النظرية العلمية ومن مراعاة الصالح العام .. بحيث زادت كمية النقود ومالت الأسعار إلى الارتفاع فإن هذه الظاهرة تدخل فى المفهوم الشامل لكلمة « تضخم نقدى » وإنما يكون هذا التضخم مجازا أو صحيا إذا كانت علته من قبيل هذه الأمثال :

١ — أن تنفق الدولة مبالغ طائلة على إقامة مشروعات إنتاجية جديدة كالمصانع والمزارع وخزانات الماء والسدود والجسور .. وهذه كلها تعتبر من

---

(١) يقول المؤلف : كتبت هذه العبارة عام ١٩٦٣ بمناسبة إعداد دراسة عن اقتصاديات النقود .. وجاء دورها فى هذا الكتاب عام ١٩٧٧ أى بعد ١٥ عاما ـ وكل مشتغل بالدراسات الاقتصادية يعلم أن هذا الذى نقرره فى المتن..يزداد وضوحا فى كل يوم إلى حد أنه يتعين على الخبراء المنصفين أن يواجهوا المسئولين وأن يصارحوهم بأن التضخم قد وصل إلى حد تدمير الحياة الإنسانية كلها . . ولا جدوى لحجب الخطر الداهم من وراء مصطلحات علمية تنكشف على القليل من التأمل . . كالكلام عن « التمويل بالعجز » وعبقرية الإنتاج الدائرى الذى يقتضى حتما الاقتراض ثم الغرق فى الديون وفوائدها ثم التمويل بالعجز من جديد ، عاما بعد عام .. وجملة القول أننا نقرر بإيجاز : إن إهمال ظاهرة التضخم حتى تتفاقم (وقد تفاقمت) هو أكبر جناية ارتكبها مسئول بالرأى أو مسئول فى السلطة التنفيذية .

المصروفات الرأسمالية التى تطلق فى سوق الاستهلاك قدرات متزايدة على طلب السلع والخدمات . . دون تحقيق إضافات عاجلة أو قريبة فى جملة ما هو متاح للاستهلاك . . والأمثلة المعاصرة كثيرة . . كأن نرى المال يتدفق فى أيدى العمال والخبراء والمهندسين وتجار المواد الرئيسية للبناء ولإقامة المشروعات . . فتزدحم السوق بالمشترين دون عرض متزايد بالدرجة المناسبة للسلع والخدمات . . وإنما يعتبر التضخم صحيا فى هذه الحالة . . لأنه مؤقت . . ولأنه يصاحب مرحلة من مراحل التنمية أو التطوير . . وبانقضاء هذه المرحلة تؤتى المشروعات ثمارها وتسهم فى زيادة عرض السلع والخدمات . . على تفاوت فى طول المرحلة هذه . . بين مشروع وآخر . . فقد ينتج المصنع بعد بضعة أعوام . . وقد ينتج مشروع الرى والصرف فى عامين أو أقل . . ويلاحظ هنا ضرورة المحافظة على أنسب الأوضاع فيما بين المشروعات المنتجة فى المدى القريب وتلك التى لا تؤتى أكلها إلا بعد المدى الطويل . . ويصدق هذا القول — بوجه خاص — على مشروعات الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية . . فهذه وتلك بطيئة العطاء وإن كانت جوهرية . . وكذلك مرافق الإسكان .

٢ — ألا تعمد الدولة إلى زيادة كمية النقود ، بل تتخذ إجراء آخر . . هو التحكم فى الأسعار فترفعها بقصد الحد من الاستهلاك . . ومن ثم توفير أقدار من الطيبات والخدمات توجه للتعمير ولتقوية أجهزة الإنتاج . . مثال ذلك أن تعمد الدولة إلى تصدير جانب من المنتجات المحلية فى مقابل استيراد ما يلزم للتنمية . . وبالتالى يقل المعروض فى الأسواق وترتفع الأسعار بتدبير الدولة لا بإذنها وحسب . . وهذه صورة أخرى من صور التضخم ولكن عن غير طريق الزيادة المباشرة فى كمية النقود . . وهى بدورها « صحية » بالشروط التى أشرنا إليها من قبل كأن تكون مؤقتة وكأن تكون النسبة مرعية بين ما هو لغد على المدى القريب وما عداه . . وبشرط آخر هام . . يتخلص فى الغض ما للتقشف بالحاجات الضرورية للحياة . . لأنها تستنفد

معظم الدخول المحدودة .. وزيادة أسعارها يضر على الفور ويضعف الطاقة البشرية فى المدى الوسيط والبعيد .

ثانيا ـ التضخم غير الصحى : يوصف التزايد فى كمية النقود بأنه تضخم غير صحى . . إذا كانت السياسة النقدية لا تهدف إلى إنشاء مشروعات إنتاجية .. بل تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى لا تسهم فى رفع مستوى الرفاهة .. وما يقال عن تزايد كمية النقود يقال أيضاً عن الإصدار بغير غطاء وعن رفع الأسعار بتحكم مركزى ليس له مبرر اقتصادى .. أما الأهداف فى هذه الحالة فنضرب لها بعض الأمثال :

١ ــ التسلح بما يزيد على طاقة موارد المجتمع المعين ، وشن الحروب الباغية ، وتقديم المعونات المالية بقصد استبقاء الحلفاء فى معسكر دون آخر..

على أن الفيصل بين ماهو ضرورى للدفاع وبين التزيد فى تطوير السلاح هو فاصل دقيق يخضع لاعتبارات تتغير على الزمان والمكان . . بحيث يجوز أحيانا تخصيص قدر كبير من الناتج القومى لأغراض الدفاع وإن ترتب على ذلك حرمان عام لفترات طويلة .. وعندئذ يكون أمن الدولة مطلبا يبرر التضخم وإن لم يكن من الناحية الفنية .. تضخما صحيا .

٢ ــ تجاوز الحدود فى الإنفاق على مشروعات قليلة الجدوى ، نسبيا ، بالقياس لما عداها من أبواب النفقة شديدة الإلحاح .. ومن ذلك غزو الفضاء .. ولقد كان هذا الغزو حدثا كبيراً فى الربع الثالث من القرن العشرين .. وتعرض للنقد العلمى المنصف الرصين .. وكثر الجدل من حوله طويلا ، حتى هدأت النزوة وأيقن رواد هذه البدعة أن أبسط قواعد الاقتصاد لا تبررها كمصرف لدولة واحدة .. من أجل التفاخر على الأمم .. بل كان الواجب أن تتضافر الشعوب كلها على عمل من هذا القبيل ، أكثر تواضعا ، وفى حدود ما هو جوهرى للأرصاد ونقل الأنباء مثلا .. أما أن

يتكلف مجتمع واحد ثلاثين ألف مليون دولار ليكون له فضل السبق فى إرسال أول إنسان إلى سطح قمر.. فإنه يجىء معارضا لما هو معلوم من ضرورة الموازنة بين الاستعمالات البديلة للموارد والطاقات المتاحة . . ولقد طويت هذه الصفحة بعد أن تضاعفت النفقات عما تقدم بيانه .. وبقيت حاجات شديدة الإلحاح .. بغير إشباع ، وزادت أسباب التضخم سببا .. فى غير ضرورة .

٣ — المبالغة فى رفع مستوى الخدمات غير الضرورية ، ومن ذلك مثلا : المتاحف والحدائق والقصور .. مع وجود عجز فى الأقوات وفى المرافق الحيوية كالإسكان .. للكثرة من الناس ومع وجود عجز فى الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل ..

٤ — الإسراف فى إنتاج سلع كمالية ، كأدوات الزينة ، ومشروعات التلهية وشغل الفراغ فيما لا ينفع كدور السينما والكازينوهات وما يقال له « الفرق القومية » ومعظمها ينطبق عليه وصف المساخر .. الذى يحذرنا منها الحديث الشريف .. ومن الأمثلة المشهورة ما جاء فى بعض دراسات جامعة الوزان عن تحليل الموارد ووجوه النفقة فى المجتمع الأمريكى .. فقد لوحظ أن ٣٠٪ من الدخل القومى هناك مستغرق فى زينة النساء و ٥٪ فى صناعات الدعاية والإعلان التجارى .. وقيل بحق .. إن هذا الطراز من أبواب النفقة لا يسهم فى الرفاهة .. ولئن كان له مايبرره .. فإن الإسراف فيه يؤدى إلى مزيد من التضخم .. قيل هذا فى سنة ١٩٦٠ م — وجاءت أحداث العقد السابع من القرن الحالى للميلاد .. مصدقة لما تنبأ به علماء محايدون .. حذروا من ظاهرة التضخم ، من وقت مبكر ، وكانت لا تزال تلوح عن قرب كشبح مخيف .. حتى كان عام ١٩٦٨ وما بعده فإذا بالتضخم يحيط بأكثر العملات ثباتا وحين تهتز العملات الرئيسية فإن الفوضى فى النظم النقدية على مستوى العالم تجىء بدورها .. ولقد كان .

والحق إن هذه الظاهرة هى من أجدر المشكلات المعاصرة بالدراسة الشاملة وبالمتابعة ولذلك لا يعتبر ما تقدم من بيان وجيز ، قولا شافيا فى الموضوع ، ولكنه مجرد تمهيد لوصف الخطر الكبير الذى يهدد التأمين على الحياة ، فى الواقع المعاصر . . وحين تضار صناعة التأمين التجارى على مدى ربع قرن فإنها تتعرض لاحتمالات مدمرة . . ومن أول واجبات الدولة الإسلامية أن ترقب الأحداث . . لأنها تجعل الخلاص من إثم التأمين التجارى أقرب منالا .

التضخم والتأمين على الحياة

عقود التأمين على الحياة تمتد ، عادة ، لعشرة أعوام . . أولعشرين عاما . أو لأربعين (نادراً) ومنها ما ينعقد لمدى الحياة . . وعندئذ يتوقف دفع الأقساط من بعد سن الخامسة والستين ويبقى رأس مال المستحق لطالب الأمن . . معلقا . . لحين وفاته . . إلا إذا رضى بالخصم ، أى إلا إذا رضى بالقيمة الحالية (كما تحددها الشركة) بدلا من قبض رأس المال كله فى آخر المدة المحددة بعقد التأمين . . فمثلا يقبض طالب الأمن حالا ٨٠ دولارا معجلة بدلا من كل مائة متفق عليها وتستحق عند الوفاة . . وواضح أن هذا نوع من الربا الصريح .

عقود التأمين على الحياة ، إذن ممتدة لآجال تتفق وأعمار طالبى الأمن على عيالهم من بعدهم . . أو طالبى الأمن فى السن العالية . . ومع ميل القوة الشرائية لأكثر العملات ثباتا إلى الهبوط . . تبينت جموع العملاء أن شركات التأمين قد أضرت بهم . . إذ جعلت وحدة الحساب ثابتة على الزمن . . بصرف النظر عن قيمتها الحقيقية عند استحقاق رأس المال لطالب الأمن . . ولم تكن هذه الظاهرة واضحة فى الربع الأول من القرن العشرين . . بل لم تكن كذلك مزعجة إلى أوائل القرن ذاته ولكن . . حين استحق زيد

من عملاء التأمين على الحياة مبلغا متفقا عليه وليكن عشره آلاف دولار تدفع فى سنة ١٩٧٠ م مثلا بعد عقد ممتد ثلاثين عاما — إذ كان التعاقد فى سنة ١٩٤٠ — فإن زيداً هذا قبض عشرة آلاف دولار بقيمتها المعاصرة عند الاستحقاق !! أما الأقساط فقد خرجت من يده حين كانت وحدة العملة وهى هنا الدولار تساوى أضعافا . . ومعلوم أن الدولار كان إلى عهد الرئيس جونسون يساوى $\frac{1}{35}$ من أوقية الذهب . . ورأى (وفقا لما نصح به خبراؤه) أن يجعل للذهب سعرين أحدهما للبنوك المركزية وهو المعروف المستقر . . أى $\frac{1}{35}$ من أوقية الذهب . . والآخر $\frac{1}{42}$ للمعاملات الحرة وهذه وقائع خطيرة فى تاريخ التضخم وسياسة الذهب ولكنها بعيدة عن خطنا الرئيسى .. ولذلك نتجاوزها إلى ماهو أدهى وأمر ، إذ ارتفع الذهب بغير ضابط حتى شارف المائتى دولار ثم هبط إلى ١٣٥ ثم ارتفع إلى ١٤٥ دولارا للأوقية ففقد الدولار احترامه كعملة دولية . . ولم ينفعه إعلان تخفيض قيمته مرتين . . وللتخفيض مزايا وعيوب ولكنه — على كل حال — فصل فى كتاب التضخم النقدى لأكثر العملات ثباتا . . فى تاريخ مضى . . ومن قبل كانت هذه المنزلة للجنيه الاسترلينى . . فانتزع قرار سبتمبر سنة ١٩١٤ أول دعامة أو ركيزة لها . . وهكذا كانت حال بقية العملات الكبرى . . بين ارتفاع البعض وانخفاض بعض آخر . . وكل ذلك فى جو عاصف من المضاربات الجريئة (والجنونية أحيانا) وهذه حال تهدد بالفوضى النقدية وقد تترتب عليها أفدح الأضرار بأصحاب رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار وبأصحاب المدخرات التى تؤتمن عليها شركات التأمين على الحياة . . لعشرات الأعوام . . فكان طبيعيا أن ينتاب القلق جميع طالبى الأمن . . المتعاقدين والمرتقبين . . وبتكاثر عوامل القلق تحولت الحال إلى خوف . . ففزع . . لأن الأمر يتعلق بمستوى معيشة العيال بعد وفاة رب الأسرة ، كما يتعلق بمستوى معيشة المستأمن هو بذاته . . فى السن العالية . . إذا امتد به الأجل . . ومن ثم كان التردد ، وكان النكول

بعد إبرام العقد ، وكان التأجيل والتسويف رغم ملاحقة مندوبى شركات التأمين . . وجملة ذلك : هبوط مستمر فى أرقام الإنتاج .

هذه إشاره مركزة . . لبيان ما أجملناه من قبل . . حين قررنا أن صرح التأمين على الحياة يريد أن ينقض . . وإذا تهاوى هذا الصرح الممرد فإن التأمين التجارى كله يتعرض لمحنة قد تأتى على بنيانه من القواعد .

فهل تسلم صناعة التأمين بهذا المصير . . دون مقاومة ؟ والجواب عن هذا السؤال واضح عندنا . . استنادا إلى تجارب التاريخ وعظاته . . بالإضافة إلى ما هو مرجح بحكم المنطق وحرص الناس على الحياة . ولكن ما بقى من هذه الفقرة لا يعتبر من أنباء مؤتمر باريس (لأنه لايزال قائماً) بل هو قياس واجتهاد فنقول : إن خبراء الاقتصاد لا يقلون عن خبراء السياسة دهاء .. ولذلك أقدموا فيما انقضى من عشرات السنين بعد الحرب العالمية الثانية .. على إجراءات عجيبة .. لا تمر بالخاطر إلا كرد فعل لمحنة كبرى تهدد الوجود . . وسنضرب الأمثال :

اصطناع الدول [1]

فيما نحن بصدده . بلغت جرأة الخبراء فى شئون المال والاقتصاد حد إنشاء الكيانات القانونية من أجل تحقيق أهدافهم ، أو من أجل صبغ أعمالهم بصبغة مجازة فى المعاملات الدولية . ومن ذلك مثلا أنهم أقاموا دولة الـ (ألاباما) ALAPAMA STATE وأصل الألاباما هذه مجموعة من الجزر الصغيرة فى

---

(١) سنرى فى هذه الفقرة مثلا واضحا لاحتمالات المزيد من التعاون بين مد الائتمان extention of credit وبين التأمين .. وكلاهما ربوى .. وكلاهما يهدف إلى التحكم فى السيولة الدولية . ويلاحظ أن الائتمان والتأمين صورتان من الاشتقاق اللغوى من مادة واحدة هى مادة الأمن . فإذا أسىء استعمالها بالمتاجرة — فإنها ترتدو وبالا على النشاط الاقتصادى — وفى الشريعة ما يغنى عن هذا البلاء بكل صوره .

أقصى الغرب من المحيط الأطلنطى وعلى مقربة من الساحل الشرقى لأمريكا الوسطى .. هناك : أقيمت دولة ومنحت حكماً ذاتيا ورأسها ضابط متقاعد .. وصدرت تشريعات باسمها .. ومن ذلك جواز دخول رأس المال بغير قيد أو شرط .. ومنها تحريم الضرائب والرسوم .. ومنها ضمان السرية المطلقة وحرية توظيف الأموال وضمان الودائع والفوايد . . ومن بين عوامل الإغراء أن عرضت بنوك « الألاباما » هذه فائدة مركبة بنسبة ١٠ ٪ سنوياً ولمدة لاتجوز فى أسواق رؤوس الأموال التقليدية كسوق امستردام وسوق نيويورك وسوق لندن ، حاليا ، وفى مجال الإغراء أيضاً أوجدت هذه البنوك عقوداً عجيبة . . ومنها عقد يكفل للمودع مضاعفة رأس المال فى تسعة أعوام إلا بضعة أشهر . . وما هو إلا تطبيق للفوايد المركبة ، مع خصوصية بالغة الجرأة ، وهى ضمان سعر الفائدة لمدة تسعة أعوام . . وكل من السعر والمدة يخرج على مفهوم الأصول البنكية الربوية . . وإن لها أصولا ، كما لغيرها من الخبائث . . ولعل فيما بقى من الأمثلة ما يلقى بعض الضوء على « أصول أكل أموال الناس بالباطل » إن صحت التسمية . . وإن للشيطان لحزباً ، وإن كان مأواهم جميعاً جهنم وبئس المصير . .

ثم إن إجازة دخول رؤوس الأموال بغير قيد أو شرط.. تقتضى الخروج كذلك . . وإن السرية المطلقة التى يظنها المودع حقاً له . . تكفل للبنوك (ولمن وراء البنوك) حصانة تامة من الكشف عن أسرارها وإعلان وجوه التوظيف وحقيقة الأرباح . . ومن وجوه التوظيف ما هو خطير كالضغط على عملة بلد معين عن طريق المضاربة (كما حدث للفرنك فى عهد « ديجول » جزاء سياسته المخالفة لبعض التيارات المالية العالمية الظالمة) وكما حدث للاسترلينى وللدولار فيما بين العقدين السابع والثامن من القرن الحالى .

ومن وجوه التوظيف ما يحقق أحد عشر مثلا من رأس المال المستثمر

أى ١١٠٠ ٪ فى العام الواحد ، كما فى بعض مراحل البترول حين تتكامل الخدمات رأسياً من التنقيب إلى التوزيع على المستهلك الأخير ..

ومن وجوه التوظيف مايحقق أرباحاً خيالية كل عام .. كصناعة الأعتدة الحربية .. فهذه عادة تتراوح أرباحها بين ٢٠٠٠ ٪ و ٣٠٠٠ ٪ وللبنوك نصيب عن طريق الإسهام فى الصفقات أو فى المشروعات بتملك أوراق تؤلف ما يسمى « بمحفظة الأوراق المالية » ولقد تصل الفائدة الثابتة إلى ١٨ ٪ ، بل تصل أحياناً إلى ٣٠ ٪ وشهد البلد العربى « لبنان » مثل ذلك فى الأعوام القليلة الماضية .. ولكن لبضعة أيام أو أسابيع .. أما ثبات النسبة لتسعة أعوام أو نحوها .. فهذا هو الجديد من حيث الضمان المطلق لمضاعفة رأس المال وتحمل الآخرين أخطار المضاربة !

ثم نقول : قد تلج شركات التأمين مثل هذا الباب .. فتودع بعض حصيلة الأقساط ، تباعاً ، بعقود تكفل المضاعفة فى أزمان مناسبة ، كالتى رأينا بعض أمثالها .. ثم تسهم ببعض آخر فى الصناعات الربيحة وإن اكتنفها خطر التقلب. واستناداً إلى مثل هذه الإجراءات قد تقدم شركات التأمين على ضمان الثبات النسبي لقيمة العملة .. على أساس متوسط الأسعار حال سريان العقد وسعر العملة ذاتها يوم استحقاق رأس المال موضوع التأمين (وهو المذكور فى العقد أو البوليسة) .. على إن هذا الذى نذكره . . لا يزيد على مجرد احتمال .. لأن المتبع فى الأسواق هو ضمان تقلب العملة فى بضعة أسابيع أو فى بضعة أشهر .. كما فى العقود قصيرة الأجل (للتوريدات مثلا) وكما فى تحصيل قيم الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند والفواتير المستندية .. وهذا عمل ينطوى على خطورة كبرى تواجهها شركات تأمين العملة .. على الرغم من قصر مدة التأمين .. فما بالنا بعشر سنين أو أضعافها ؟

ولكن هذه الخطورة البالغة قد تكون أهون من التعرض للضياع . . ثم يتسع الوقت لمزيد من الدراسة .. أو لمزيد من الحيل .. وواضح أن التجاء المصارف وشركات التأمين لهذه المبالغات فى ضمان رأس المال وفوايده على المدى الطويل . . يمدنا بمزيد من الأدلة على صحة القول بأن هذه العقود أشبه بالمراهنات الجريئة غير المشروعة وأشبه بالقمار — قال بهذا بعض الفرنجة ، وجئنا بطرف من أقوالهم . . فما بالنا لانزال نتردد بين التحريم والإجازة ، فى أمر التأمين التجارى والائتمان التجارى القائم على الربا ؟ !

إننا نتساءل ، وندعو الله ان ينير البصائر .



الفصل الرابع

التأمين والبحث عن الحقيقة

- الاختلاف حول الوقائع لا التفاسير
- التأثر بالدعاية التجارية
- العلماء بين الشريعة والقانون الوضعى
- ثراء الفقه الإسلامى
- التأمين عند العلماء الأجانب
- شركة التأمين مرفق عام ؟
- أساليب التأمين فى القطاع العام

تحدثنا فى الفصل السابق عن أهداف التأمين التجارى والأخطار التى تنتج عن تحقيق الشركات الكبرى لهذه الأهداف .

وسنفرد فيما يلى بابا لعرض آراء العلماء والباحثين المسلمين حول شرعية عقد التأمين ما بين مؤيد ومعارض ونتساءل الآن كيف توصل هؤلاء العلماء إلى آرائهم التى انتهوا إليها فنعرض فى هذا الفصل للجو العام الذى يتعرض له الباحث فى التأمين فنذكر أن النشأة التاريخية للتأمين قد غابت عن الكثيرين ولم تعرض على المؤتمرات التى تناولت هذا الموضوع ، ثم نتحدث عن الدعاية التى تقوم بها الاحتكارات الكبرى والمقومات المادية التى تجندها من علماء متخصصين ومن وسائل الإعلام ، كما نشير إلى مطاردة هذه الاحتكارات للعلماء الذين يرفعون رؤوسهم فى وجهها .

ثم نعرض لارتكاز كثير من الباحثين على مواد القوانين الوضعية والتماسهم الحجة منها ، وتناسيهم الشريعة الثابتة الدائمة .

وفى فقرة من هذا الفصل نأتى بأقوال للباحثين الأجانب فى وظيفة التأمين ، ونأتى ببعض آرائهم ومنها القول بأن التأمين تجارة (بيع وشراء) وفيه قمار ونقارن بين خصائص عقد التأمين وعقد المقامرة .

ونورد الرأى القائل بأن انتقال وظيفة التأمين إلى القطاع العام يجعل الشركات القائمة به وكأنها تتخذ شكل المرفق غير المستغل ، ونناقش تغير أسلوب التأمين من عهد الشركات الأجنبية حتى ملكية الدولة لأدواته .. ثم ننظر معا : هل تغير الجوهر ، أم إن الأمر قد اقتصر على تغيير الرداء ، وحسب !!

الاختلاف حول الوقائع لا حول التفاسير

إن الاختلاف فيما بين المجتهدين، على تكييف الواقعة المعينة وتفسيرها وحملها على وجه أو آخر، هو من أقوى الدلالات على حيوية الأمة ونضجها، ولذلك تختلف الآراء، وتتكاثر المذاهب، وتتسع الصدور للجدل رغم التكرار[1]، ما دام القصد هو تحقيق المصالح العامة، أما أن يختلف الباحثون حال ذكرهم للحقائق التاريخية إجمالا وتفصيلا، فهذ أمر خطير يزعزع الثقة فى البحث العلمى ويدعو على الفور إلى إجراء تعديل جوهرى على المنهج، بالتركيز (فى المحل الأول) على تحرير الخبر، ونقد الرواية وتقدير المرجع العلمى، إذ المفروض أن تؤخذ الوقائع كاملة من مصادرها الأولى، أومن مصادر منقولة عن الأصل، نقلا دقيقا خضع للتحقيق الكافى.

وفى هذا الأمر نقرر أن النشأة التاريخية للتأمين التجارى لم تعرض على كل من: لجنة البحوث الفقهية، والمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥ هـ) وأسبوع الفقه الإسلامى (١٣٨٠ هـ) عرضا كاملا يعين الباحث على تحديد الأهداف والوسائل ويساعد على تقدير الدوافع النفسية التى حركت رواد التأمين حتى سلكوا فى الحياة العملية مسالك معلومة لكل مشتغل بدراسة التجارة فى القرون الخمسه الأخيرة، بشىء من التفصيل.

وهذا العرض غير موجود فى المكتبة العربية بمراجعها وأبحاثها المتفرقة

---

(١) نورد هنا قيدا توارثته الأجيال من هذه الأمة.. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه «إذا غضب الله على قوم سلط عليهم الجدل ومنعهم العمل» ونريد بهذه اللفتة أن نذكر بأن الجدل وإن كان مخلصا فإنه يجب أن يقف عند حد ...

وإن إعداده بمجرد الجمع والتصنيف (دون تكييف وتأويل) ينطوى على جهد شاق، لم يتفرغ له (فيما نعلم) أى باحث عربى، ولإثبات هذا القول جئنا بفقرة تؤيده، وتدل على خطورة الهوة الفاصلة بين الحقيقة التاريخية وبين الصورة التى عرضها بعض الباحثين العرب (من المعاصرين) حال ذكرهم للتأمين كعقد من العقود التجارية المستحدثة مع التوسع المتزايد فى ميادين الصناعة والتجارة والمهن .. وما يتفرع عن هذا كله من معاملات.

التأثر بالدعاية التجارية

أما الأمر الثانى الذى نريد إثارته فى هذه الفقرة فهو ما يلاحظ فى بعض الأبحاث من التأثر بالدعاية التجارية التى تتقنها سوق رأس المال، وتقدر على إبداع وسائلها ... جدير بالتنبيه هنا أن وسائل الإعلام التجارى تلقى عناية كبرى من الاحتكارات المالية العالمية، التى تحسن اختيار الخبراء والكفاءات العلمية وتسند إليهم مهمة إعداد الدعاية فى أسلوب علمى ظاهره الجد والقصد إلى خدمة الإنسانية !!

ولقد ذهب رجال المال، فى عملهم هذا، إلى مدى بعيد، حتى تم لهم حشد الكفاءات الممتازة، ومن ثم كان التخصص ميسورا، وإنك لتجد علما كبيرا وقد تخصص فى الصياغة العلمية لمادة الدعاية، وتظهر هذه المادة فى أشكال كثيرة، منها المراجع العلمية المعتمدة فى الجامعات، وهذه بدورها تعيش على تمويل الهيئات القابضة على موارد الأرض وأرزاقها، فى القرنين الأخيرين بوجه خاص، والأساتذة أصلا كانوا من الطلاب، ونشأوا فى هذه البيئة فانعكست صبغتها عليهم وإن رأى أحدهم الحق (بعد النضج العلمى) فإن قيود المال تشده إلى ركب النفاق ومواكب الظلم، الظلم الذى يتولى كبره عمالقة التمويل. ومع ذلك حدث أن ثار عدد قليل من العلماء ونذكر منهم على سبيل المثال (ثورشين فبلن — وهو واحد من أكبر

كتاب الاقتصاد فى الربع الأول من القرن العشرين)[1] فقدمت له النصائح والمغريات ، فالتهديد والوعيد فالطرد والتشريد حتى مات فى العقد الثالث من القرن العشرين ، وكان الاطهاد قد نزل به من أرقى الجامعات إلى أدناها .. ثم حيل بينه وبين مراكز النشاط الكبير (كالمدن) وحين مات كان يشتغل بالتعليم فى معهد ريفى بإحدى الولايات الأمريكية .. وقد أجهده الفقر حتى ظل يعمل من أجل القوت إلى يومه الأخير ، وقد بلغ الثمانين .. ولم يهدأ عمالقة التمويل عن ملاحقته ، فنظمت حملة تنكير ونسيان ، تحول بين كتاباته وبين انتشار آرائه فى الجيل الذى تنتهى إليه مقاليد الأمور فى أواسط القرن العشرين أو قبيل ذلك .. ونجح العمالقة فى سعيهم هذا إلى مابعد الحرب العالمية الثانية .. ثم سقط القناع المصنوع ونشرت بعض الحقائق .

وإنما نضرب الأمثال ، للتنبيه إلى ماهو مألوف عندنا فى بعض الأوساط من حسن الظن بالعلوم الاجتماعية وقواعد المعاملات والقائمين على هذا كله خارج نطاق التراث الإسلامى .. أقول حسن الظن ، احتياطا ، وقد يصل التقدير عند البعض من خاصة المثقفين إلى صورة التقديس الذاهل !

وعلى الرغم من السيل الجارف الذى تتدفق به وسائل الدعاية بالأساليب العلمية المستحدثة ، فإن البحث يكشف عن أقلام صادقة وثابته يقع عليها القارىء هنا وهناك ، ولكن صريرها يضيع فى العالم المتمدين (كما يسمى) وسط الأمواج المتلاحقة من البحوث العلمية الهادفة ، وقد يبدو عجيبا أن يكون للبحث العلمى هدف مسبق ولكن هذه هى الحال الغالبة ، من فجر الثورة الفرنسية إلى يومنا الحاضر فى جميع العلوم الإنسانية كما يريدها أنصار المذهب المادى ، ودعاة الفصل بين الحياة الدنيا وجملة شئونها فى ناحية

---

(١) Thorstein Veblen راجع كتاب المشكلات الاقتصادية المعاصرة للمؤلف ، وقد جئنا فيه بتقرير مناسب عن هذا الكاتب .

وحكم الدين في ناحية أخرى، ومن هؤلاء قادة فكر وأصحاب سلطان .. وإنما السيد الحقيقي دائما واحد ، وهو صاحب المال .

هذا أمر خطير في حاضرنا ، لأن صبغته غالبة على الأوساط المثقفة وبعض الباحثين ، وقد جعلت من باطل الفرنجة لونا جديداً من ألوان الحق عندهم ، وهم في ذلك متأثرون بشبهة خطيرة ، وهي القول « بأن صانع السيارة أقدر من صانع المركبة البدائية المتواضعة ، ولذلك تكون أساليب الأول تقدمية وصالحة في كل الميادين ، وأساليب الثاني عتيقة وعاجزة عن أن تتسع للحديث من الصناعات ومن المعاملات جميعا » وإن فساد هذا المنطق أوضح من أن نقف عنده ، ولكننا نشير إلى علته ، وهي طغيان الصبغة الأجنبية على تفكير بعضنا ، منذ درجت الأمة الإسلامية على إيفاد أبنائها (في بعوث علمية) إلى مجتمعات غير إسلامية[1] .. بدأ هذا في أواسط القرن التاسع عشر ، وتراكمت آثاره ، ومن ثم تعين الحذر .

العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي

أطلنا في عرض هذا الأمر الثاني مع أنه (كسابقه) مجرد تحفظ ندعو إلى الأخذ به حال النظر فيما هو منقول من غير المصادر الوثيقة للمعاملات والأمور الإنسانية ، وعندنا أن هذه المصادر لاتكون إلا من الشريعة الإسلامية ، إذا أردنا أخذ القواعد والأحكام .. وإذا أردنا أيضا أخذ

---

(١) إيفاد البعوث العلمية إلى بلاد غير إسلامية ، ضرورة نتجت عن تخلف الأمة في ميادين الدراسات الفنية والتكنولوجية . . هذا قدر متفق عليه . . ولكن تجب العناية بوضع خطة حكيمة لتحقيق النفع وحصر المساوىء . . ومن ذلك مثلا تحصين المبعوثين بالقدر المناسب من علوم الدين ... وتحصينهم بتكوين الأسرة أيضا وإلا فالنتيجة هي مانشير إليه في المتن .

الضوابط التى نرد إليها اجتهاد غير المسلمين فيما خلت منـــه الشريعة ، إن خلت .

فما مناسبة هذا التشدد فى أمر معلوم بالضرورة ، وهو وضع الشريعة فى مركزها الخاص ومن دونها كل الشرائع الأخرى . . ولم يبق منها فى ميادين النشاط الاقتصادى إلا ماهو من وضع الإنسان . . متأثرا بالمصالح الخاصة لشخصه وحزبه ودعوته ؟ نتساءل ثم نجيب بما يلى :

سبب هذا التشدد ، هو ما يلاحظه المطالع على بعض البحوث المتداولة فى الأعوام الأخيرة والمقدمة لأكبر الهيئات الإسلامية ، من اختيار القانون الوضعى نقطة للارتكاز أو بداية للاجتهاد . . فيقول الباحث بأن القانون الفرنسى قرر فى المادة كذا « أنه ...... » ثم يؤيد القاعدة التى قررها المشرع الفرنسى بأقوال الشراح الفرنسيين وبالدراسة المقارنة وبأحكام المحاكم ومايقوم بينها من خلاف أو اتفاق ، وإذا بهذه الجهود كلها تصبغ الأوضاع والمعاملات والقواعد (محل اهتمام الباحث) بصبغة قانونية ، ولهذا التعبير أثر فى نفوس المثقفين والذين تحملهم ثقافتهم على احترام القانون الوضعى وما يمت إليه بصلة .

ولكن نادرا مايتوقف الباحث للتساؤل عن قيمة هذه القوانين الموضوعة لشئون المال والاقتصاد ، باجتهاد الإنسان دون ضوابط من الشرائع السماوية ودون التزام لحكم الإسلام عند التشريع للأمة الإسلامية . . ولا أريد — هنا — أن أصنف القوانين الوضعية سالفه الذكر ولكن سأورد مثلا مما قال به الصادقون من العلماء الأجانب ومنهم « ريبيرت **Ripert** » أستاذ القانون التجارى بجامعة باريس ، فهو يقول بأن القوانين الوضعية والقوانين المالية للمعاملات بوجه خاص . . وما يتفرع عليها من قواعد تكوين الهيئات واستحداث العقود فى ميادين النشاط . . هذه كلها لا تثير فى النفس أدنى ميل

إلى احترامها كقواعد ثابته ، إذ هى مجموعات من الأوامر والنواهى التى يصوغها المشرع فى مرحلة يمر بها المجتمع ، والقصد منها هو إحداث آثار اقتصادية سبق تصورها فى ذهن المشرع أو من فرضه بسلطة التشريع ،ولذلك نرى هذا النوع من القوانين لا يثبت على حال ، ويعمد من أصدره إلى تعديله أو إلغائه واستحداث أبدال لاتحصى ، ويكون ذلك فى حياة الجيل الواحد أو على فترة من الزمن ، وفقا لما تقضى به المصالح فى اتفاقها أو فى صراعها ، ويضرب هذا الفقيه الفرنسى ، الأمثال من تكوين الشركات ومن تحركات رؤوس الأموال ، فنجد من القوانين الوضعية مايبيح غرضا معينا تقوم الشركة لتحقيقه ، وعقدا تصطنعه لذلك ، كما نجد من القوانين مايشجع تحركات الأموال بين درجات المجتمع وعبر الحدود من إقليم لآخر ، وعبر القارات ثم نجد منها مايحرم هذا كله أو بعضه على تفاوت بين القواعد فى الزمن الواحد (باختلاف المذاهب الاقتصادية فى البلاد) وعلى تفاوت فى القواعد الصادرة عن هيئة واحدة فى معاملة بعينها (وإنما يكون التفاوت هنا بتغير الزمان وتبدل المصالح أو زوال السلطان ، كما يكون لأسباب أخرى كالإغراق فى تحقيق الأهـــداف المرسومة من قبل ، حتى ارتدت على أصحابها بآثار عكسية .

ومن الأمثلة المشهورة على التفاوت بين القواعد فى الزمن المعين (لأمر واحد) والتردد بعد التحريم والتحليل ، ما أشار إليه العلامة «ريبيرت» من تحركات الذهب فى تجارة الصادر والوارد ، وأشكال الشركات وتكوين هيئات الإدارة ، ومن الأمثلة التى نضيفها من مراجع أخرى كثيرة ، قواعد التمليك والميراث . . ومنها أيضاً تحريم الرهان والقمار فى زمان محدد وفى مكان معلوم . . وإباحتهما فيما عدا ذلك من الأزمان والمواقع !!ومنها تحريم التأمين حينا وإباحته حينا ، وفى كل هذا .. لاثبات !!

فإذا نقل رجال الشريعة عندنا عن بعض شراح القانون الوضعى من العرب

فسيجدون أن هؤلاء الشراح للقانون الوضعي يذكرون المراجع الأجنبية التي ينقلون عنها ، أما تلك المراجع الأجنبية الشارحة ، فلا تعدو أن تكون تفصيلا وإفاضة في كل من التأويل والتطبيق القضائي ، لجملة الأوامر والنواهي التي تستحدثها السلطات التشريعية من وقت لآخر وفي ظـــل دولة بعد أخرى لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية ، وهذه الأوامر والنواهي التي تصوغها سوق رأس المال بنفوذها على الدوائر التشريعية هي بعينها قوانين المـال والمعاملات.. والمعمول بها في البلاد الصناعية المتقدمة في الحضارة المادية وحدها وهي بعينها ماقال عنه المنصفون من الأجانب ، إنها لاتثير في النفس أدنى قدر من الاحترام لما تتصف به من الصدور عن غرض شخصي أو طبقي ، ولمـا تتصف به من القلق الدائم[1] .

ثراء الفقه الإسلامي

الأمر الثالث الجدير بالتقديم ، هو مالاحظناه من مستوى رفيع في مناقشة آراء الفقهاء كما بسطها العلماء الأفاضل الذين أسهموا في بحث التأمين ، وقد دلت هذه المناقشة على أن فقه الشريعة الإسلامية قد بلغ من الغنى والوضوح مالايدع مجالا للشك في قدرته على استيعاب كل حديث من قضايا المعاملات ، والحكم عليه حكما صحيحا ، كما دلت المناقشة على ثروة في العلم والصياغة وأساليب الجدل جميعا ، وهذه الحقائق مجتمعة تفرض على الخبراء المنقطعين لدراسة الأعمال والمعاملات الحديثة أن يزيدوا من جلاء الحقائق كاملة . . حتى لايترتب على

---

(١) من خير ماصدر حول هذا الموضوع كتاب للأستاذ فيرمان أوليس من علماء الاقتصاد في جامعه لوزان . وقد عرض فيه للنتائج التي وصل إليها الغرب في ظل مايعرف بالديموقراطيه الاقتصادية.. بأوضاعها وقوانينها التي لاتستقر، راجع :

la démocratie économique à la lumière des faits, Firmin Oulès Prof. à la Univ. de Lausanne-1961

العرض المبتور أن تكثر الشبهات ويتزايد الميل إلى إجهاد النصوص والتوسع في القياس .

وإلى العلماء الأفاضل الذين وصلوا إلى إجازة التأمين التجارى بالقياس من وجوه ووجوه . . أسوق هذا الرجاء « رجاء التوفر على النظر فى حقيقة التأمين من حيث نشأته ، وتطوره وأهدافه القريبة والبعيدة وأساليبه ، ثم هم أنفسهم بعد ذلك مدعوون إلى مراجعة النظر فيما قالوا به من قياس على ضمان الطريق والضمان فى السوق ، والغرر القليل والجهالة غير المانعة من صحة العقد وعقد الحراسة ، وعقد الموالاة.. الخ ! ! هذه ثروة فى العلم والصياغة مجتمعين، تفرد بها الفقه الإسلامى من غير شك ، ولكنها لا تثبت إذا كان الأساس الذى بنيت عليه غريبا عنها تماما .

التأمين عند العلماء الأجانب

من ذلك مثلا أن بعض من أجازوا التأمين التجارى حكم بأنه خال من القمار والرهان ، وسنرى من أقوال الفرنجة الذين ابتدعوا هذه الصور ، تكييفهم لعقود التأمين بأنها عمل ملازم للربا ، وأنها قمار ، ورهان ، ومجازفة قالوا ذلك فى القرون الوسطى وفى العصر الحديث وفى المراجع والتقارير الرسمية التى صدرت بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا . . أى إن الرأى الذى نشير إليه وارد عند الفرنجة من قرون مضت . . وبغير انقطاع .

وفيما يلى نورد فقرة تؤيد قولنا بأن عقد التأمين (بيع وشراء)[1] نوردها

---

(١) من الغريب أن بعض (المستشارين والخبراء) الذين يعملون فى خدمة شركات التأمين التجارى يذهبون فى دفاعهم عن هذا النشاط إلى حد إنكار الواقع الملموس المسلم به فى جميع المراجع .. ومن ذلك : الزعم بأن التأمين التجارى تكافل وتعاون .. وما هو بيع وشراء !! وقد واجهنا مثل هذه المكابرة فى بعض المناسبات .. بتقديم الأدلة والوثائق .

بنصها الأصلى ثم بالترجمة الدقيقة (نقلا عن كتاب سلوتر فى القانون التجارى ص ٢٨٠) (صدر فى عام ١٩٦١) .

Insurance is the purchase of security . The assured, anxious to protect himself against a risk, purchases from the insurer the right to be indemnified if the risk should matreialise. The purchase price which the assured pays to theinsurer is known as the premium - often an annual payment - and the insurer's promise to pay if the event insured against occurs is embodied in what is called a policy.

(SLATER'S Mercantile Law. p. 280 - 1961)

وفيما يلى الترجمة العربية لهذا النص الانجليزى :

« التأمين هو شراء الأمن ، ذلك أن المستأمن مدفوعا بالرغبة فى حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشترى من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء « جعل » أو « قسط » وغالبا ما يكون دفعة سنوية ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض فى حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له (بوليصة) .

تكرر ذكر الشراء فى هذه الفقرة مرات على ما يرى القارىء ، وسنجد فيما يلى من فقرات أن « البيع والشراء » هما التكييف الصحيح لنوع المعاملة ، فلا تكافل ولا تعاون ، وإنما هى تجارة فى الأمن بالقول الصريح عند من ابتدعوا العقود .

وفيما تقدم من قول الكاتب « سلوتر » جاء ذكر البوليصة .. فما هى : إنها الوثيقة التى تتضمن الشروط والوعد بالتعويض فيما إذا وقع الضرر

كما تتضمن كل التفصيلات ، وهذه اللفظة غير عربية ، وإنما هى حكاية صوتية لـكلمة « Policy » .. فما هذه بدورها ؟ .

بالرجوع إلى قاموس أوكسفورد الوسيط (وهو مرجع يعنى بنشأة الألفاظ كرموز للمعانى ويتابع الأدوار التى مرت بها هذه الألفـــاظ) نجد مايلى :

Policy 1565, bill of lading, coutract of insuıance etc. receipt of security for money paid (actered from the Greek which means a making known) evidencè, proof.

A document containing an undertakiug, in consideration of premium or premiums, to pay a spercified amount or part there of in the event of specified contingency.

Policy 1625, a couditional promissery note depending on the result of a wager. A fro; of go; being in which bets are made on numbers to be drawn in a lotter (U. S. 1523).

" The Shorter Oxford - Dictionary on historical. principles,,.

ومن هذه النصوص الانجليزية المنقولة عن القاموس ، نعلم أن كلمة « بوليصة » كانت تعنى فى عام ١٥٦٥ : عقد شحن وعقد تأمين.. وهذه الحقيقة وحدها كبيرة الدلالة . . لأنها تؤيد ما كتبه المؤرخون عن نشأة التأمين مع الشحن فى وقت واحد ، وسنعرض لأهمية هذا الأمر فى فقرة تالية . . ومن معانى هذه اللفظة أيضا (عام ١٥٦٥) : إيصال أوصك يثبت دفعة نقدية ، ومن المعانى كذلك : وثيقة تتضمن تعهدا بدفع مبلغ من المال أو جزء منه فى

حالة وقوع حادث محتمل ومذكور فى الصك ويكون التعهد فى مقابل قسط أو أقساط . وفى سنة ١٦٢٥ مع تقدم المعاملات واتساعها استجدت هذه المعانى : البوليصة هى تعهد مشروط بالنتيجة التى يسفر عنها رهان على واقعة احتمالية ، وفى الولايات المتحدة استجد معنى آخر (عام ١٦٢٥ أيضا) وهذا بيانه : أسلوب للمقامرة يجرى فيه الرهان على أرقام تسحب لتحديد الأنصبة .

وسنختصر القول ونصل إلى عام ١٩٢٠ لنرى ماذا يقول اللورد مانسفيلد عن التأمين (راجع مبادىء القانون التجارى تأليف ستيفنس عام ١٩٢٠ صفحة ٣٦١ من الطبعة السادسة) .

Lord Mansfield said :

" Insurance is a contract on speculation " and this being the case it is frequently hard, as regards principle, to distingwish between a contract to insure from an ordinary wager.

(Stevens Elements of Mercantile Law. 1920, Butterworth & Co. London.)

والترجمة الدقيقة كما يلى :

« التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيراً ما تصعب التفرقة (من حيث المبدأ أو من حيث التأصيل) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادى » .

وهنا مفردة من مفردات اللغة الإنجليزية ، يتعين الوقوف عندها وهى : speculation وقد ترجمناها « مجازفة » ومن الكتاب من يختار كلمة المضاربة ولكن المانع هنا أن المضاربة لها ضوابط فى الفقه الإسلامى ، وهى ليست

مقصودة هنا ، لأننا لسنا بصدد المضاربة بمعنى الضرب فى الأرض ولا بمعنى مشاركة الجهود الذهنية والبدنية من ناحية مع التمويل من ناحية أخرى ، وإنما نحن بصدد المجازفة على أمل اتفاق التنبؤ مع اتجاهات المستقبل كما فى عمليات البورصة ، حيث يشترى (المضارب) أوراقاً مالية مثلا على أن يتسلمها بعد فترة من الزمن وهذا ما يعرف بالعمليات الآجلة futures ولا يقصد المشترى أن يتسلم الأسهم ولا يملك ثمنها ، وإنما يدله اجتهاده على رجحان كفة التوقعات نحو ارتفاع الأثمان.. ولذلك فقط يشترى ويدفع تأميناً تحت يد الوكيل (وهو سمسار معتمد ومرخص له بمزاولة عمله بنصوص تشريعية) ثم إن المشترى يرقب سير الأسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التى ظنها من أول الأمر (أو تحقق بعضها) ، بادر إلى بيع الأوراق ، ويقال لفعله هذا « تصفية » .

ومن الواضح أن المشترى لم يقصد إلى تسلم ما يشتريه.. ولم يملك الثمن ، ثم إنه حين باع ، قد باع مالا يملك لا بالحيازة ولا بالقصد إلى الحيازة ، إن العملية رهان ومقامرة ، ومع ذلك يقول عنها بعض الشراح العرب (وتعلمت الأجيال التى عاشت فى مائة عام خلت) « إن المضاربة هى كفاح العقول المستنيرة فى مواجهة قوى الحظ الغشوم » ويقولون أيضاً بأن المضارب يمتص فائض العرض فيمنع من انهيار مستوى الأسعار . . وفى حالات أخرى يخلق مزيداً من العرض المصطنع (أو الوهمى) ليمنع من الغلو فى ارتفاع الأثمان ، وبمثل ما جرى به العمل فى صفقة الأوراق المالية سالفة الذكر يجرى العمل فى المحاصيل[1] فيصطنع المضاربون طلباً كاذباً غير مؤيد بالقوة الشرائية ولا بالقصد إلى الشراء، ويخلقون عرضاً كاذباً لكميات من المحاصيل لا وجود لها وإنما للضغط على الأسعار إذا مالت بطبيعتها إلى الصعود بفعل العوامل الحقيقية أو بفعل العوامل الكاذبة من فريق المضاربين على الصعود . . إنه صراع على الإثراء الفاحش السريع بغير جهد يسهم فى الرفاهة الاقتصادية ، ولكن هذا الرأى الذى نقول به ، غير مقبول إلى الآن فى بعض الهيئات

---

(١) نريد أن نستثنى عقد التحويط— hedging فهو جدير بمزيد من الدراسة.

العلمية العربية ، بحكم الولاء للمعايير والضوابط التى ترضاها أو تقول بها البيئة الأجنبية بجامعاتها ومراكز النشاط فيها ، ومن الكتاب العرب من يرى أنه لا محل لهذا (التزمت) فى التمييز بين مضاربة شرعية وأخرى مستحدثة تتمشى مع التطور . . ولذلك نرى كلمة **Speculation** (التى ورد ذكرها فى النص المنقول أعلاه) نراها تترجم « مضاربة » وهذا تحريف للكلام عن مواضعه ، ومن ثم تعين التنبيه .. وقد قررنا من قبل أننا نراها فى التأمين مجازفة ومخاطرة ، وما هى من المضاربة الشرعية فى شىء .

وإذا كان كتاب الغرب يقولون عن التأمين إنه قمار ، فلننظر خصائص عقود القمار والرهان كما أوردها الدكتور عبد الرازق السنهورى فى كتاب الوسيط فى شرح القانون المدنى لنرى أوجه التشابه بين العقدين . . التأمين والقمار ، ومن ذلك :

فقرة (٤٨٥) خصائص عقود المقامرة والرهان :

أولا : هو عقد رضائى : فلا يشترط فى انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين دون حاجة إلى شكل خاص .

ثانياً : وهو عقد ملزم للجانبين ، وذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان .

ثالثاً : وهو عقد احتمالى أو من عقود الغرر كما هو وارد بالنص فى عنوان الباب الرابع من الكتاب الثانى من القسم الأول من التقنين المدنى ، وهو الباب الذى ينتظم المقامرة والرهان وغيرها من عقود الغرر ، وذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد الذى أخذ أو القدر الذى أعطى .. وقد أورد الدكتور السنهورى ضمن عقود الغرر . . كلا من المرتب مدى الحياة والتأمين .

رابعاً : وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعاوضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً .

* * *

يقول المؤلف : إذا كان أصحاب الشأن من المغامرين فى أسواق رأس المال ، يصفون عقودهم ومعاملاتهم باللفظ الصريح ، فهل نأمن نحن على سلامة الحكم الذى نصل إليه ، بمجرد الاطلاع على فقرات منتقاة من شرح القانون العربى والأجنبى ، أو من أوراق الدعاية التى تصدرها شركات التأمين ؟ .

ثم تساءل : كيف يصح فى الفهم ، قولنا بأن الكتب العلمية التى تصدر من الجامعات تشتمل على مادة الدعاية التجارية بالأسلوب العلمى ، كما تشتمل على الدعوة إلى التحلل من ضوابط الأخلاق وإقامة العدل بين الناس ، تحقيقاً لصالح رؤوس الأموال والاحتكارات العالمية ، كيف يصح فى الفهم أن نقول بما تقدم ، ثم نعود إلى القول بفساد المعاملات عند الفرنجة منذ نشأتها الأولى ؟

والجواب عن ذلك ، إنه لا خلاف . . فكلا القولين صحيح ، وإنما الكثرة الغالبة قد كانت للسياسة الميكيافيلية حتى فى إعداد المادة العلمية للتشريعات الوضعية الحاكمة للعقود والمعاملات ، ومن ثم للمراجع العلمية التى تصف القوانين القائمة .

ولقد بلغ الضيق ببعض العلماء المنصفين إلى حد التصريح بأن هذا التراث الذى تجمع بعيداً عن ضوابط الدين ، هو جملة من الجرائم والأعمال الوحشية ومن هؤلاء « دايبولد » و « جورج بيرسون » و « لوبرت » و « فيرمان أوليس » و « فرانسو بيرو » و « ندي سيجفريد » وهم ينتمون إلى الجامعات ومراكز

البحوث القومية لكل من انجلترا وأمريكا وفرنسا وسويسرا ، ولا نشير هنا إلى شيء من أقوالهم (حرصاً على الإيجاز) وبحسبنا ما قدمناه من أقوال « ريبرت » أستاذ القانون التجارى بجامعة باريس .

وفى ضوء هذا القيد أو التحفظ ، نقول بأن الفقرات التى انتزعت من أقوال الشراح (للقانون الوضعى) أو انتزعت من كتب الدعاية العلمية ، قد كانت خطراً شديداً على بعض رجال الشريعة عندنا ، إذ أعانت على تصوير التأمين التجارى بصور بريئة ..أى من العقود المجازة ..كالضمان والكفالة .

شركة التأمين مرفق عام

قيل بأن انتقال وظيفة التأمين التجارى من الشركات الخاصة إلى الشركات العامة ، قد أضفى عليها صبغة « المرفق » لأن هذه الشركات العامة تشبه المصالح الحكومية التى تقوم على تحقيق مصالح المجتمع ، ولا تبغى ربحا ، فإن تحقيق فائض فيه شبهة المتاجرة ، فهو عائد إلى الشعب عن طريق الخزانة العامة ، وذهب شراح القانون الوضعى فى مناقشة هذه الجزئيات إلى تفصيلات كثيرة ، كقولهم مثلا إن مازاد على التكلفة لا يعد ربحا وإنما هو يشبه «الرسوم» ! ثم يفرقون بين الرسوم والربح التجارى ويثيرون مشكلات التوازن الاقتصادى للعقود ..وفى جهودهم هذه مايساعد على بسط القضية وتقريبها من أضواء المعرفة ، ولكن دون الوصول إلى رأى قاطع . . وعندنا أن الإنسان لا يستطيع أن يشرع لنفسه ، فلا الضرائب ولا الرسوم ولا الربح التجارى ولا الفائض والعائد .. ليس شيء من هذا كله يمكن أن يستقر على قواعد ثابتة ، مالم يجد سنده من الدين ، كذا فى كل الأمور الإنسانية . . ومن أشهرها ما يسمى بالأحوال الشخصية ، وكذلك المعاملات .

والرأى الذى ندعو إليه (بخصوص منهج البحث وضوابطه) يتلخص

تى أن إجازة التأمين التجارى استناداً إلى مجرد حلول الدولة والقطاع العام محل القطاع الخاص . . هو حكم مبتسر صدر قبل استيفاء البحث ، وترد عليه اعتراضات شديدة وصحيحة .. ثم إن مجرد التحول سالف الذكر لاينفى الفساد ولا يزيل البطلان والضرر وكل ما هو عالق بالتأمين التجارى ، وهنا يتعين الفصل بين قضيتين نوعيتين ، نوردهما على سبيل المثال من جملة التجارب التى مرت بالقطر المصرى . . بوصفه من الرواد فى العالم العربى .. وسيكون من المفيد إضافة المزيد من تجارب البلاد العربية فى نهضتها الحاضرة .. التى تريدبها تنقية المعاملات من الشوائب الأجنبية ، ولو على مراحل . . فنقول عن « مصر » ما يلى :

الأولى : تأميم شركات التأمين من حيث المبدأ .

الثانية : استمرار العمل فى الهيئات العامة المنشأة من بعد التأميم على نحو ماكانت عليه الحال لعهد الشركات التجارية .

فأما عن القضية الأولى ، فنقرر بوضوح : إن تأميم « التأمين » جملة وتفصيلا قد كان عملا كبيرا وهادفا إلى تحقيق المصالح العليا للمجتمع ، وهوفى الوقت ذاته من قبيل محاولة الاقتراب بالمعاملات من ضوابط الشريعة وأحكامها لأن التأمين أصلا لا يجوز للقطاع[1] الخاص .

وحين باشرت الدولة تأميم هذه الشركات وحولتها إلى هيئات عامة ، تصرفت على هدى من أدق السياسات المالية السليمة ، لأنها قرنت تأميم المصارف بتأميم شركات التأمين وأتبعت أحد العملين بالآخر فى ساعات ، وهذا تقدير راشد لتكامل الأجهزة الناشطة فى السوق المالية ...

بدأ هذا الاتجاه بخطوات فسيحة حين صدر « القانون » رقم ٢٢ لسنة

---

(١) نقول « القطاع » أخذا بالمشهور والصواب : قطع Sector

١٩٥٧ » ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ثم أعقبه مباشرة القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

جاءت هذه البداية سريعة فى أعقاب العدوان الثلاثى ، ومن ثم كانت جزئية . . وجاءت من بعدها دراسات كشفت عن ضرورة الهيمنه على الصيرفة والتأمين لصالح المجتمع ، فتم تأميم المصارف وأدوات التأمين عام ١٩٦٠ ، وإذا تأملنا صياغة المشرع لكل من القانون رقم ٢٢ / ١٩٥٧ والذى تلاه ، لاحظنا أن عبارة « تكوين الأموال » وردت قرينة هيئات التأمين دون المصارف بأنواعها ، وهذا قول لايصدر إلا عن فهم واع وعميق لحقيقة أدوات التأمين ، فهى أخطر من أدوات الائتمان من حيث القدرة على تكوين رءوس الأموال ، فأما أدوات التأمين فهى كل منشأة تبيع الأمن وهى بذاتها شركات التأمين .. وأما أدوات الائتمان فهى البنوك وما فى حكمها وإنما قيل لكل منشأة من المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية « أداة » لأنها حلقة فى سلسلة متماسكه أو قالب مرصوص ضمن عشرات ومئات يتألف منها جميعها بناء واحد ، يقال له سوق رأس المال فى حالات ويقال سوق النقود فى حالات ، وقد يطلق رمز واحد أكثر شمولا ، وهو قولنا « السوق المالية » .

كانت الدولة إذن على صواب ما بعده صواب ، حين جمعت بين أدوات الائتمان وأدوات التأمين فى جملة واحدة لتطهير سوق المال عندنا من استعمار خبيث ترجع أصوله إلى أحداث القرن التاسع عشر والقروض العامة للخديويين ، والزحف الرتيب على أسواق الشرق بوجه عام ، ولم تكن الدولة بعملها هذا (وهو تأميم المصارف وهيئات التأمين) تباشر عملا من أعمال السيادة وحسب ، بل كانت تخطو فى ثبات ، نحو التمهيد لإقامة نظام اقتصادى يقترب من أحكام الإسلام تدريجيا (فى عشرين عاما ، مثلا أو أكثر أو أقل ، إذ التغيير فى البناء الاقتصادى لابد وأن يكون هادئا

وبطيئا) ولسنا نبالغ فى تمجيد هذه الخطوة ، حين نقرر بأنها من أهم ماأنجزته مصر بعد الحرب العالمية الثانية .. وإلى هنا نرى أن تأميم المصارف وأدوات التأمين — من حيث المبدأ — عمل سليم صدر عن فهم صحيح وبخاصة حين قرن الائتمان والتأمين جميعا ، وهما مصدر السيولة ، وهذه بدورها لها شأن يجيء فى الموضع المناسب .

نظم وأساليب التأمين فى القطاع العام

هذا عن القضية الفرعية الأولى ، أما عن القضية الثانية فإن الأمر على خلاف ما تقدم بيانه ، فقد آلت أموال الادوات التى جرى تأميمها إلى الشعب ممثلا فى السلطات العامة ، وآلت منشآت بموظفيها ونظمها وعقودها كما كانت تحت الإدارة المستغلة التى تقرر وضع حد لها ، وليس من المعقول أن نطالب الدولة بتغيير النظم والأساليب بين يوم ويوم — ولا من عام إلى تاليه — ولا يقول بذلك منصف ولا يدعو إليه من اتصل بأسواق المال ولو عن بعد ، ولذلك كان حتما أن تبقى هذه المنشآت ناشطة كما كانت تحت الإدارة السابقة .. ثم إن الدولة اتجهت إلى خبراء التأمين والصيرفة ، وطلبت إليهم أن يلخصوا خبرتهم وأن يسهموا فى إنارة الطريق أمامها لتسلك أصلح السبل فى إدارة المنشآت التى آلت إليها ، كما توجهت الدولة أيضا إلى علماء الشريعة ودعتهم إلى النظر فيما ينتهى إليه الفنيون ممن تقدم ذكرهم .. ولاحظنا على بعض البحوث وفى حلقات البحث العلمى ، أن جهودا تبذل لتبرير أعمال التأمين التجارى لمجرد أنها آلت للدولة ، وكأنما هذه الواقعة وحدها قد طهرت العقود وحولت المعاملات إلى شيء آخر بخلاف طبيعتها !

هنا سؤال هام — ترى هل كانت شركات التأمين حريصة على إقامة حكم الشريعة الإسلامية وهى بصدد إعداد الجداول والبوالص واللوائح المنظمة لنشاطها وعلاقاتها مع طالبى الأمن ومع المساهمين والرأى العام والسلطات العامة ؟ وإن صح أن شركات التأمين قد راعت هذا كله فى بناء أجهزتها وعقودها

وأوضاعها وتقاليدها ، ثم راعاه العلماء والخبراء حال إقامة هذا الصرح الكبير الذى فرض وجوده على أسواق العالم بالزحف الرتيب خلال بضعة قرون .. نقول : لئن كانت الأوضاع فى شركات التأمين التجارى ، قد جاءت مطابقة لأحكام الشريعة أو مقيسة عليها عمداً أو اتفاقا ، فإن تأميمها يفقد السند . . إذ ماهى المصلحة فى تغيير الأوضاع وإحلال قطاع عام ووطنى ، محل قطاع خاص وأجنبى ، إن كان هذا الأجنبى يقيم حكم الله فى أرض المسمين ؟

يخلص من هذا الأمر ، وجوب التفرقة بين التأميم من حيث هو ، وبين استمرار الأساليب بعد التأميم كما كانت لعهد الشركات الأجنبية . . فأما التأميم بوصفه عملا من أعمال السيادة فقد كان صواباً .. وأما استمرار شركات التأمين أو هيئاته أو مؤسساته على النهج السابق الذى ابتدعته شركات التأمين وتعهدته حتى رسخ واستقر .. فقد كان خطأ لايجوز الدفاع عنه .. كمالا يجوز إقراره .. بل يجب على الباحث أن يتابع الدراسة بعد أن تحول التأمين إلى الدولة ...

الباب الثالث

علماء الشريعة والتأمين

الفصل الأول : فتوى الإمام محمد عبده

الفصل الثاني : رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه

الفصل الثالث : الإمام ينصف الإمام

خصصنا هذا الباب لكبار من الرجال . . كانوا كبارا فى عهود لا تقال فيها كلمة الحق إلا من المؤمنين الذين يعلمون قدر كلماتهم، فقالوها ومضوا لتتحدث الأجيال التالية عن مواقفهم ...

ففى الفصل الأول نجىء بقصة الفتوى التى أصدرها الإمام محمد عبده وأسىء استغلالها ونذكر كيف حارب الاستعمار خطة الإمام التى أراد بها الإصلاح ثم زور عليه فتوى لينشر بها وافدا جديدا .. هو التأمين التجارى .

وفى الفصل الثانى نورد طرفا من الحديث عن شيوخ أجلاء وقفوا يدافعون عن كلمتهم حتى آخر رمق لأنهم علموا أن الحق فيما يقولون .

وفى الفصل الثالث نلمس العظمة فيمن انبرى ليدفع الظلم الواقع على أفكار رجل عظيم هو الإمام المفتى ، محمد عبده ؛ رحمه الله ..

الفصل الأول

فتوى الإمام محمد عبده

- الإمام المفترى عليه .
- كتاب ضائع وفتوى محرفة .
- تاريخ فتوى الإمام .
- نص الفتوى .
- هذه هى الفتوى « تعقيب »



الإمام المفترى عليه

فى بداية هذا القرن الميلادى حاولت شركات التأمين — وكانت كلها أجنبية — أن تروج لبضاعتها فى بلاد كانت تعاليم الإسلام فيها لازالت هى السائدة وهى المتبعة .. وكانت هذه الشركات — وهى أدرى ببضاعتها — تدرك أن هذا الوافد الجديد — التأمين التجارى — يحمل بين طياته مبادىء لايقرها الشرع الحنيف ، كما يحمل أخطاراً مدمرة .

وبدهاء المستعمر وذكاء التاجر داروا وأحاطوا بالشيخ محمد عبده ووجهوا إليه — بصفته المفتى — سؤالا صيغ بمهارة ليجيب عنه — فيما قدروا — إجابة يستطيعون تطويعها لأغراضهم .. وأولهـــا الإيهام بأن بيع الأمن هو عمل مباح !

وأجاب الشيخ ، حسن النية ، على قدر السؤال الموجه إليه إجابة سليمة بدون شك .. فهى صادرة عن علم من أعلام المسلمين المجتهدين .. ولكن أسيء استخدام هذه الإجابة وكان أن شاع عن الإمام الجليل — زورا وبهتانا — أنه أحل التأمين التجارى ..

وفى هذا المجال .. أعود بالقارىء إلى تاريخ قريب وأقدم بين يديه بحثا سبق أن نشرته فى الكويت عام ١٩٧٢ بعنوان « التأمين ، بين الأصيل والبديل » ولقد نظرت فيه من جديد .. ووجدته جديرا بالظهور فى هذا الكتاب .. وفيما يلى النص ...

كتاب ضائع وفتوى محرفة

اشتغل الإمام محمد عبده بتدريس مادة التاريخ ، فى دار العلوم ، بعض الوقت .. فقرأ على تلاميذه مقدمة ابن خلدون ، وألف كتابا فى « علم الاجتماع »

ويقول المؤرخون لحركة الإصلاح التى أسهم فيها الإمام ، يرحمه الله : إن هذا الكتاب مفقود .

ويقولون أيضا : إنه قدم تقريرا — بعد عودته من المنفى — إلى اللورد كرومر (وكان الأمر قد استتب للانجليز فى أعقاب ثورة عرابى وكارثة الاحتلال) وتضمن هذا التقرير مقترحات لإصلاح التعليم فى مصر..ويقولون بأن التاريخ قد حفظ عن الإمام رسالتين . . كان قد بعث بهما إلى المستر « بلنت » وأورد فيهما آراءه فى الإصلاح السياسى ... ثم إن شركات التأمين تولت بدورها حفظ وثيقة منسوبة للإمام .. وقالت هذه الشركات (استنادا إلى الوثيقة المذكورة) بأن الإمام قد أجاز التأمين واعتبره عملا مشروعا!

قلت : ياعجبا للناس .. ما أقدرهم على تنكير العمل الطيب أو إنكاره .. وما أشد إلحاحهم فى ذكر أخطاء المصلحين . . ما كان منها حقا وما كان منها كذبا وافتراء ! !

تاريخ فتوى الإمام

بالرجوع إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء نجد أنه فى صفر سنة ١٣٢١هـ (إبريل ١٩٠٣م) تقدم الخواجة « هور روسل » بطلب الإجابة عن سؤال محدد .. وقد أجيب إلى طلبه وكان الإمام محمد عبده — عندئذ — يشغل منصب المفتى .. وتدلنا السجلات أيضا على أنه فى ذى القعدة من سنة ١٣٤٧هـ (مايو ١٩٣٩) تقدم شخص آخر هو الخواجة جورج فوشيه وكيل شركة التأمين على الحياة « لاجنفواز » وطلب صورة من الفتوى بذاتها التى صدرت قبل ذلك بخمسة وعشرين عاما .. فأجيب إلى طلبه بغير توقف ولا تعقيب..وكان مفتى الديار المصرية عندئذ المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم .

وكل من اتصل بشركات التأمين .. فى مصر خاصة . . قد كان يرى هذه

الفتوى الأصلية أو المجددة . . وقد طبعت بحروف دقيقة وأحيطت بالأختام ومن حولها إطار ثمين ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف . . ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر فى المكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين وهو من يقال له الوكيل أو المفتش .. وكثيراً ماتعد الفتوى فى حجم أصغر ليصحبه البياع فى محفظة أوراقه .. ويلوح بها لمن ارتاب أو لمن يتساءل ! !

كانت هذه هى القاعدة منذ صدور فتوى الإمام إلى مابعد قيام الحرب العالمية الثانية . . ثم تضاءل الحرص على إعلان الفتوى ونشرها بين يدى المستأمنين لأسباب أهمها : أن الوازع الدينى ضعف عند الناس بفعل الحروب وما تجره من طغيان المادية . . فهى تجىء أحيانا بالرواج الكاذب وبالربح الخبيث .. وأحيانا أخرى تجىء بالدمار والشقاء . . ومن ثم التحلل .. وعلى الحالين يقل اهتمام الكثرة الغالبة بالوازع الدينى أو بالوقوف على حكم الشرع فى المعاملات وفى السلوك الشخصى .. وسبب ثالث لانصراف الناس عن ذكر الفتوى (لبعض الوقت) هو وفرة ماصدر من الآراء عن المقلدين .. وقد ذهبوا فى التسامح والتيسير إلى ما يزيد على المدى اللازم لترويج مصالح الدخيل فى بلاد المسلمين .

قل الاهتمام ، إذن ، بهذه الفتوى زهاء عشرين عاما (بين ١٩٤٠و١٩٦١م) وكان من المحتمل أن تنسى وأن يستقر فى أذهان المسلمين أن التأمين التجارى حلال ، بحكم انتشاره والحاجة إليه واعتياد أوضاعه ومعاملاته بنصوص صريحة فى القانون الوضعى فى كثير من البلاد الإسلامية .. ولكن حدث ما لم يكن فى الحسبان .. ذلك أنه فى عام ١٩٦١، بدمشق اجتمع علماء المسلمين فى «أسبوع الفقه ومهرجان ابن تيمية » وكان عقد التأمين من أهم مادار حوله البحث والجدل والتعقيب .. ثم تكرر اجتماع العلماء فى المؤتمرات التى عقدت تباعا .. وأهاب المؤتمرون بالخبراء أن يتوفروا على المستحدث من العقود والأساليب لدرسها ولتحقيق الحكم الصائب فى كل منها . ليكون قرار العلماء بعد ذلك

صادرا عن إحاطة كافية بالوقائع وبالأوضاع العملية التى استحدثها غير المسلمين فى كل أرض وفى كل مصر ...

عندئذ .. أى من عام ١٩٦١ إلى يومنا هذا .. عاد المشتغلون بالتأمين إلى سجلاتهم يقلبونها .. فما وجدوا كفتوى الإمام محمد عبدة .. فأعلنوها فى دعايتهم بأحدث الأساليب . ووضعوها فى مركز الصدارة .. مع أن استخراج صورة منها فى عهد الشيخ عبد المجيد سليم يعتبر تجديداً للفتوى — فى تاريخ أحدث — ومع أن البعض من هواة البحث فى هذه المشكلات قد أعلن رأيه بالحل .. من غير تردد .. إلا أن شركات التأمين وهيئاته ..قد طاب لها جميعا أن تعود إلى فتوى الإمام — من جديد — وأطلقت حملات الدعاية للقول فى إلحاح سمج مرذول .. بأن هذا أمر قد استقر من زمن بعيد..منذ صدور الفتوى التاريخية موضوع الحديث .

ونحن فى غفلتنا وفى ذهولنا لانقف للتساؤل عن سر هذا التشبث برأى أبداه واحد من المجتهدين .. ومن بعده جاء آخرون وشغلوا منصب الإفتاء .. كما جاء آخرون وأفاضوا فى دراسة التأمين دراسة موضوعية وفقهية !!

نحن لانتساءل .. لأننا نمر بمرحلة من تاريخنا غلبت عليها عوامل الذهول والتسليم بالأمر الواقع .. حتى فى أمور قطع فيها الإسلام بالحكم الواضح .

وهكذا انتشر القول فى المجتمعات بأن فتوى الإمام محمد عبده قائمة .. وبأنها قد أجازت التأمين .. وجدير بالذكر هنا أن أساليب الدعاية التجارية قد عرفت مايسمى بحملات الهمس .. ولذلك تسمع هنا وهناك ..حديثا معادا .. فى صور شتى من التوكيد والاستفهام والنقل (عن الثقات) : وماهو إلا تظاهر بالمعرفة .. أو تهوين للإثم الذى وقعنا فيه .. ليأخذ به الكافة ..ومن ثم لا يبقى من حرج إذا عم الفساد .

وهكذا عادت الأمة إلى سيرة الإمام محمد عبده ..فأما ما كان من إصلاح

ومن شقاء فى سبيل الإصلاح فليس له ذكر ، وأما الإجابة عن سؤال كله التواء وغموض ، فلها الخلود ! !

أو ليس عجيبا أن يضيع كتاب فى « علم الاجتماع » فلا يبقى له أثر .. وتظل بضعة أسطر لصاحب القلم الذى أنشأ الكتاب .. باقية على وجه الزمان ؟ ومع ذلك فلننظر إلى نص الفتوى كما هى ثابتة فى السجلات الرسمية لمصر ..

نص الفتوى

« سأل جناب المسيو » « هور روسل » فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال .. وكان حيا ، فيأخذ مايكون له من المال مع مايخصه من الأرباح .. وإذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح .. جائز شرعا ؟ نرجو التكرم بالإفادة ...

وقد أجاب الشيخ محمد عبده عن ذلك بالإجابة التالية .. وهى النص الرسمى للفتوى المشهورة :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة .. كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ ، لو كان حيا ، ما يكون له من المال مع ماخصه فى الربح .. وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح ، والله أعلم » .

إذن نحن نواجه سؤالا يتكلم عن عقد شرعى مباح يقال له فى كتب الفقه .. « عقد المضاربة » كما يقال له أيضاً « القراض »[1] .

ولقد صيغ السؤال بمكر رخيص .. فلم يعرض لأى واحد من العناصر الأساسية للتأمين .. ومن ذلك :

أولا : أنه فى عقد التأمين على الحياة ، تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس مال العقد (أو البوليصة) كاملا إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد .. حتى وإن كان المستأمن قد دفع قسطا واحدا .. من عشرات الأقساط .. أو من مئات الأقساط .. التى كانت تستحق عليه لو امتد به الأجل .. ويلاحظ هنا أن هذا الشرط هو محل المخاطرة (فى التعبير المعاصر) أو المجازفة والمقامرة والرهان .. كما يقول شراح القانون الانجليزى للتجارة حال دراستهم لعقد التأمين ... ثم إن التزام المؤمن بدفع رأس مال التأمين فى هذه الحالة هو التزام بما لا يلزم شرعا .. وبتعميم تطبيقه على عقود التأمين يستباح مال الناس بغير حق وتؤكل الأموال فيما بينهم بالباطل .

ثانيا : لم يعرض السؤال لنوع الربح الذى يعود على المستأمن .. أهو جزء من الربح الذى تحققه الشركة بتشغيل أمواله ، أم هو قدر محدد سلفاً بصرف النظر عن التشغيل ونتائجه ؟.

الواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية .. وهذا هو الربا الصريح .. أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية .. وهذا سبب ثان لفساد العقد .. ولكنه قد كان محجوبا بسوء قصد عن دار الإفتاء عند تقديم السؤال .

---

(١) راجع كتاب « العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة » للمؤلف .. فإن فيه أثماره مجزية من علم السلف الصالح . ومنها الكلام عن القراض والمضاربة .

هذه هى الفتوى ! !

« تعقيب »

هذه هى الفتوى التى حفظها التاريخ منسوبة للإمام ، يرحمه الله ، وهى بنصها ما كان يستخدمه أصحاب المصالح فى الترويج للتأمين التجارى . . من مديرين ووكلاء وبياعين للأمن .. وهى بذاتها ما اعتمد عليه الراغبون فى الاستشكال على الحكم بفساد عقود التأمين . . إن كنا نريد أن نردها إلى قواعد الشرع الحنيف . . لا إلى نصوص وضعية تعلن عن إرادة الهيئة التشريعية أو تعلن عن إرادة الفرد (كالحاكم بأمره مثلا) فى معظم الحالات !

وسننتقل الآن إلى مناقشة السؤال والجواب .. لنرى ، معاً ، مدى القرب أو البعد بين موضوع الفتوى ووظيفة التأمين .. فنقول : بالاطلاع على نص السؤال ونص الإجابة . . لا نجد فى أى منهما شيئا يتعلق بطالب الأمن أو الاستئمان .. لا على الحياة (ولا على الأموال .. وكذلك لا نجد فى النصين (للسؤال وللإجابة) أى أثر للاركان الأساسية التى يقوم عليها كل عقد من عقود التأمين . . تلك الأركان التى تستوجب الحكم على هـذا النوع من العقود بالفساد .

ذلك أن السؤال ينطبق على نوع من الشركات المعتمدة عند الفقهاء . . وفيه يكون المال من جانب أحد الشركاء (أو فريق منهم) ويكون العمل من جانب فريق آخر أو شريك واحد بالعمل . . أما النشاط الذى يباشره فريق العمل فيكون بتقليب المال فى تجارة أو صناعة بأوسع مدلول لهاتين اللفظتين ، بشرط الوقوف عند حد الأعمال المباحة . . كالنقل والتخزين والإعلام..مثلا . . وهذه كلها صورة تدخل فى النشاط المباح ، ولذلك لايجوز تضييق مفهوم التجارة والصناعة فى غير ضرورة.. بل العكس أولى.. ما لم يخرج الشريك العامل على نص قطعى الثبوت والدلالة . . كأن يشتغل بالتهريب أو بإنتاج الخمور أو نشر الفساد فى الأرض . .

ومما تقدم يتضح أن الإمام محمد عبده، ما أفتى بحل التأمين التجارى .. بل لم تصدر عنه شبه فتوى .. ولقد سجل التاريخ على كل من سعى فى هذا الفساد بصياغة السؤال وبترويج الإجابة التى لا صلة لها بالتأمين من قريب ولا من بعيد .. سجل التاريخ على هؤلاء المفسدين فى الأرض خزيا فى الأولى وعذابا فى الآخرة .

أما الإمام ، رحمه الله ، فله من صدق النية شفيع عند الله ، والله أعلم بالسرائر .

الفصل الثانى

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

- رفض القضاء عقد التأمين .
- كيف غزا التأمين التجارى أوقاف المسلمين !؟

إن تقليب صحائف تاريخنا ليبعث فى النفس شعوراً بالعزة وبالعظمة .. وخاصة إذا كانت هذه الصحائف هى تاريخ الأزهر ورجاله .

ولقد جاء على مصر حين من الدهر ، كان الأزهر فيها هو المنارة العالية .. وهو الحصن المنيع .. وكان رجاله رهبان الليل فرسان النهار ، حين بثوا الرعب فى قلوب المغول وكانت صيحة الإسلام تزلزل أتباع هولاكو الذى غزا العالم .. وحين جعلوا نابليون يهرب بليل .. وفى كل انتفاضة كانوا قلبها النابض وكانوا وقودها : لظى على المجرمين ، ونوراً للمؤمنين .

وفى بحثنا هذا نعرض لصفحات مشرقة لرجال الأزهر فى صراعهم الفكرى مع محاولة فرض عقد التأمين أو إضفاء ثوب الشرعية على ما فيه من مفاسد .. حين وفد إلى بلادنا من أواخر القرن التاسع عشر للميلاد .. ومن أهم ما وعاه التاريخ قضيتان عرضتا على المحاكم الشرعية — لعهدها الزاهر — وكيف حكم القضاء فيهما !؟.

ثم نتحدث عن إقرار ديوان الأوقاف للتأمين ضد الحريق على أعيان الوقف[1]، وموقف الشيوخ من هذا القرار !

---

(١) يقول المؤلف : قد تعصف الأحداث ببعض الناس ، وقد تضعف النفوس بالترغيب وبالترهيب .. ولكن الحق باق ، وحماته لا يضعفون — قال تعالى : « وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا »

مواقف مشرفة لرجال القضاء الشرعى

١ — فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ تعاقد الدكتور إبراهيم نخرى مع الخواجة جوستاف هوسار مدير إحدى شركات التأمين على أن يدفع للشركة فى مدى عشرين سنةتنتهى فى٢ إبريل ١٩٢٣ .. كل سنة٣٣ جنيها.. على أنه لومات قبل ٢ إبريل ١٩٢٣ ولو بيوم واحد بعد العقد .. تكون الشركة ملزمة بدفع خمسمائة جنيه دفعة واحدة، وأن المبلغ المؤمن عليه يدفع عند وفاة الدكتور نخرى لزوجته فاطمة بنت دسوقى [1] .

وبعد أن دفع للشركة ثلاثة أقساط (٩٩ جنيهاً) مساكرة[2] على حياته توفى فى ١٩ يناير ١٩٠٦ ، فرفع ابناه مصطفى ومحمد دعواهما رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦ لدى محكمة مصر الشرعية الكبرى يدعيان فيها وفاة والدهما وانحصار إرثه فيهما وفى هذه الزوجة وأن له فى الشركة مبلغ ٥٠٠ جنيه هى مادفعه من الأقساط وربحها ، وطلبا الحكم باستحقاق كل منهما لنصيبه فى هذه المبلغ وتسليمه إليه .. وقالا إن شرط المورث دفعه إلى الزوجة شرط باطل .

وقد قرر المجلس الشرعى بهذه المحكمة فى ٤ ديسمبر ١٩٠٦ رفض هذه الدعوى ومنع المدعيين منها منعاً شرعياً وهى بهذه الحالة ، لأنها :

« دعوى غير صحيحة شرعاً لاشتمالها على مالا تجوز المطالبة به شرعاً ».

استأنف المدعيان هذا القرار إلى المحكمة العليا الشرعية بالاستئناف رقم ٥١ المتقـــدم فى ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ ، فقضت فى ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧

---

(١) يلاحظ القارىء أن لغه العقد ركيكة.. ولكن هكذا فى الأصل (المؤلف)

(٢) « مساكرة » أى بقصد السوكرة .. وهى لغة العصر الذى شهد وقائع الدعوى .. بل ومن قبل ذلك من عهد « ابن عابدين » وأصل هذه المفردة المعربة Security بمعنى التأمين أو الأمن ، فى اللغة الانجليزية .

بصحة القرار المستأنف ورفض الاستئناف لأن القرار فى محله والاستئناف غير مقبول .

(مجلة الأحكام الشرعية س ٦ ص ٨٣ وما بعدها — ومنتخبات الأحكام الشرعية جـ ١ / ٧١) .

ويعلق الأستاذ الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية الذى أورد هذا الحكم ضمن بحث له عن التأمينات (مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية) ، فيقول :

واضح أن المراد مما اشتملت عليه الدعوى «ولاتجوز المطالبة به شرعا» هو مازاد على الأقساط الثلاثة من الخمسمائة جنيه ، ولاشك أن السبب فى عدم الجواز فى نظر المحكمتين هو مارآه ابن عابدين من أن العقد فاسد لأن فيه التزام مالا يلزم .

٢ — تقدم إلى هيئة التصرف فى الأوقاف لمحكمة الاسكندرية الكلية الشرعية الناظر على وقف أحمد على فرغلى بالمادة ١١٤/٣٠/٣١ يقول فيها إن من أعيان هذا الوقف شونة أقطان ومنازل بها دكاكين تحتوى على مواد ملتهبة ، وفى التأمين على أعيان هذا الوقف من الحريق حفظ للوقف وفيه مصلحة المستحقين ، وإن القيمة التى تدفع للشركة التى تقبل تأمين تلك الأعيان زهيدة لاتكاد تذكر ، وطلب إذنه بتأمين الأعيان التى يخشى عليها .. لدى شركة التأمينات من ريع الوقف .. فرفضت الهيئة هذا الطلب فى ٧ فبراير سنة ١٩٣١ ، لأنه سبق الفصل فيه بالرفض من هذه المحكمة لعدم قبوله شرعا لما فيه من المخاطرات التى لايجيزها الشرع ولا القانون .

استأنف الناظر هذا الحكم فأيدته المحكمة الشرعية فى ٢٨ مارس ١٩٣١ ؛

ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى فى بحثه سالف الذكر على هذا الحكم قائلا :

بنت المحكمتان الرفض على المخاطرة التى لاتجوز شرعا ، وهذا وإن كان فيه إجمال كبير إلا أن فيه بيانا لوجه عدم الجواز أكثر مما جاء فى حكم الوراثة سالف الذكر .. كما أنه لم يبن على شىء مما ذكره ابن عابدين .

والقرار وإن كان خاصا بالتأمين على الأشياء ، تدل أسبابه على أن هذا هو حكم سائر أنواع التأمينات فى نظر المحكمتين . . وقد تجاوزت هذه الأسباب التزام مالا يلزم ..إلى المخاطرة التى لم يشر إليها ابن عابدين .

ويستطرد العلامة الكبير المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى فيورد رأيا له يشيد فيه بعظمة الرجال فى ذلك العصر ، وتمسك الشيوخ الأفاضل برأيهم الذى اعتقدوه صحيحا فى مسألة يضغط الرأى الرسمى والشعبى لإقرارها ولكنهم لم يحنوا رؤوسهم خوفا من غضب السلطة ، ولم يتنازلوا لإرضاء العامة .. وكسب أرض جديدة بالباطل !

يقول الأستاذ الجليل فى بحثه المشار إليه فيما سبق :

« ورغم توسعى فى الاستقصاء لم أقف على غير هذا القرار وذلك الحكم (يقصد قرار المجلس الشرعى لمحكمة مصر الشرعية فى ١٩٠٦ برفض الدعوى المقامة من ورثة الدكتور إبراهيم نخرى ، وحكم محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية فى سنة ١٩٣١ برفض طلب التأمين على أعيان الوقف) وعقب تأييد قرار الاسكندرية ونشره فى بعض الصحف اليومية ، كانت محادثات لوزير العدل آنذاك مع شيخ الأزهر المغفور له الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ومفتى الديار المصرية المغفور له الشيخ عبد المجيد سليم ومع رئيس المحكمة العليا الشرعية وأعضائها .. فلم يتحول رأى الشيوخ عن عدم جواز التأمين ، رغم أحاديث الوزير المتكررة التى امتلأت بأن أحكام الدين

الإسلامى أحكام قيمة ومرنة وصالحة لمسايرة التطورات الحديثة لو أحسن تطبيقها ! ؟

ثم يحيي الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى المحاكم الشرعية ويحنى رأسه إجلالا لذكراها حين يستطرد قائلا :

« ويمكننى أن أقول فى أطمئنان وثقة : إن المحاكم الشرعية بمصر لم يصدر منها قضاء أو تصرف مبنى على جواز أى نوع من أنواع التأمين ، حتى لقيت (تلك المحاكم) مصرعها فى نهاية ١٩٥٥ م وتفرق أهلها .. وأصبحوا كما قال القائل :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

كيف غزا التأمين التجارى الأوقاف

موقف آخر لشيوخنا ضد هذا الغزو

يتحدث الشيخ الجليل المرحوم محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية فى تقريره عن موضوع التأمينات الذى ناقشة المؤتمر السابع للمجمع ، يتحدث عن دخول التأمين التجارى إلى عقر دار وزارة الأوقاف فيقول :

« دخل القرن العشرون الميلادى والدعاية للتأمين بجميع أنواعه بمصر على أشدها فى جميع المحيطات تثنى على أحكام الشريعة الإسلامية ومرونتها ومسايرتها للأنظمة والمعاملات الحديثة لو فهمت حق فهمها وأحسن تطبيقها !! إلى غير ذلك من زخرف القول ، فوجدت لها أنصارا بين الكبار من موظفى ديوان الأوقاف، فكانوا يتقدمون بمذكرات يطالبون فيها بالتأمين على الأعيان الموقوفة التى يديرها الديوان وكانت تعرض على المجلس الأعلى للأوقاف فيقرر رفضها المرة بعد الأخرى عملا برأى أعضائه من علماء الشريعه الإسلامية ، حتى إذا كانت السنة العاشرة أو قريب منها عرضت على المجلس الأعلى مذكرة كسابقاتها فقرر ما يأتى (رغم مخالفة أعضائه من الشرعيين) :

يؤمن الديوان ضد الحريق :

أولا : الأعيان المبنية التى يرتهنها ضماناً لحقوق مالية لها عند أربابها .

ثانيا : الأعيان الموقوفة المؤجرة يشترط الديوان على مستأجرها أنه إذا وضع بها مواد ملتهبة أن يؤمنها ضد الحريق ، ويذكر فى عقد السوكرة أن التعويض الذى يستحق إذا وقع الحريق يكون من حق الديوان وبطريق الأولوية بقدر ما يصيب الأعيان المؤجرة من الضرر .

ثالثا : يستمر الديوان فى تنفيذ عقد التأمين إذا دخلت فى إدارتها أعيان موقوفة مؤمنة بمعرفة ناظرها السابق .

ويستطرد الشيخ السنهورى ليذكر الشيوخ الذين رفضوا الموافقة على هذا القرار ، فيقول : « وكان المجلس الأعلى فى السنوات العشر المشار إليها قبل أن يصير الديوان وزارة فى سنة ١٩١٣ ، مؤلفا من مدير الديوان ومن شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية وثلاثة آخرين معينين ، وكان شيخ الأزهر فى هذه الفترة المغفور له الشيخ سليم مطر البشرى ثم المغفور له الشيخ حسونه النواوى ، وكان مفتى الديار المصرية فيها الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده ثم المغفور له الشيخ بكرى عاشور الصدفى أما المغفور له الشيخ عبد القادر الرافعى الذى عين بينها فإنه لم يعمل شيئاً ، فقد صدر أمر تعيينه يوم الأربعاء الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٢٣ وتوفى فجأة فى مساء يوم الجمعة التالى » .

ثم يذكر الشيخ السنهورى موقفا يفيض بالإيمان بالله والخوف من إتيان ما يخالف أوامره . . وصاحب هذا الموقف هو الشيخ محمد نجاتى مفتى ديوان الأوقاف . .

يقول المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى مستطردا فى تعليقه على قرار ديوان الأوقاف بالتأمين ضد الحريق ، ما يلى :

ويقول مقدم المذكرة التى قرر المجلس الأعلى قراره السابق بناء على تقديمها . . إنه أراد عرضها قبل تقديمها على المرحوم الشيخ محمد نجاتى مفتى الديوان إذ ذاك فأبى أن يطلع عليها ، وقال : إن الشركه المؤمنة تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطن ، لأنها لاتقوم بعمل فيه وقاية العين المؤمنة من الحريق كأن يقف مندوبها أمام تلك العين بالدلاء المملوءه ماء حتى إذا شبت النار قام بإطفائها ، إذن يكون ما صرف له من مال حلالا لأنه استحقه أجراً على عمل . . ولما ألح عليه ليلقى نظرة على المذكرة قال له : قسما بالله العظيم إن أنت قدمتها لى لأضربن بها عرض الحائط » .

ثم يجمل الشيخ السنهورى آراء الشيوخ فى هذا الموضوع قائلا :

والمروى عن شيوخنا الأربعة الكبار هو عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق ، ولكن علام بنوا ذلك ، وما حكم سائر أنواع التأمين ؟ لم يرد عنهم فى ذلك شىء ، وإذا راعينا ما كان سائدا إذ ذاك بمصر نحو التأمين ، وما أعلنه الشيخ محمد نجاتى مفتى الديوان (وهو وثيق الصلة بهم) أن رأى الجميع واحد وأن عدم الجواز عندهم هو أن فى التأمين أكل أموال الناس بالباطل لأن أكلها ليس فى مقابل عمل .. والرضا وعدمه لا مدخل له فى ذلك عندهم ، كما يظهر لى ، وأيا كان الأمر فإن موقف الشيوخ الكبار فى المجلس الأعلى أكبر دليل على أن ما ألصق بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى صدد التأمين ليس إلا زورا وبهتانا .

* * *

يقول المؤلف :

هذا ما قرره المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ، وهو الحجة الثقة .. وإذا كان الوهن قد أصاب البعض من عام ١٩١٠ للميلاد إلى الآن (١٩٧٨) فيجب أن نذكر المقاومة التى تولاها أعلام مخلصون . . من أمثال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى .. والدكتور محمد عبد الله دراز — فى خصوص الائتمان — وبفضل هذه المقاومة الثابتة المستنيرة .. على مدى عشرات السنين . . تنبه المشتغلون بالدراسات الموضوعية ، وأعادوا النظر مرة بعد أخرى حتى وصل بعضهم إلى جلاء وجه الحق .. وعلم كل منصف أن العقود الشرعية (وهى الأصل) كفيلة بتوفير الأمن على الأموال ، وعلى مصير الأسرة بعد عائلها . . وكل ذلك دون غرر ، ولا ربا ، ولا أكل لأموال الناس بالباطل . . ولعل هذا الكتاب الذى بين يدى القارىء . . ثمرة من غرس الباحثين المخلصين ممن أثنى عليهم المرحوم الشيخ الجليل محمد أحمد فرج السنهورى ، وأمثالهم ، جزاهم الله جميعا عن الإسلام خير الجزاء .



الفصل الثالث

الإمام ينصف الإمام

— عود إلى فتوى الإمام محمد عبده

— بحث فى التأمين للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج

— الحكم الشرعى فى نوعى التأمين

— التأمين والجمعيات التعاونية

— فتوى للإمام محمد عبده

— عقد التأمين وعقود الفقة الإسلامى

مضت السنوات على الفتوى التى أصدرها الإمام محمد عبده رداً على سؤال موضوع بخبث .. وجه إليه عام ١٩٠٣ ، وقيل إن الشيخ الإمام أحل عقد التأمين .

وقيض الله رجالا يقولون كلمة الحق — كما تقدم القول — وكان منهم العلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية ، إذ تطرق فى تقرير أعده عن موضوع التأمينات الذى عرض على المؤتمر السابع للمجمع — إلى فتوى الشيخ محمد عبده فقال تعليقا على هذه الفتوى :

« استفتى رحمه الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بالإجازة .. فما فى ذلك ؟ وما صلته بالتأمين ؟ .

ولكن الدعاية المضللة أشاعت وأذاعت أن الأستاذ الإمام أفتى بجواز التأمين على الحياة ، كما استغل ذلك فى الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينه ، وكثرت الأكاذيب فى هذه الدعايات حتى علقت بالأذهان وعرض بعض معاصريه من العلماء بفتواه .. والله يعلم إن الشيخ لبرىء مما يفترون .

وكل ما يمكننى أن أقوله إن الأستاذ الإمام كان مفتيا وهو يعلم أنه ليس على المفتى أن يجيب مع شىء من التفصيل .. ويعلم أن السائل مدير لشركة من شركات التأمين على الحياة ، وهو رحمه الله قد بلا هؤلاء القوم هنا وفى بلادهم وعرف الكثير من أساليبهم وحيلهم ومكرهم وما يبيتون .. فماذا عليه رحمه الله لو أنه امتنع عن إفتاء هذا الرجل وحمى نفسه من الافتراء ووقانا شر هذا الصراع الدائم حتى اليوم .. وأياما كانت الحال فإن الأستاذ الإمام

ليست له فتوى ولا رأى معروف فى أى نوع من أنواع التأمين ، إلا فيما ذكر عن المجلس الأعلى لديوان الأوقاف .

ثم جاء المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السابق فى بحثه الذى قدمه لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان « شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية » فتعرض الإمام الأكبر لفتوى الإمام محمد عبده وأنصفه مما لحقه من غبن .

ونظرا لأهمية البحث سنخصص له هذا الفصل لنرى كيف أزاح الإمام الشيخ عبد الرحمن تاج ما لحق بالإمام محمد عبده من أوهام وافتراءات حول فتواه .



شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

للمرحوم الدكتور : عبد الرحمن تاج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فإن أعمال شركات التأمين نوعان :

الأول : تأمين على الحياة

الثانى : تأمين على الأموال

والتأمين فى كلا النوعين مقتضاه ضمان السلامة . . ولكن ذلك ليس معناه منع المخاطر ، والحيلولة دون أسباب التلف والهلاك ، فإنه ليس فى مقدور أحد أن يصد طارق الموت إذا حل ، أو يمنع النوازل السماوية إذا عرضت ، فيكون من أكبر العبث وأعظم الحماقة أن تضمن السلامة فى شيء من ذلك أو يقبل هذا الضمان ممن يزعمه ...

إن ضمان السلامة فى مثل هذه الحالات ليس إلا ضربا من المراهنات ، على معنى أن شركة التأمين تتفق مع من يتعاقد معها عقد تأمين على الحياة أو المال على أنه إن وقع عطب أو تلف أو هلاك للشخص أو للشيء المؤمن عليه كان عليها تعويض تلك الخسارة بدفع ما التزمت بدفعه من المال .

وصورة التأمين على الحياة :

أن يعقد شخص مع الشركة عقدا على مقدار معين من المال لمدة محدودة من الزمن ، كخمسة آلاف جنية لمدة عشرين سنة مثلا ، يلتزم الشخص — بهذا العقد — للشركة دفع ذلك المقدار على أقساط ، وتلتزم الشركة له بدفع هذا

المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحدودة .. تدفع له هذا المال مع أرباحه الربوية أو من غير أرباح على حسب الشرط المتفق عليه . . وكذلك تلتزم دفع المال كله لورثته أو لمن يعينه خلفا له فى هذا المال إذا مات فى أثناء المدة ، ولو لم يدفع (المستأمن) من مال التأمين إلا قسطا واحدا . . ويلحق بالتأمين على الحياة .. التأمين ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

اما التأمين على الأموال :

فصورته أن يعقد شخص مع الشركة عقدا تضمن له به سلامة داره ، أو سيارته ، أو أثاث منزلة ، أو بضاعته التى فى متجره ، أو التى يريد نقلها من جهة إلى أخرى فى البر أو البحر أو ما إلى ذلك من مختلف الأموال ، ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة ضريبة [1] معينة من المال كل سنة أو كل شهر على حسب الشرط ، ويختلف مقدار هذه الضريبةعلى حسب المال المؤمن عليه الذى يتفق الطرفان على مقدار قيمته .

وهذه الضريبة لايستردها صاحب المال على كل حال ، وإنما تكون خالصة لشركة التأمين ، على خلاف الحكم فى أقساط التأمين على الحياة ، ثم تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كلها إذا هلك أو تلف بحرق أو غرق أو غير ذلك ما دام عقد التأمين قائما ، ولو لم يدفع صاحب المال من الضريبة إلا دفعة واحدة .

---

(١) « ضريبة » هكذا فى الأصل .. ولا شك فى أن العالم الجليل صاحب البحث يعرف الفرق بين الضريبة وقسط التأمين .. لأنهما من طبائع مختلفةمن وجوه كثيرة .. والتكييف الصحيح للقسط أنه « ثمن » للأمن الذى يحصل علية المستأمن ولعل الشيخ الجليل (الدكتور عبد الرحمن تاج) عبرعن القسط بكلمة ضريبه لتوكيد بشاعة الفعل .. فهو استغلال واسترباح .. فى غفلةمن ولاة الأمورفى أمة الإسلام.. وفى أعماق هذه التسمية شىء دقيق .. ربما قصده الشيخ رحمه الله..ذلك أن الضريبة لاتجوز إلا للدولة .. فإذا فرضها الفرد أو الشركة أو الهيئة .. فهى أذن « باطلحه » بمعنى الغصب فى لغه الشريعة (المؤلف).

الحكم الشرعى فى نوعى التأمين

لم يؤثر عن المتقدمين من علماء الإسلام كلام فى موضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، فلم يعرف لهم فيه قول بالحل أو الحرمة ، لأن هذا الضرب من التعامل لم يكن معروفا فى زمنهم فى المحيط الإسلامى ولا فى المحيطات القريبة منه.. لكنه — فى ظل قواعد الشريعة ومبادئها ، وعلى ضوء ما استنبطه العلماء المجتهدون من مصادرها من قيود وشروط — يمكن أن يوقف على حكم التأمين بنوعيه ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بعد أن تعرف أوضاع هذا التأمين وآثاره القانونية ، وشروطه وقيوده العرفية ، التى تسير عليها شركات التأمين ، وبعد أن يوزن ذلك كله بموازين الشريعة ، فى نصوصها التفصيلية ، وعموماتها الكلية ، وما استقاه الأئمه المجتهدون من مصادر الفقه الإسلامى من ضوابط وقوانين ، فإن ذلك إذا أخذ على وجهه الصحيح ، وفهم فهما جيداً عميقاً مستوعباً ، أمكن أن يستخرج منه حكم التأمين ، وكذلك حكم غير التأمين من كل ما يعرض فى الحياة من شؤون لم يكن للفقهاء السابقين عهد بها من قبل .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عقود التأمين على الصورة التى قدمناها — ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية ، حتى فى الحالة التى لايشترط فيها على الشركة — فى عقد التأمين على الحياة — دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقائه حيا إلى نهاية المدة المعينة..فإن العقد ذاته فاسد ومشتمل على شروط فاسدة.. وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل .. ومثل ذلك يقال فى حكم التأمين على الأموال. كما سيأتى بيان ذلك بتفصيل .

هذا وقد أورد ابن عابدين — فى حاشيته على الدر المختار[1] — بحثا قيما استخرج به حكم الشريعة فى التأمين على الأموال ، لأنه هو الذى كثر السؤال عنه فى زمنه معبرا عنه باسم « السوكرة ».. وقد قال فى صورتها : إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربى مقيم فى بلاده.. ويسمى ذلك المال «سوكرة » . على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلادالسواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة.. وإذا هلك من مالهم فى البحر شىء يؤدى ذلك المستأمن[2] للتجار بدله تماماً.

قال ابن عابدين : « والذى يظهر لى أنه لايحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم » .

أى إن مالا يلزم شرعا لا يصح التزامه ولا الإلزام به ، فلا يحل لمسلم أخذه ، ولا يجوز التعاقد عليه .. فإن العقد حينئذ يكون فاسدا .

وإذا كان هذا هو حكم عقد التأمين الذى يجرى بين مسلم ومستأمن .. من حيث إن المستأمن قد التزم أحكام الإسلام فى التعامل مدة بقائه فى دار الإسلام . وإنه لذلك قد صارت أمواله كأموال الذميين فلا يجوز أخذ شىء من ماله بغدر أو بعقد فاسد ... إذا كان الأمر كذلك بين المسلم والمستأمن

---

(١) حاشية « رد المحتار على الدر المختار » فى « فصل استئمان الكافر » من باب « المستأمن » « الجزء الثالث ص ٢٤٥ — ٣٤٦ .

وابن عابدين هو من علماء القرن الثالث عشر الهجرى أى أنه لم يكن من المتقدمين الذين قررنا أنه لم يؤثر عنهم كلام فى موضوع التأمين .

(٢) « المستأمن » فى عبارة ابن عابدين بفتح الميم تفيد « المؤمن » بكسر الميم وتشديدها فى لغة العصر .

فأولى أن يكون العقد «عقد التأمين» فاسداً ولا يحل أن يؤخذ به شيء من المال إذا اجرى بين مسلم وذمى ، أو بين مسلم ومسلم .

وخلاصة القول إن المسلم ممنوع من الغدر ومن الاستيلاء على مال أحد بغير حق ، سواء أكان مسلماً أم ذميا أم مستأمنا ، ولا يحل له أن يعقد فى دار الإسلام مع أحد من الذميين أو المستأمنين إلا ما يحل أن يعقده مع المسلمين .

هذا — وإن وضع مسألة التأمين على الأموال على الصورة التى عرضها « ابن عابدين » واضح منه أن عنصر المستأمنين قام وسيطا بين التاجر المسلم والحربى الذى هو الطرف الآخر فى عقد التأمين .. وقد علم أنه لا يجوز للمسلم مباشرة عقد فاسد فى دار الإسلام مع أحد من المستأمنين ، ولا يحل له أن يأخذ بهذا العقد شيئاً من مال حربى أو مستأمن ، فإذا لم يكن فى المسألة ذلك العنصر الوسيط المستأمن[1] وأجرى عقد التأمين فى دار الإسلام بين المسلم والحربى مباشرة بطريق المراسلة ، أو أجرى بينهما فى دار الحرب بعد دخول المسلم مستأمنا فى تلك الدار ، أو أجرى بين الحربى وبين حربى آخر شريك للتاجر المسلم . . فماذا يكون من حيث صفة العقد ، ومن حيث استيلاء المسلم به على مال التأمين من الحربى ؟ .

والجواب: إنه فى دار الإسلام لا يحل للمسلم أن يعقد عقدا فاسدا مطلقاً كما قدمنا ، وعلى هذا إذا عقد المسلم عقد التأمين وهو فى بلد الإسلام بطريق المراسلة مع الحربى فلا يحل له أن يأخذ مال التأمين ولو كان القبض قد حصل فى بلاد الحرب ، لأنه إنما يأخذه بناء على عقد فاسد وقع فى بلد الإسلام .

وإذا كان العقد قد أجرى فى دار الحرب بين الحربى والتاجر المسلم الذى دخل تلك الديار مستأمنا فإن هذا العقد لا يأخذ أحكام الإسلام هناك ، لأن دار الحرب ليست دار أحكام فإذا تم قبض المال أيضاً جاز للمسلم أخذه لأنه

---

(١) نقول مرة أخرى « المستأمن » بفتح الميم عند ابن عابدين هو المؤمن أو بائع الأمن .. وواضح أن الدكتور عبد الرحمن تاج متأثر بأسلوب ابن عابدين .

يكون أخذ مال الحربى برضاه ، وأخذ مال الحربى برضاه جائز بكل حال ، وبكل وجه وسبيل ، حتى من طريق الربا والقمار [1] ما دام ليس فى ذلك غدر ، فإن الغدر ممنوع على كل حال .

أما إذا اتفق على أن يكون القبض فى بلد الإسلام بعد تمام العقد فى بلد الحرب فإن تم القبض بتراض من غير خصومة جاز للمسلم أخذ المال ، كما جاز ذلك فى بلد الحرب .. وإن كان هناك تناكر وخصومة فلا يسع القاضى المسلم أن يحكم بذلك المال الذى لم يكن التزامه إلا بعقد فاسد .

ومن هذا يعلم أيضا حكم المسألة إذا كان للتاجر المسلم شريك فى التجارة ، حربى ، هو الذى أجرى عقد التامين مع حربى آخر وقبض منه مال التأمين بعد هلاك التجارة وبعث به إلى شريكه المسلم فإنه يحل له أخذه ، لأنه مال حربى أخذ برضاه بناء على عقد أجرى فى دار الحرب وتم فيه القبض هنالك !؟

مما تقدم يعلم أن الأصل فى الحكم بفساد عقد التأمين وعدم جواز أخذ المال الذى يدفع تعويضاً عن الهالك أو التالف هو أن الشركة التى يطلب منها أن تدفع التعويض لا دخل لها ولا تسبب من قبلها فى ذلك التلف أو الهلاك ، ولم يكن منها غدر ولا تغرير بالشخص المتعاقد معها فى نفس أو مال ، فيكون إلزامها بمال التعويض أكلا لأموال الناس بالباطل،وذلك منهى عنه أشد النهى .

---

(١) يبدو أن ابن عابدين استند فى رأيه هذا إلى قول منسوب لبعض الأحناف .. وهو قول مردود .. لأنه لا يجوز للمسلم أكل أموال الناس بالباطل .. وإن كان فى دار الحرب . . فلا الربا ولا القمار من وسائل الكسب المباح ؛ فى أى أرض وفى أى عصر .. وأيا كان صاحب هذا المال : مسلما أو كافرا وتجب التفرقه هنا بين غنائم الحرب وبين الأموال التى يجرى عليها التعاقد فيما بين الناس فى عقود مشروعه ؛ فهذه مصونة لإصحابها فى كل دار .. ولأهميه هذة الشبهه التى تطالع الناس من حين إلى حين (كالفتوى المنسوبة ظلماً للإمام محمد عبده) فقد عرضنا لها فى كتاب خاص بالربا . . عنوانه « بحوث فى الربا » المؤلف .

قد يقال : إن عقود التأمين تجرى دائماً مع شركات مساهمة يمكن أن تعتبر شركات تعاونية (١) على الخير والبر ، يتعاون أصحاب الاسهم فيها على تعويض الخسارة — التى تلحق أحدهم فى نفسه أو ماله — مما يدفعونه من أقساط شهرية أو سنوية ، تجمع وتستثمر لينفق منها فى مثل هذا الغرض . . وحينئذ تكون هذه الشركات شبيهة شبها قويا بجمعيات البر التعاونية (كذا !!) التى يتكون صندوقها من اكتتابات شهرية مثلا لينفق منها على المحتاجين من أعضاء الجمعية ، بسبب المرض أو غيره من الطوارىء التى يحتاج فيها إلى المعونة.

والجواب عن هذا إنه لا يمكن قياس شركات التأمين على جمعيات البر التعاونية ولا يكفى لتصحيح هذا القياس أن يكون فى كلا الطرفين اكتتاب من الأعضاء المشتركين فى المنشأة بجزء من المال لينفق من المجموع على النحو المذكور ، فإن الأمر فى جمعيات البر التعاونية لا يخرج عن نطاق التبرع المحض من جميع المكتتبين . . والإنفاق من المال المجموع فى الوجوه المخصوصة هو تبرع أيضاً مبنى على تبرعات أعضاء الجمعية بتلك الأقساط ، فليس هناك إلزام بواجب ولا التزام بحق يصح أن يكون محلا للتقاضى والخصومة والحكم به من حاكم يحكم بالشريعة الإسلامية . . وليس الأمر كذلك فى التعويض الذى تدفعه شركة التأمين لمن يصاب فى نفسه أو ماله ، فإن عقد التأمين يوجب له بحكم القانون حقاً على الشركة يستطيع أن يقاضيها عليه ، ويطلب — من أجله — الحكم عليها بجميع ما التزمت به ، تعويضا عن الخسارة التى لحقته ، وذلك إلزام بشىء لا يلزم شرعا .

قد يقال أيضاً : إذا كان التأمين غير جائز شرعاً للمعنى الذى تبين هنا . وهو أن فيه التزاما بشىء لا يلزم شرعاً ، وفيه أيضا استباحة لأكل أموال الناس

---

(١) لا وجه لقياس التعاون بالمساهمه . . وقد عرضنا لهذا الأمر من بعض الوجوه فى كتاب « العقود الشرعيه الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة » هذا بالإضافة إلى ما ذكره المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج فى الفقرة التالية .

بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده من أنه أجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتماله على ذلك المعنى عينه: «التزام لما لا يلزم شرعا وأكل للأموال بالباطل» .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبده رحمه الله ، أنه قد أفتى فى موضوع التأمين على الحياة فتوى أصدرها حينما كان مفتياً للديار المصرية ، ولم يعقب عليها أحد من العلماء ولا من غيرهم ممن تعنيهم شئون الإسلام . . وهى الفتوى التى اشتهرت عن الشيخ محمد عبده فى موضوع التأمين ، والتى كان يستخدمها أصحاب المصالح فى الترويج لشركات التأمين ، وهى التى يستند إليها من يستشكل على الحكم بفساد عقود التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية ، وأن أخذ مال التأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فيها شيئاً يتعلق بموضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، ولا يجد فى السؤال ولا فى جوابه أثراً للأركان الأساسية التى يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهى التى بسببها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

إن هذا السؤال لا ينطبق إلا على نوع من الشركات الشرعية التى يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثار التجارية أو الصناعيةمن جانب آخر ، وهو ما يسمى فى عرف الفقهاء بالمضاربة كما يسمى بالقراض . . .

لم يعرض السؤال للعناصر الجوهرية فى عقود التأمين ، مثل اشتراط أن تدفع شركة التأمين جميع المال المؤمن به ولو كان عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الجنيهات إذا حصل هلاك أو عطب لصاحب التأمين ولو لم يدفع من الأقساط المنجمة على عدة سنوات إلا قسطا واحداً ، فإن هذا الشرط هو صلب المخاطرة والمقامرة ، وهو الذى يلتزم به المؤمن ما لا يلزم شرعا ، ويستباح به من المال ما ليس بحق ، وتؤكل به أموال الناس بالباطل .

ليس فى سؤال المستر « هوررسل » الذى تقدم به إلى دار الإفتاء تعرض لمثل هذا الشرط الذى يفسد به التعاقد ، ولم يعرض السؤال أيضاً لنوع الربح الذى ينتج من استثمار المال ولا لطريقة هذا الاستثمار[1] . والمفتى لا يسعه إلا أن يجيب عما يعرض عليه فى سؤال وليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم فى غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره أو كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة فى تجويز شركة المضاربة والقراض مثلا ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين !!

واجب على المفتى فى مثل هذه الحالة الثانية أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين فى نص فتواه الحكم الشرعى — وإن لم يكن مسئولا عنه — فى الموضوع الذى يظن استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين .

قد يقال : إن أبوابا كثيرة فى الفقه الإسلامى — مثل أبواب الوديعة والإجارة ، والكفالة — قد اشتملت على مسائل وصور عقود قرر الفقهاء الحكم بصحتها ، وأنه يجب فيها ضمان مايتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين على الآخر .. وهذه المسائل والعقود يمكن أن تقاس عليها مسألة التأمين على الأموال فيحكم فيها بصحة العقد ووجوب ضمان المال المؤمن عليه لصاحبه فى حالة التلف أو الهلاك .

ففى باب الإجارة قال الفقهاء .. فى الأجير المشترك (وهو الذى لا يقصر

---

(١) نعم لم يعرض السؤال لنوع الربح ولم يبين هل هو جزء نسبى من الأرباح الحاصلة من عمل الشركة ، كعشرة أو خمسة فى المائة مثلا من هذه الأرباح أو هو جزء نسبى من المال المدفوع للشركة لتعمل فيه ؛ كأن يشترط لصاحب المال ما يساوى عشرة فى المائة من الأرباح مثلا (لا من المال الذى دفعه للشركة) وفرق كبير بين الأمرين هو الفرق بين الحلال والحرام . . هذا ، ولاشك أن الجارى فى عقود التأمين هو النوع الثانى الذى يكون فيه الربح المشروط جزءا نسبياً من رأس المال المدفوع للشركة وهو المحرم بإجماع المسلمين ؛ لكن السؤال قد أخفى هذه الحقيقة الواقعة ليلقى بذلك الإبهام ستاراً على العناصر المحرمة التى توجب فساد العقد شرعا .

نفسه على العمل لشخص بعينه «كالخباز والطحان والكواء والخياط) إنه مسئول عن سلامة ما فى يده من مال المستأجر ، فإذا تلف شىء منه كان عليه ضمانه ، وعلى هذا يمكن إجراء هذا الحكم فى مسألة التأمين على الأموال . . فتكون شركة التأمين بمنزلة الأجير المشترك الذى يضمن المال لصاحبه إذا تلف أو هلك !؟

وفى باب الكفالة قال الفقهاء أيضاً : إنه إذا كان رجل معه مال يريد الانتقال به من بلد إلى بلد آخر وهو يخشى اللصوص وقطاع الطريق ولا يدرى أى الطرق المأمون وأيها المخوفة . . فأشار عليه رجل بسلوك طريق معين وقال له : اسلك هذا الطريق فإنه طريق مأمون ، ولو أخذ مالك فيه فأنا ضامن له ، فإنه يجب عليه ضمان ذلك المال إذا أخذ من صاحبه فى ذلك الطريق .

فهذه مسائل يمكن أن تكون من المسائل أو أقرب المسائل التى ينبغى أن تحمل عليها مسألة التأمين على الأموال التى يراد نقلها فى البر أو البحر أو التى يؤمن عليها فى المتاجر أو المصانع أو المنازل خشية الحرائق أو السرقات أو ما شابه ذلك .

هذه هى المسائل التى يمكن أن يتعلق بها من يريد إباحة عقود التأمين على الأموال ممن يأخذون الأمور أخذا ظاهرياً من غير بحث ولا تمحيص ...

لكن هذه المسائل جميعاً لا يصح التمسك بشىء منها لإباحة التأمين إذا أخذت على أصولها ، وفهم فهما جيدا ما قاله العلماء فيها .

وذلك أن مسألة الوديعة على الصورة التى قدمناها — وهى ما تكون بأجر على الحفظ — لا يثبت فيها ضمان المال بالتلف أو الهلاك فى كل حال ، وإنما ذلك فى الأحوال التى يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك أو التلف ،

فأما إذا كان السبب مما لا يمكن الاحتراز منه كالموت والغرق.. فلا يجب فيها ضمان على المودع.. وإذن لا يفيد شيئاً حمل عقود التأمين على هذه الوديعة، فإن مقتضى عقود التأمين وجوب ضمان المال فى كل حال وبكل سبب من أسباب الهلاك ، من غير فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، بل إن الغالب فى هذه العقود أنها مقتضية للضمان فى الأحوال التى لا يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك ، كما هو معروف .

على أنه لا يمكن اعتبار المال المؤمن عليه وديعة[1] عند شركة التأمين، ولا يمكن اعتبار هذه الشركة أجيرة على حفظه حتى يصح قياس مسألة التأمين على مسألة الوديعة ،فإن المال المؤمن عليه ليس فى يد الشركة ولا تعلق للشركة به، فليست المتاجر والمخازن والمصانع التى فيها المال المؤمن عليه أماكن لشركات التأمين ، وليست البضائع المنقولة فى البحر محمولة فى مراكب هذه الشركات ، فلا علاقة لهذه الشركات بالمال المؤمن عليه بحال من الأحوال، وإذن لا يكون هناك وجه شرعى صحيح لإيجاب الضمان عليها فى حالات العطب و الهلاك، فإنها ليست جهة مودعة عندها الأموال ولا أجيرة على حفظها .

ثم إذا كانت شركة التأمين هى صاحبة المراكب التى تنقل عليها البضائع فى البحر مثلا ،فإنه يمكن اعتبارها أجيرة على النقل وعلى الحفظ من قبيل الأجير المشترك الذى تقرر فى الفقه الإسلامى حكمه، وهو أنه لا يجب الضمان عليه

---

(١) من هذه المناقشة الهادئة التى يجريها الدكتور عبد الرحمن تاج، رحمه الله؛ ومن جملة الفروض التى يذهب إليها دعاة الإباحه لعقود التأمين .. تتضح سلامه منطق الفقهاء الراسخين فى العلم .. ومدى الإجهاد الذى تكلفه غيرهم .. وفى قياس قسط التأمين على الوديعه أو على الأجر..سقطة كبرى .. ثم إن مثل هذا الجدل جرى فى مهرجان ابن تيميه المنعقد بمدينه دمشق سنه ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م .. ولا يزال يتكرر فى عناد يدعو للأسف !! (المؤلف)

فى حالات التلف أو الهلاك إذا كان سبب ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .. وليس كذلك الحال فى عقود التأمين كما علمنا .

بقى الكلام فى المسألة الأخيرة التى قلنا إنها أقرب المسائل التى قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين على الأموال ، وهى مسألة الكفالة وضمان سلامة الطريق ، والحكم الذى قرره الفقهاء فيها هو أن من أشار على صاحب مال بسلوك طريق معين ملتزما ضمان المال إذا هلك من صاحبه فى ذلك الطريق لا يجب عليه ضمان شىء إلا إذا كان صاحب المال لا يعلم حقا ما فى الطريق من خطر وكان المرشد لسلوك ذلك الطريق يعلم جيداً ما فيه من معاطب ومخاوف .. فإنه إذا كان الأمر كذلك كان المرشد للطريق غاشا غارا صاحب المال ، فيغرم ما ضاع منه..أما إذا كان المرشد لا يعلم ما فى الطريق من خطر ، بل كان يظن أمنه وأنه ليس فيه ما يخاف ويحذر فليس عليه ضمان شىء .. وكذلك إذا كان المرشد يعلم بخطر الطريق وكان صاحب المال يعلم ذلك أيضا فإنه لا ضمان على المرشد ، لأن صاحب المال فى هذه الحالة يكون هو الذى عرض ماله للضياع ، فإنه ليس أحد أحرص على المال ولا أحفظ له من صاحبه ، فإرشاد المرشد فى هذه الحالة لم يأت بشىء جديد ، ولم يحصل شيئاً كان غير حاصل ، فلا يكون موجبا لضمان .

وبعد ، فإن استقصاء قواعد الشريعة وأحكامها وما بنيت عليه هذه القواعد والأحكام من نصوص خاصة وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعة على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق المباشرة أو التسبب ؛ ولا شىء من ذلك متحقق فى شركة التأمين التى يقضى التعاقد معها أنها تضمن لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق أو ما إلى ذلك ، سواء أكان ذلك مما يمكن الاحتراز منه أم لا ، وتضمين الأموال بهذه الصورة شىء لا تعرفه الشريعة

الإسلامية العادلة التى لا تقر الغبن والحيف .. ولا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق .

شركات التأمين لا علاقة لها مطلقاً بالأموال المؤمن عليها ، وكل عملها أنها تكون من أقساط التأمين - التى تجمعها من المتعاقدين معها أصحاب تلك الأموال - رأس مال كبير توجهة للاستربلح فى قروض وغير قروض ثم تدفع من أرباحه العظيمة ما يجب عليها قانونا من تعويضات عن الخسائر التى لحقت الأموال المؤمن عليها، وليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فمطالبتها بتعويض الخسارة ليس لها وجه شرعى .. كما أن الأقساط التى تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين ليس لها وجه شرعى أيضاً ، فهذه اشتراطات والتزامات فاسدة ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا .

إن شركات التأمين هى شركات استرباح بارعة ، رأس مالها فى أغلب الأمر هو ماتجمعه من أقساط من أصحاب عقود التأمين[1] تستغل هذه الأموال وتستثمرها والأرباح التى تستفيدها منها أعظم بالضرورة مما تخسره فى حالات التعويض لمن تلحقهم خسارات فى الأموال المؤمن عليها ، وذلك أن أعمال شركات التأمين مبنية على دراسات دقيقة وإحصاءات شاملة لوسائل النقل فى البر والبحر ، وحالات السلامة وحالات العطب فى الظروف العادية وأوقات السلم والأمن ، هذه الدراسات والإحصاءات تثبت أن مرات العطب والتلف قليلة جداً ، بل هى نادرة بالنسبة لمرات السلامة ، فلا يضير شركات

---

(١) فى هذا التعبير الذى اختاره الدكتور عبد الرحمن تاج .. بعض التجوز (بتشديد الواو) إذ تبدأ شركة التأمين برأس مال تجمعه من المساهمين .. ثم يكون الثراء الكبير مما تجمعه من الأقساط التى يدفعها المستأمنون . (المؤلف)

التأمين أن تعوض من كسبها الواسع عن خسارة هذه الحالات النادرة ، ثم يكون لها الباقى ربحاً خالصاً .

هذا شىء واضح ومعهود فى شركات التأمين على الأموال ، ومثله يقال فى شركات التأمين على الحياة مهما اختلفت الأساليب وتنوعت الطرائق والشروط .

وخلاصة القول إن تعاقد شركات التأمين على الأرواح أو الأموال لا يمكن تصويره على أن يدخل فى باب صحيح من أبواب المعاملات الشرعية .. وغاية ما يمكن .. أنه من قبيل النوع الثالث الذى أشرنا إليه وهو ضمان أمن الطريق فيكون ضماناً لسلامة الأنفس والأموال ، وقد قلنا فى ذلك النوع الثالث : إنه لا يثبت فيه الضمان شرعا إلا إذا كان هناك تغرير من هذا الضامن ، بأن كان يعلم ما فى الطريق من مخاوف ومعاطب ، وكان صاحب المال الذى يسلك به الطريق — بناء على ذلك الإرشاد — لا يعلم أصلا بهذه المخاوف والمعاطب ، فضامن السلامة حينئذ يجب تضمينه المال الهالك ، بسبب التغرير الذى كان منه لا بسبب آخر ، والتغرير منتف فى موضوع عقود التأمين .

وبعد ، فهذه أوضاع شركات التأمين ، والقوانين الوضعية قد أباحت طرق الكسب التى تجرى على مثل هذه الأوضاع مادام يتفق عليها المتعاقدان ، والاتفاق شريعة المتعاقدين فى نظر هذه القوانين !!

لكن الشريعة الإسلامية لها أوضاعها وأحكامها الخاصة . . وقد قيدت أنواع المعاملات بين الناس بشروط لا يسوغ الإخلال بها ، أو الاتفاق على خلافها ...

وإذ كانت القوانين الوضعية لا تقر أى اتفاق أو تعاقد بين اثنين إذا كان مخالفاً للنظام العام ، فأحكام الشريعة الإسلامية المقصود بها ضبط التعامل

بين الناس جميعاً يجب ملاحظة أنها من النظام العام [1] الذى لا يجوز الإخلال به أو الاتفاق على خلافه .

والله أعلم

---

١ — مع خالص الإجلال والتقدير لذكرى العالم الكبير المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج .. لانرى قياس الشريعة بالنظام العام .. وذلك: أن الشريعة تستمد قواعدها من القرآن والسنة .. وهما مصدران مفارقان لقدرات البشر .. على حين أن « النظام العام» مفهوم وضعى . . يتسع ويضيق .. ويثبت أو يضطرب ، وقد تلغى بعض قواعده فى ظل ثورة أو مذهب اقتصادى أو منهج سياسى .. وكما أن الدستور — كما يقولون — هو القانون الحاكم لجملة القوانين ، بحيث إنه يمكن تعطيل بعضها إذا جاء معارضا لأحكام الدستور . . فكذلك النظام العام فى القانون الوضعى.. هذه كلها صياغة وعلم .. فأما الصياغة فلها خبراء. وأما العلم فهو القدر الذى عرفه المشرع .. وعلم البشر قليل ومقصر .. وصياغته كذلك — فالدستور يلغى ويكتب غيره .. مخالفا للسابق فى الكليات أو الفروع.. وكذلك النظام العام .. أما الشريعة فلا ينسب إليها شىء من هذا كله (المؤلف) .



الباب الرابع

التأمين بين المؤيدين والمعارضين

الفصل الأول : مناقشة بين فقيهين معاصرين .

الفصل الثانى : القائلون بجواز التأمين.

الفصل الثالث : المحرمون للتأمين .

عرضنا فى الباب الثالث من هذا الكتاب لتاريخ التأمين مع علمائنا الأجلاء منذ أن وفد إلى المشرق العربى ليكون سلاحاً جديداً من أسلحة الغرب.. وكيف وقف هؤلاء العلماء وقفة مشرفة...

وفى هذا الباب نعرض لآراء بعض العلماء .. بين محلين للتأمين ومحرمين له .

فنفرد الفصل الأول لمناقشة جرت فى أسبوع الفقه الإسلامى المنعقد فى دمشق (شوال ١٣٨٠ - إبريل ١٩٦١) بين الشيخ مصطفى الزرقاء الأستاذ بالجامعة السورية ، وبين المرحوم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة .

وفى الفصل الثانى نعرض لآراء القائلين بجواز التأمين وحجتهم فى هذا الجواز .

ثم نعرض فى الفصل الثالث لآراء القائلين بتحريم التأمين وسندهم فى هذا التحريم .

وسيلحظ القارىء بعض التكرار لأقوال وآراء يبديها كل فريق من العلماء ، وهو بصدد التأييد لوجهة نظره .. ولم نجد بدأ من التجاوز عن هذه الظاهرة (ظاهرة التكرار) للمحافظة على خطة العمل الذى نباشره ..

ذلك أننا أردناه دليلا إلى القول الفصل ، فى كلمات مركزة جئنا بها فى صدر الكتاب . . كما أردناه أيضاً سجلا أميناً لأقوال المؤيدين للتأمين التجارى والمحرمين له . . والحق إن المكتبة العربية غنية الآن بالكثير من البحوث حول هذا الموضوع . . ومن أوفاها سجل قيم أصدره المجلس الأعلى

لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية متضمناً « مجموعة أعمال أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية » فى ٩٢٥ صفحة .. وقد طبع مرة واحدة بالقاهرة « وأصبح نادراً ، واستغرقت بحوث التأمين ومحاضر الجدل من حولها ١٨٠ صفحة من هذا السجل التاريخى . .

ومع ذلك نقول : إن الإضافات التى جئنا بها من مظانها ، فى أبواب بالغة الأهمية ، قد جعلت لهذا العمل الذى نقوم به ما يبرر نشره . . ومن ذلك تفصيلات المواقف المشرفة للمحاكم الشرعية ، وأقوال الشيخ محمد فرج السنهورى والدكتور عبد الرحمن تاج .. الخ .



الفصل الأول

مناقشة بين فقيهين معاصرين

كان أسبوع الفقه الإسلامى الذى عقد فى دمشق فى أوائل الستينيات ، حدثاً فريداً جمع بين كبار مفكرى العالم الإسلامى لزمانهم ، وكان البحث الذى تقدم به الأستاذ مصطفى الزرقاء (الأستاذ بالجامعة السورية) يدور حول (دحض الشبهات) التى تحرم التأمين ، وقد تصدى له المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة . . وكان موفقاً .. جزاه الله عن الإسلام خيراً ...

ويلحظ القارىء من أول وهلة .. أن اختيار العنوان يدل على الرأى المستقر عند صاحبه .. فهو يصف الاعتراضات المثارة على التأمين التجارى بأنها « شبهات » مع أنها بالغة من الجد وعمق النظر فى أصول الفقه وتطبيقاته . . ما لم تصل إليه بحوث المؤيدين للتأمين مجتمعة .

ولنا مع الباحث الكبير الأستاذ مصطفى الزرقاء مواقف متصلة على مدى عشرة أعوام (١٣٨٧ هـ — ١٣٩٧ هـ) حين كان خبيراً للموسوعة بالكويت (لسة أعوام) وحين اجتمعنا به فى الطائف أمام هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٤ هـ) وفى المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامى وللفقه والتشريع سنة ١٣٩٦ هـ) .

وكان سيادته ثابتاً على أقواله التى سجلها فى مهرجان ابن تيمية سنة ١٣٨٠ هـ .. لا يحيد عنها ولا يزيد ولا ينقص ! ! بحيث إنه يمكن القول (الآن فى أواخر عام ١٣٩٧ هـ) بأننا لا نزال مختلفين تماماً حول

التأمين التجـارى والأئتمان المعاصر (وزيد بالائتمان المعاصر الأعمال الربوية لدى المصارف وغيرها) .

وجدير بالذكر هنا أن هذا التاريخ القريب قد شهد خلافاً آخر بيننا وبين الدكتور معروف الدواليبي .. ولكن سيادته عدل عن بعض ما كان يقول به .. وسار قدماً فى تطبيق التأمين التبادلى ، وكان سيره بتوفيق الله فتحاً كبير العطاء . . لأنه لم يقف عند حد التحول إلى الاعتراض على التأمين التجارى بالأقوال وحدها . . بل زاد على ذلك : التطبيق ، وأصبح الآن من المعارضين للتأمين المعاصر ، ومن العاملين على نشر التأمين التبادلى .

أما رأى الدكتور معروف الدواليبي فى الأئتمان المصرفى (على أساس الفوايد المعروفة) فإن آخر العهد به قد كان فى مؤتمر الفقة الإسلامى الذى دعت إلى عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، فى ذى القعدة من سنة ١٣٩٦ هـ . . وقد فهمنا من أقواله فى المؤتمر . . أنه لا يزال على رأيه الذى أبداه فى باريس عام ١٩٥١ للميلاد .. أى التماس العذر . . ثم الإباحة . . ونحن نعارضه (المؤلف) .

بحث

الأستاذ مصطفى الزرقاء

مناقشة الشبهات الداعية إلى القول بتحريم التأمين في الشرع الإسلامي

الشبهة الأولى : القول بأن التأمين ضرب من المقامرة :

إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية .. وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس . . العداوة والبغضاء ، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي الإنتاج العلمي والاقتصادي . . أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟

ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ماحقة . . فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة . . فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده، أو إلحاقه بنقيضه ؟ !

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة . . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من

---

(١) مادة هذا البحث مأخوذة من تعقيبات الأستاذ مصطفى الزرقاء على أقوال معارضيه في الرأي .

حيث النتائج النهائية ربح اكتسابى للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه .. فأين هذه المعاوضة فى القمار ؟ وما هى الفائدة التى تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟ أظن أن فى هذة المفارقات كافية لهدم شبهة القمار المتوهمة فى عقد التأمين وإن كانت هناك مفارقات أخرى كثيرة نطويها بغية عدم الإطالة ، واعتماداً على أنها واضحة بتأمل بسيط . . فالقمار ليس عامل التحريم الشرعى فيه عاملا اقتصادياً فقط حتى يوازى المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالى والعنصر الاحتمالى فقط ، وإنما العامل فى تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقى واجتماعى فى الدرجة الأولى ، كما أشار إليه القرآن نفسه .

الشبهة الثانية : القول بأن التأمين من قبيل الرهان، وهو ـ أى الرهان ـ ممنوع شرعاً إلا فى صور معينة مستثناة لاتشمل عقد التأمين .

والجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة فالمراهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر . . وقد يضيع فى التلهى به أوقاته ، ويقتل فعاليته ونشاطه .. كالمقامر .

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادى المنتج فى ميدان الحياة الإنسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها .. ولا بطريق تحمل فردى غير تعاونى ، ولا يعطى أحداً من المتراهنين أى أمان أوطمانينة كما هو الأثر المباشر فى عقد التأمين . . وفى هذا ما يكفى لهدم هذه الشبهة الثانية أيضاً .

الشبهة الثالثة : القول بأن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهى ، ولا سيما فى التأمين على الحياة .

وجوابنا إن هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع إلى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفة الأساس الذى تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه ، وتطبيقه عملياً عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذى نظمت أحكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى أنه تحد للأقدار ، لأن هذا فوق قدرة الإنسان ، ولا يرى لنفسه هذه القدرة ولا يعتقدها فى غيره من البشر إلا مجنون !

وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذى قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهى إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لايحس بها أحد منهم فالتمثيل الصحيح لهذا الأسلوب من الترميم التعاونى أنه يشبه سفود [1] الصاعقة الذى ينصب فى أعالى المبانى الرفيعة .

فهذا السفود لا ينصبه المهندس لـكى يمنع به السحب المصطخبة من القذف بشرارتها الـكهربائية الهائلة الصاعقة على البناية النفيسة التى يحرص عليها صاحبها لأن هذا المنع ليس فى مقدور المهندس الذى لا سلطه له على ثورة السحب ، وإنما يضع هذا السفود الفنى ليتلقى هو تلك الشرارة الصاعقة ؛ فيحول طريقها لتسير على جسمه إلى البئر العميقة التى تنطفىء فيها ، فيضمحل بأسها ويتلاشى فى قعر تلك البئر التى كانت لها بمثابة القبر .

---

(١) « سفود الصاعقة » بفتح السين وضم الفاء المشددة على وزن « تنور » هى ما يقال له « مانعة الصواعق » وهى أداة دقيقة من الصلب (سيخ) ترفع فى أعلا البناء أو تثبت فى المـكان المناسب من الطائرة لامتصاص التفريغ الـكهربائى الناتج عن تلاحم السحب ذات الشحنة الموجبة بأخرى شحنتها سالبة . ومن نتاج هذا التلاحم يكون البرق والصواعق والرعد .

هذه هى الفكرة الفنية الإبداعية لنظام التأمين ، فهل فيها للناظرين المتأملين شىء من التحدى لقدر الله ؟ ! أو إنها فى الحقيقة امتثال لأمر الله تعالى الذى يقول فى محكم قرآنه . « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » . حتى إن الموت الذى سماه القرآن العظيم « مصيبة » [١] ، هو أحق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبته ؟

الشبهة الرابعة : القول بأن التأمين ينطوى على غرر ، وقد عده القانون المدنى فى زمرة عقود الغرر . . وعقد الغرر ممنوع فى الإسلام ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، فهذا مثله .

هذه الشبهة فقهية . . وجوابنا عليها : إن الغرر فى اللغة العربية هو الخطر والمراد به فى هذا المقام الشرعى أن يكون أصل البيع (الذى شرع طريقاً لمعاوضة محددة النتائج والبدلين) قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان ، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين ، بل ربحا لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة .

وبالنظر فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من البيوع تطبيقاً لما نهى عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر فى الحديث النبوى :

— فقد نهى النبي عليه السلام تطبيقاً لذلك عن بيع المضامين ، وهى ما سوف ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد .

— ونهى عن بيع الملاقيح ، وهى ما ستنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج .

— ونهى أيضاً عن ضربة القانص ، وهى بيع ما ستخرجه شبكة الصياد

---

(١) — فى قوله تعالى : « فأصابتكم مصيبة الموت » (المائدة/١٠٩) .

البحرى من السمك ، أو ما يقع فى شبكة الصياد البرى من حيـــوان أو طير .

— ونهى أيضاً عن بيع ضربة الغائص ، وهى ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ فى غوصته المقبلة .

— ونهى أيضاً عن بيع الثمار على الأشجار فى بداية انعقادها قبل أن يبدو صلاحها وتأمن العاهة ، وقال فيه : « أرأيت لو منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه » .

كل تلك المناهى النبوية تطبيق للنهى عن الغرر . . وهى ، كما ترى ، من طبيعة واحدة تدل على نوع المقصود .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا النظر عدم انعقاد بيع الأشياء غير مقدورة التسليم (أى التى لايستطيع البائع فيها التنفيذ العينى بتسليم المبيع ذاته) ولو كانت معينة بذاتها لاجهاله فيها عند العقد ، كبيع طائر فى الهواء أو سمكة فى الماء لا يمكن أخذهما إلا بصيد ، لأن صيدهما غير موثوق بإمكانه ، فيكون ذلك غرراً .

ومن الواضح البديهى أن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة فى حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب : فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التى يبتغى من ورائها مكاسب حيوية هى معرضة للأخطار ، وفاعلها مقدم على قدر من الغرر . . والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء . . فإذا نظرنا إلى ذلك ، وتأملنا فى أنواع التصرفات التى خصها النبى عليه السلام بالنهى (تطبيقاً للنهى عن الغرر) ومنها ما قد علل النبى نفسه عليه السلام نهيه عنه بالغرر ، أدركنا أن الغرر المنهى عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية ، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتماداً على الحظ المجرد فى خسارة واحد وربح آخر دون مقابل ،

لا يصلح أن يكون أساسا يعتمد عليه فى تصرفات اقتصادية كما فى الأمثلة المتقدمة ، لأنها ترتكز على أسس موهومة .

فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً :

فعقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده . . حتى إنى لأنتقد على القانونيين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ : فالتأمين فيه عنصر احتمالى بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدى التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه . . فإن لم يقع لا يؤدى شيئاً . . على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمينى على حدة ،لا بالنسبة إلى مجموع العقود التى يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين فى ذاته ، لأن النظام يرتكز على أساس إحصائى ينفى عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلحظ فى مجموع العقود .

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية فى التأمين بأقساط إنما هى بين القسط الذى يدفعه المستأمن وبين الأمان الذى يحصل عليه . . وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأنه بهذا الأمان الذى حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه : فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض . . فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذى منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد فى مقابل القسط . . وهنا المعاوضة الحقيقية .

على أن عنصر الاحتمال قد قبله فقهاؤنا فى الكفالة ولو عظم .. فقد نصوا على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به ، كما لو قال شخص لآخر : «تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به » صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال فى وجود الدين فى المستقبل أم لا ، وجهالة مقداره.. وصرحوا

بصحة تعليقها على الخطر المحض فى الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن : « إن أفلس مدينك فلان، أو مات فى هذا الشهر مثلا، أو إن سافر، فأنا كفيله » (انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب الكفالة مطلب الكفالة بالمال وتعليقها) .

فعلى فرض وجود غرر فى عقد التأمين..فليس هو من الغرر الممنوع شرعاً بل من النوع المقبول .

فإن قيل إن الأمان ليس مالا يقابل بعوض ، قلنا : إن الأمان أعظم ثمرات الحياة . . وهو الذى امتن الله به على قريش بقوله : « فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » . وإن الإنسان يسعى ويكد ويكدح ويبذل أغلى الأثمان من ماله وراحته فى سبيل الحصول على الأمان والأطمئنان لنفسه ولأسرته ولحقوقهم ولمستقبلهم . . فأى دليل فى الشرع يثبت أنه لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل ؟ هذا تحكم فى شرع الله ! !

وإننا نجد فى بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال ...

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة : فالأجير الحارس هنا — وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة — نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه . . فهو ليس كعمل الصانع فيما استؤجر على صنعه ، وعمل الخادم فى الخدمة المستأجر عليها ، وعمل الناقل فى نقل الأشياء التى استؤجر لنقلها . .

فنقلها إلى مكان لم تكن فيه .. فكل هذه أعمال منتجة نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير ، أما الحارس فليس لعمله أى نتيجة سوى هذا الأمان الذى بذل المستأجر ماله للحصول عليه . . فهكذا الحال فى عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله فى سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التى يخشاها .

الشبهة الخامسة :

القول بأن عقد التأمين على الحياة ينطوى على جهالة لأن الأقساط التى يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً .

وجوابنا على هذه الشبهة : إن فقهاء الحنفية كانوا فى قضية الجهالات التى تصاحب العقود عباقرة مبدعين فى تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم فى آثارها بحسب أنواعها . . فهم لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده متى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم ، بل يميزون بين جهالة تؤدى إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد ، وجهالة لا تأثير لها فى التنفيذ .

فالنوع الأول وهو الجهالة التى تمنع التنفيذ ، هو الذى يمنع صحة العقود .. وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعتك شيئاً ، أو آجرتك شيئاً بكذا) ولم يعين الشىء ، أو عينه ولكن لم يعين الثمن أو الأجرة ، وقبل الآخر العقد بهذه الجهالة .. وكذا لو باع شاة غير معينة من قطيع ، لأنه تتفاوت آحاده . . فهذا كله وأمثاله لا يصح ، لأن هذه الجهالة تتساوى معها حجة الفريقين ، ويقع القاضى فى مشكلة منها تمنع التنفيذ ، لأن البائع أو المؤجر يريد تسليم الأدنى وأخذ الأعلى بحجة عدم التعيين . . على حين أن المشترى أو المستأجر يريد أخذ الأعلى وتسليم الأدنى .. بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً .. فالجهالة حجة متساوية للطرفين ، فتمنع التنفيذ ، فتمنع صحة العقد .. وأما النوع الثانى

ونريد به الجهالة التى لاتؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا تؤثر فى العقد مهما عظمت.. كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التى له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين . . فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق . . ذلك لأن الجهالة فيها غير مانعة ، لأن الحقوق فى سقوطها لاتحتاج إلى تنفيذ ، بخلاف بدل الصلح فإنه يحتاج إلى تنفيذ فتجب معلوميته ، وبخلاف مالو صالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فإن الصلح لايصح ، لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها . . هذه هى نظرية الحنيفة فى قضية الجهالة المصاحبة تكوين العقد ، وعليها بنوا صحة الوكالة العامة خلافاً للشافعية[1] ، كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق كما سبقت الإشارة إليه .

وبتطبيق هذا المبدأ على اقساط التأمين على الحياة نجد أن الجهالة فيها هى من النوع غير المانع كما هو واضح ، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم . . أما كمية مجموع الأقساط فهى التى فيها الجهالة ، وهى لاتمنع

---

(١) الشافعية لايجوزون الوكالة العامة بحجة أن الشؤون الموكل بها مجهولة .

أما الحنفية فيجوزنها بحجة أن التعميم الذى يجعلها شاملة جميع شؤون الشخص الموكل يزيل محذور هذه الجهالة .. فلا تبقى مانعه ، لأن الجهالة إنما تمنع صحة العقود شرعاً لما يترتب عليها من نزاع مشكل تتساوى فيه حجة الفريقين .. وهذا غير حاصل هنا بسبب التعميم الذى جعل الوكالة شاملة لجميع الشؤون وتابعهم فى ذلك المالكية .

(انظر بداية المجتهد ج ٢ ص / ٢٥٣ / ومن كتب الحنفية الدرر شرح الغرر لملا خسروا ج ٢ / ص ٢٨٢ و ٢٨٤ ورد المحتار أول الوكاله وأول باب التوكيل بالبيع والشراء ج٤ / ص / ٣٩٩ و ٤٠٣ / والبدائع ج ٦ ص / ٣ و ٢٣ .

التنفيذ مادام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له .. إلى أسرته مثلا، فى أى وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد ، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة .. وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها و كمياتها بثمن معين ، فإنهم يرون أن الجهالة رغم فحشها لا تمنع تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان ، لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع، مهما بلغ ، لقاء الثمن المعين .. والمشترى قد قبله مهما بلغ أيضاً .. فكل منها يمكن إلزامه بإرادته الواضحة .

انظر من فقه الحنفية رد المحتار ج ٤ ص / ٢١ الطبعة الأميرية الأولى والدرر ، شرح الغرر فى البيوع ج٢ ص / ١٥٤ .

(**الشبهة السادسة**) — **القول** بأن شركات التأمين ، تستثمر احتياطى أموالها بطريق الربا ، وبأن المستأمن (فى التأمين على الحياة) إذا بقى حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التى دفعها مع فائدتها ، وهذا حرام شرعاً .

وجوابنا على هذه الشبهة . إننا إنما نتكلم فى التأمين من حيث هو نظام قانونى ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة . . كما إن أخذ المستأمن فى التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التى يستعيدها إذا ظل حياً بعد المدة المحددة فى العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينيا ، بل هذا شرط يشرط فى العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين فى ذاته .

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة عظيمة الأهمية فى هذا البحث .. وهى أننا

إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لاتقتضى منع التأمين ، فإنما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدى بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة ، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون .. وحكمنا بالمشروعية على النظام فى ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التى تلجأ إليها شركات التأمين ، ولا إقرار جميع مايتعارف عليه بعض الناس فى بعض الدول أو الأماكن بشأن التأمين بل إن نظام التأمين فى ذاته إذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشرط فى عقده بعد ذلك ، وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين ، هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام فى ذاته ، وخاضع لمقاييس الشريعة فى الشروط العقدية والمحل العقدى .. فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعاً ورد فيه ، كما أباحت الشريعة البيع والإجارة وسائر العقود المسماة المشروعة فى ذاتها ، وفى الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يشرطها العاقدان منافية لقواعد الشريعة .. وقد تبطـــل الشروط الممنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك أن العقد فى ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع .. ففى بعض الدول اليوم تقدم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة من فشلهم فى تلك الانتخابات للكراسى النيابية أو البلدية ونحوها . . وقواعد الشريعة الإسلامية تأبى مثل هذا ، وليس من ضرورة قبول نظام التأمين شرعاً قبول مثل هذه الحالات .

ثم يتحدث الأستاذ مصطفى الزرقاء عن رأيه النهائى فى التأمين على الحياة فيقسمه إلى قسمين : التأمين التعاونى أو التبادلى ، والتأمين بالأقساط لدى شركات التأمين فيقول :

فأما الطريقة الأولى (التأمين التبادلى) فهى جائزة شرعاً قطعاً[1] بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه ، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق

(١) لنا تحفظ وتعقيب على هذه الفقرة وعلى سابقتها وقد جئنا به فى آخر الكلام المنقول عن الأستاذ مصطفى الزرقاء (المؤلف) .

تعاونى مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوائب معينة . . فهى بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما ، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التى تنزل ببعضهم .. وهى بلا شك من أجمل صور التطبيق العملى لمبدأ التعاون على البر الذى أشاد به القرآن العظيم .. وما كان أجدر هذه الطريقة التبادلية بالشيوع ، وما كان أحقها بأن تكون هى النظام التأمينى العام لما تنطوى عليه من نبل فى هذه الفكرة التعاونية وسلامتها من الشبهات . . ولكن ما ظهر فيها من صعوبات وقصور فى المجالات الاقتصادية قد صرف الأنظار عنها إلى الطريقة الثانية .

وأما تلك الطريقة الثانية (التأمين بالأقساط) فهى التى تنحصر فيها الشبهات التى كانت مستنداً للقائلين بتحريم عقد التأمين . . وقد رأينا أن تلك الشبهات لم تثبت أمام النقد الفقهى الذى واجهناها به ، وإنه ليكفينا انهيار تلك الشبهات لكى يثبت أنه لا يوجد مانع فى قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين فى ذاته . . وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الإباحة ، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس فى العقود المعروفة قبلا ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة .

غير أننا علاوة على ذلك نرى أن فى أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً فى جواز عقد التأمين . . وأخص بالذكر من تلك ، ما يلى :

١ — عقد الموالاة .

٢ — وضمان خطر الطريق عند الحنفية (وقد تقدمت الإشارة إليها) .

٣ — وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .

٤ — ونظام العواقل فى الإسلام .

٥ ــ وكذلك أجد مستنداً واضحاً ودليلا محكماً على جواز عقد التأمين فى نظام مالى قانونى قائم عملياً فى حياتنا وهو من النظم العالمية أيضاً ، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الإسلامية الموظفون فى كل قطر ، ويرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلا .. ولابد منه للعمل فى وظائف الدولة ، ألا وهو نظام التقاعد والمعاش .

وإليكم إيضاح الدلالات فى هذه الأدلة :

(ا) فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً فى التأمين من المسؤولية .

ومن غريب المصادفة أنى كنت منذ زمن طويل أرى فى عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين ، وقد سجلتها فى كتابى « المدخل الفقهى العام » عند ذكرى عقد الموالاة بين العقود المسماة المعروفة فى الفقه الإسلامى ، وكنت متردداً فى صحة ملاحظتى لهذه الدلالة فيه .. حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسى التى تحط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل ، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التى سجلت فيها ملاحظتى فى عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة ، فعجبت من التوارد فى الخاطر بينى وبينه ، ورأيت فى هذا التوارد دليلا على صحة الملاحظة.. ثم زادنى فى ذلك ثقة.. اطلاعى على مقالة الفقيه المصرى المنشورة فى مجلة المحاماة المصرية قبل مقالة الأستاذ السنوسى منذ عشرين عاماً حول دلالة عقد الموالاة الشرعى على صحة عقد التأمين الجديد كما سبقت الإشارة إليه .

(ب) وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر « اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شىء فأنا ضامن » فسلكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل ، وهو ما نص عليه الحنفية فى الكفالة ، وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه فى كلامه عن « السوكرة » فإنى أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استئناسياً قويا فى تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ،

وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه ، ورأى فرقاً بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه .

والذى أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم فى الكفالة فى ذلك الزمن البعيد .. لو أنهم عاشوا فى عصرنا اليوم ، وشاهدوا الأخطار التى نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التى فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحته من السرعة .. لو أنهم شاهدوا ذلك ، ونبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التى نلمسها نحن اليوم فى سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة ، لما ترددوا لحظة فى إقرار التأمين نظاماً شرعياً .

(ج) وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية فخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه (أى خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه فى الأصل ، فهل يصبح بالوعد ملزماً ، ويقضى عليه بموجبه إن لم يف به ، أو لا يكون ملزماً ؟ اختلف فقهاء المالكية فى ذلك على أربعة آراء فصلها الحطاب فى رسالته فى الالتزامات ونقلها عنه الشيخ محمد عليش فى فتواه المسماة « فتح العلى المالك » (ج ١ ص / ٢٥٥ فى بحث مسائل الالتزام) :

— فمنهم من يقول : يقضى بالعدة (أى الوعد) مطلقاً ، أى إنها ملزمة له .

— ومنهم من يقول : لا يقضى بها مطلقاً ، أى إنها غير ملزمة .

— ومنهم من يقول :

إن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعود ذلك السبب ، كما لو قال لآخر إنى أعدك بأن أعيرك بقرى ومحراثى لحراثة

أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أن أقضى دينى فأسلفنى مبلغ كذا ، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذى ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض الخ . . . فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع .

— ومنهم من يقول :

لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود فى سبب ذكر فى الوعد ، أى إذا باشر السبب ، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن شىء يريد شراءه فاشتراه فعلا ، أو أن يقرضه مبلغ المهر فى الزواج فتزوج اعتمادا على هذا الوعد ، ونحو ذلك . . . وهذا هو الراجح فى المذهب من بين هذه الآراء الأربعة .

أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون ملزمة إلا فى حالات ضيقة إذا صدرت بطريق التعليق .

فإذا نظرنا إلى مذهب المالكية الأوسع فى هذه القضية فإننا نجد فى قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ، ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعـــد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذى هو معرض له ، أى أن يعوض عليه الخسائر فقد نص المالكية أصحاب الرأى الرابع ، وهو الرأى الأضيق ، على أنه : « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة (أى خسارة) فأنا أرضيك ، فباعه بالوضيعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشىء المبيع والوضيعة (أى أن يتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن وهب . . قال أصبغ : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلى . . قال ابن رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو البيع ولأن العدة إذا كانت على

سبب لزمت بحصول السبب فى المشهور من الأقوال » (فتاوى عليش من المحل الآنف الذكر) .

ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال فى عقد التأمين إنه التزام تحمل الخسائر عن الموعود فى حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم ، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع ، مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

(د) وأما نظام العواقل فى الإسلام فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت ، وأخذ به أئمة المذاهب .. وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصلى الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ، ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم فى السنة (وهى تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب والدينار وزن مثقال ويعادل اليوم خمسة غرامات تقريباً) . فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية فى ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات . . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر ، كما لو كان لقيطاً مثلا ، كانت الدية فى ماله تقسط على ثلاث سنين . . فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام ، أى خزانة الدولة ، فهى التى تتحمل دية القتيل .

وهناك اختلافات يسيرة بين المذاهب فى الموضوع (ولينظر ذلك فى ابن عابدين ج / ٥ كتاب المعاقل ، وفى غيره من كتب المذاهب) .

إن هذا النظام «نظام العواقل» خاص بتوزيع الموجب المالى فى كارثة القتل الخطأ . . وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين :

(الأولى) تخفيف أثر المصيبة عن الجانى المخطىء .

(والثانية) صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً ، لأن الجانى المخطىء قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية ، فتضيع الدية . . .

قال ابن عابدين رحمه الله فى أول كتاب المعاقل من حاشيته (رد المحتار) نقلا عن المعراج مانصه :

« إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ، لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين . . وقد كانوا قبل الشرع (الإسلامى) يتحملون عنه تكرماً واصطناعاً للمعروف ، فالشرع قرر ذلك (أى أوجبه وجعله إلزامياً) . . وتوجد هذه العادة بين الناس.. فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى » (انتهى كلام ابن عابدين) .

أقول :

ان هذا الكلام صريح فى أن نظام العواقل فى الاسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام فى توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته ، جبراً لمصابه من جهة ، وإحياء لحقوق الضحايا فى الجنايات . . وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها إلزامية فى جناية القتل ، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر (وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانونى بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العواقل عمدا ») لكيلا يكون فى معاونة العامد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق القانونى نفسه فى عدم جواز التأمين — قانونا — من المسؤولية عن فعل الغش وجناية العمد) ، وتركها أختيارية للمروءات فى الكوارث المالية الأخرى ، وفقاً للتوجيه الشرعى العام فى التعاون المندوب إليه شرعاً .

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعلة ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد فى نظام العواقل ؟ وهل المصلحة التى يراها الشرع الإسلامى بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التى يدفع فيها القليل لصيانة الكثير ، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذلك لكى يصبح هذا الباب قابلا لأن يستفيد منه كل راغب ، مع ملاحظة أن هذا التوسيع فى النطاق داخل فى دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية ؟ !

يقول ابن القيم رحمـــه الله فى صدد ما يجوز من المشارطات العقدية شرعاً :

«كل ما لا يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط .

(انظر إعلام الموقعين طبعة المنيرية ج ٣ ص/٣٣٩ — ٤٢٠) .

(هـ) وأما نظام القاعد والمعاش لموظفى الدولة ، وهو نظام مالى عام فى عصرنا ، فإنى لا أقصد الاستدلال به من حيث كونه نظاماً قانونياً ، لأن النظم القانونية لاتصلح حجة فى الاستدلال لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنى استدل بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع أنه نظام تأمينى بكل ما فى كلمة التأمين من معنى .

فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهرى للموظف فى أعمال الدولة جزء نسبى ضئيل محدود ، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد .. أخذ — وهو غير موظف عامل — راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذى كان يقتطع من راتبه شهرياً ، وذلك بحسب مدة عمله فى الوظيفة . . ويستمر المرتب التقاعدى الجديد مادام حياً مهما طالت حياته ، وينتقل إلى أسرته التى يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته ..فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟!

ففى كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلا دوريا لايدرى كم يستمر به دفعه ، وكم يبلغ مجموعه عن التعاقد .. وفى كليهما يأخذ الشخص أو أسرته فى مقابل هذا القسط الدورى الضئيل مبلغاً كبيراً أيضاً فى التقاعد ، وفورياً (فى التأمين على الحياة) يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدرى كم يبلغ مجموعه فى التقاعد إلى أن ينقضى الاستحقاق وانتقالاته.. بينما هو محدد معلوم المقدار فى التأمين على الحياة .

فالغرر والجهالة فى نظام التقاعد أعظم منها فى التأمين على الحياة ..

إن هذا النظام التقاعدى يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير ، ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية .. بل إنهم يرونه أساسه ضرورياً فى نظام وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لابد منها شرعاً وعقلا وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين فى مصالح الدولة بعد عجزهم ، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم .. فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدى ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً بين الناس ! ؟

والخلاصة : إن نظام التأمين العقدى بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية فى الشريعة الإسلامية وفقهها ، ولاينهض فى وجهه دليل شرعى على التحريم ، ولاتثبت أمامه شبهة من الشبهات التى يتوهمها القائلون بتحريمه .

وهذا ما يظهر لى فى هذا الموضوع الشائك الذى يكثر حوله الاختلاف .

فإذا كان صواباً فهو ما أرجو من توفيق الله سبحانه .. وإن كان خطأ فمعذرتى أنه نتيجة التحرى الواجب وبذل الجهد فى تعرف حكم الشريعة الغراء من خلال أدلتها . . .

والله وراء القصد ،

والسلام عليكم ورحمة الله ؟

تعقيب من المؤلف :

فى صفحة ١٦٩ من هذا الكتاب ، بالهامش ، قلنا بأن تعقيبا على فقرتين وردتا فى كلام الأستاذ مصطفى الزرقاء ، وذلك أنه :

أولا : اختياره لعبارة غير متعارف عليها .. وهى «التأمين بالقسط» ولعله يريد بذلك ستر الوصف الصحيح للتأمين التجارى ، موضع الاعتراض . . فالإجماع منعقد على أنه من العقود والاحتمالية وأنه يقوم أساسا على المجازفة والغرر وأنه يشتبه بالقمار إلى حد أن علماء الغرب وصفوه بنصوص صريحة جئنا ببعضها فى الصفحات من ٩٨ إلى ١٠١ .

إذن : التأمين بالقسط هـــو بيع للأمن على أساس المجازفة والرهان والمقامرة .. ولا يفلح أى ستار فى حجب هذه الحقائق .. والجدير بالفقية المشتغل بدراسة علوم الدين أن يختصر الطريق وأن يسمى الأشياء بأسمائها .

ثانيا : يقول الأستاذ مصطفى الزرقا (فى صفحة ١٦٩ من هـذا الكتاب أيضا) إن التأمين التبادلى جائز شرعا وقطعا .. ونحن نقول للأستاذ الكبير : رفقا بالصياغة ، ورفقا بالقارىء الذى يلتمس الهدى من ثنايا آرائكم يافقهاء الجيل المعاصر...

ثم إن اعتراضى ، هنا ، موضوعى بحت.. أما الأدلة الشرعية فقد تولاها

أعلام ثقات منهم أبو زهره ، والسنهورى ، وعبد الرحمن تاج .. وعيسوى أحمد عيسوى .. ولكل من هؤلاء الشيوخ الأفاضل آراء مبسوطة هنا .. فى هذا الكتاب ثم إنهم يسيرون على المنهج القويم الذى التزمه شيوخ مصر فى أوائل القرن العشرين للميلاد (إلى سنة ١٩١٣ م) كما هو مذكور فى كتابنا هـذا .

أما الناحية الموضوعية فتتلخص فيما يلى : إن التأمين التبادلى فيما يختص بالأموال .. يعتبر من قبيل التكافل من جهة .. كما أن المعاوضه فيه ظاهرة .. فكل طرف فى عقد التأمين التبادلى من خطر الحريق أو الطريق أو أحداث الطبيعة التى تفاجىء الناس .. ينعم بالأمن (بدلا من الترقب والخوف) ويجد الضمان عند بقية أطراف العقد .. ولا يبقى سوى احتمال التفاوت الكبير بين مال ومال .. فقد يشترك أصحاب العمارات الواقعة على ميدان معين ، ومعهم أصحاب البيوت المتواضعة .. وهنا لابد للحساب أن يتدخل لتسوية الأسس التى تقوم عليها المخاطرة .. وهذه تفصيلات ميسورة الحل .. بحيث إن الأعباء تتساوى أو تتقارب .. وكذلك المصالح .. فلا يبقى من الغرر إلا ما لا سبيل إلى دفعه .. ولكن ..

نقول : ولكن فى التأمين على الحياة بالأسلوب التبادلى . الأمر يختلف اختلافا جوهريا .. ولقد شهد كاتب هذه السطور منازعات حول تنفيذ هذا النوع من العقود .. وسنكتفى الآن بذكر العناصر الرئيسية التى تمنع القول بأن التأمين التبادلى على الحياة جائز شرعا وقطعا .. فنقول :

إذا اتفق جماعة من المواطنين من أصحاب المهنة الواحدة أو من المشتغلين بعمل واحد .. كالتدريس مثلا .. على أن يكون بينهم جميعا تكافل تبادلى فى مواجهة آثار الموت وما يترتب عليه من فقد المورد الرئيسى لرب الأسرة .. فإن التنفيذ لا يكاد يخلو من عقبة فى كل مرحلة .. وفى كل واقعة .

وفيما يلى بعض النماذج :

١ — قد يتفق أطراف العقد على إنشاء صندوق ، من أقساط متساوية .. وتكون الحصيلة من حق الورثة بالنصيب الشرعى بمجرد وفاة أحدهم — ثم إنه قد ينتهى أجل اثنين أو ثلاثة فى عام واحد.. ومن ثم يسهم أطراف العقد التبادلى بالنصيب المفروض مرتين أو ثلاث مرات فى العام الواحد .. وقد يكون هذا التكليف فوق طاقة بعض أعضاء هذا التنظيم .. وقد تمر أعوام وأعوام .. وتنتهى علاقة فرد أو أكثر بالمهنة أو الوظيفة .. ويمتد به الأجل فهل يبقى فى التنظيم رغم تغير وضعه الوظيفى بالخروج إلى التقاعد ؟ .. ثم إنه يجوز أن ينتقل من سالك إلى آخر ومن بلد لآخر .. بعد أن يكون قد أسهم بأقساط كثيرة حال حياته فى ظل التنظيم التبادلى .. ثم تمتد حياته بعد انقطاع صلته بالجماعة المتعاقدة فما هو العوض الذى حصل عليه ؟

٢ — تتفاوت الأجور والمرتبات والأرزاق .. فى داخل الدائرة الواحدة لجماعة من الموظفين أو أصحاب المهن أو أصحاب الحرف .. فكيف تحسب الأقساط . وكيف يكون الربط بينها وبين رأس المال الذى يستحقه الورثة... ترى هل نعود إلى جهاز الثمن من جديد ، وقد قلنا بأن تطبيقه على التأمين هو أمر فاسد ومفسد لوظيفة عامة .. الأصل أنها من أعمال الدولة .. وليست من أعمال الأفراد .

٣ — قد يدخل زيد من الناس فى تأمين تبادلى .. ثم يموت بعد أن يدفع قسطا واحدا فى مناسبة موت عضو آخر .. بل قد يموت زيد هذا .. قبل أن يموت غيره .. ويستحق ورثته رأس المال المكفول وهو حصيلة الصندوق .. دون أن يدفع شيئا على الإطلاق .. ؟ فبأى حق يستحل الورثة هذا القدر من المال ؟

من الجائز أن نقول بأن التأمين التبادلى فى جميع الحالات التى ذكرنا

بعضها .. يقوم على التبرع المحض . . وبهذا لا يكون من عقود المعاوضات .

يخلص مما تقدم أن تنفيذ عقد التأمين التبادلى فى ترميم كوارث الأسرة بموت العائل .. هو تنظيم يثير العقبات والمشكلات ، فى مستويات حادة وبالغة الخطورة على مايقوم بين الناس من علاقات الود والتآخى والتراحم .

ولذلك يكون القول بأن التأمين التبادلى جائز شرعا وقطعا .. هو قول مردود من وجوه ذكرنا بعضها .

* * *

وبعد : فإننا لانقفل هذا الباب . . أبدا .. ولكننا نقول إن الأمر فيه تفصيل .. وفيه إجازه مشروطة وأخرى مقيدة . . وثالثة مرفوضة .

وكل ذلك من الناحية الموضوعية الخالصة — والآن ننتقل إلى أقوال العالم الكبير الشيخ محمد أبو زهرة .



رد العالم الجليل فضيلة الشيخ

محمد أبو زهرة (رحمه الله)

على رأى الأستاذ مصطفى الزرقاء

١ - أباح بعض الذين تكلموا فى هذا الموضوع التأمين كله بكل أنواعه جملة وتفصيلا ، وأطلقو ولم يقيدوا .. بيد أن صديقنا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء قيد العقود بأن تكون خالية من الربا (١) .

وفريق آخر من الباحثين منع التأمين.. وظاهر عباراته أن يمنعه بإطلاق ، ولكن الفاحص لكلامه يتبين منه أن اعتراضه منصب على التأمين الذى تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفا ، وهناك طرف آخر من الأفراد أو الشركات ، وذلك لأن كل أدلته التى ساقها تنصب على هذا النوع من التأمين ، فهو الذى يجرى فيه الغرر ، ويجرى فيه القمار ، وغير ذلك مما ساقه من أدلة .

والفريق الثالث يصرح بأنه لا يستبيح التأمين الذى يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو نحوهما ، ولكنه يرى

---

(١) — قد توهم عبارة الأستاذ الجليل أبى زهرة هذه أن من الذين تكلموا فى موضوع التأمين من قال بجوازه مطلقاً ولو خالطه الربا .. وهذا غير مراد .. لأنه لم يقع .. فالواقع أن الذين قالوا بالجواز مطلقاً إنما أرادوا بالإطلاق أنواع التأمين فى ذاته .. فأما إذا خالط عقده الربا فإنه يكون كما لو خالط الربا عقد البيع ؛ فالتحريم عندئذ للربا لا للبيع ولا للتأمين فى ذاتهما .. وقد أوضحت ذلك فى صلب المحاضرة عند بحثى فى الشبهة السادسة من الشبهات التى دعت أناساً إلى القول بالتحريم (تعقيب من الأستاذ الزرقاء — بمناسبة جمع المادة ونشرها بعد جلسات المؤتمر)

حل التأمين التعاونى الذى يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً ، فهو عقد جماعى تعاونى . . وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين ، لأن كل الأسباب التى توجب الشك فى حل النوع الأول خال منها النوع الثانى ، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآنى : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (١)

إن هذا الرأى بلا ريب هو خير الآراء ، وكما جاء فى بعض الحكم «خير الأمور الوسط» وهو يتفق مع ما ورد من آثار فى الإسلام .. فليست المؤاخاة التى كانت فى أول الهجرة إلا مثلا سامياً من أعظم مايتصوره العقل فى التعاون !! ويدخل فيه مثل هذا التأمين (وقد حمل لواء الرأى الأول الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقاء ، وعارضه ، وإن لم يحترز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ، فهو يبيح هذه العقود التأمينية بإطلاق ، ولو اشترطت فيها الفائدة ، لأنه يزعم أن الفائدة ليست ربا) (٢)

٢ — وإن الأستاذ مصطفى الزرقاء حفظه الله هو الذى حمل عبء الاستدلال ، ونسق فيه القول تنسيقاً جيداً ، استرعى انتباه السامعين ، وفرض شبهات وحاول ردها . . ولعلنا لا نظلمه إذا استشهدنا بكلمة المرحوم الكاتب السيد مصطفى لطفى المنفلوطى ، إذ قال فى كتابه عن المصلح الاجتماعى قاسم أمين : « مارأيت باطلا أشبه بحق من كلام قاسم أمين » ونحن من فوق هذا المنبر نثنى على تلك الصياغة المحكمة التى صاغ بها بحثه ، وعلى ذلك العرض

---

(١) فيما أعددناه ونشرناه من بحوث ؛ نؤكد القول بأن التأمين التبادلى . . من قبيل التكافل ولا شبهة فى بعض صوره إلا أن القول بأن التعاون مرادف للعقد التبادلى مرفوض عندنا لأسباب ذكرناها فى المواقع المناسبة — المؤلف .

(٢) — لم يقل الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى فى محاضرته ولا فى مناقشته بإباحة اشتراط الفائدة فى عقد التأمين . . فلعل الأستاذ أبا زهره واقف على ذلك منه خارج المحاضرة (تعقيب من الأستاذ مصطفى الزرقاء — كسابقه)

الذى عرض به رأيه ،ولكنا لا نريد أن نسترسل فى الثناء الذى يوجبه الحق، حتى لا نتهم بأننا نرشوه بحلو القول ومعسوله . كما حاول رشوتنا به ، لأن الرشوة فى قوانين العقوبات لها جزاء شديد ، ونخشى وأساتذة الجنائى حاضرون أن يدخلوا مثل هذا النوع من الرشوة فى عموم الرشا المعاقب عليها!!

ولنتجه إلى فحص قوله غير متجردين من المودة التى تربطنا به ، فإنها بهداية الله وبتوفيقه تمنعنا من الشطط والبخس .

٣ — لقد شبه الأستاذ الجليل عقد التأمين بأنه كمانعة الصواعق التى تمنع صواعق السماء أن تنزل بالأرض [١] ، ونحن نضرع إلى الله تعالى أن يوفق العقل البشرى « لأن يخترع مانعات تمنع صواعق الأرض وهزاتها من أن تصل إلى شريعة السماء لتحل عراها » عروة عروة [٢] .

---

(١) — الذى قلته إن السفود الواقى من الصاعقه لا يوضع ليمنع الصاعقة أن تنزل إلى الأرض،ولكنه يجذبها عن اتجاهها فيحولها إلى مدفنها فى البئر المعدة لها ، أى أنه يوضع للوقاية من ضرر نزول الصاعقة لا لمنع نزولها ؛ وهذا نظير مهمة عقد التأمين (انظر ما تقدم من كلامى فى المحاضرة تعقيب من الأستاذ الزرقاء)

(٢) — نعم ؛ وأنا أشارك أستاذنا الجليل أبا زهرة فى تضرعه هذا ؛ وأضرع أيضاً معه إلى الله تعالى أن يوفق عقولنا إلى سلوك طريق صحيح فقد أتى ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فى هذا المقام بكلام نفيس فيه عظات خالده للأجيال فلينظر كلامه بكامله فى أواخر إعلام الموقعين » ج ٢ ص / ٥٤٣ / من طبعة فرج الله الكردى ، وفى أوائل الطرق الحكمية » .

هذا ، وأنا أعلم أن فتح الطرق الواسعه فى الشريعة هو مسلك شائك خطر فى زمن كزمننا.. كثر فيه الإباحيون العاملون على تهديم الشريعة وطمس حدودها بواسطة مأجورين يندسون فى صفوف العلماء .. ولكن تضييق الطريق الشرعى الواسع ليس أقل خطراً وضررا . فليكن صمام الأمان والضمان هو النظر إلى صفات الباحثين وسجل حياتهم ؛ فلا يقبل الرأى عند الاختلاف إلا من ثقات فى علمهم ودينهم . (تعقيب من الأستاذ مصطفى الزرقاء — كسابقه)

ولقد ابتدأ الأستاذ كلامه بأن الأصل فى العقود الإباحة ، كما قرر المذهب الحنبلى ، وخصوصاً رأى ابن تيمية .. وما دام العقد ليس فيه ما هو ممنوع شرعا بالنص فهو عقد مباح ، وينطبق ذلك على عقد التأمين فهو مباح بحكم الشرع لأنه ليس ثمة ما يدل على منعه ...

ولا يكتفى بذلك بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون من العقود إلا ما قام عليه الدليل الشرعى قد أباحوا بعض العقود المشبوهة بالإثم ، أو التى فيها شبهه الآثم للحاجة ، وعموم البلوى ينزل منزلة الحاجة . . ويضرب لذلك مثلا ببيع الوفاء .

ولا يكتفى بذلك ؛ بل إنه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق القياس ، فيعقد مقايسة بينه وبين عقد الموالاة ، والموازنة بينه وبين وجوب الدية على العاقلة .

ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروبه ، سواء ما كان منه تعاونياً بالفعل ، وما كان عقداً بين أفراد وشركة فى باب التعاون الذى دعا إليه الإسلام ، وحثت عليه السنة النبوية ، وهو مع ذلك أمن حسن فى ذاته .. وتطابقت العقول على سلامته . . ويقص علينا قصة تجار البندقية ، وكيف دفعهم التعاون إلى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والأنفس . . ويصور التعاون فى حال العقد مع شركة تكون طرفا ، والمستأمن طرفا آخر ، بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل فى جماعة المستأمنين ، وتعاونوا جميعاً . ثم يقرر أن التأمين على الحياة والبضائع والمسئولية نظام شائع يقوم عليه الاقتصاد ويحاول من بعد ذلك أن يرد على الشبهات التى تعترض حل التأمين ، فيحاول دفع شبهة القمار والرهان ، وما يدعى من أن التأمين فيه تحد للقدر ، وأن التأمين ينطوى على غرر ، فيدفع شبهة القمار بأنه لاقمار ، لأن القمار لعب لاجد فيه وهذا جد الحياة ، ويرد شبهة التحدى للقدر بأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط

لنوازل المستقبل ، ويقول : « إن التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد الذى قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية » ويقرر أننا لو منعنا التأمين لأجل الإيمان بالقدر لكان من الواجب أن نحرم إنشاء مانعة الصواعق لأنها مثله ! !

ويدفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر الذى يبطل العقد فى الشريعة الإسلامية .. لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتائج فور عقده ، وينفى أن يكون محل العقد احتماليا ، وينتقد القانونيين ، لفرضهم الاحتمال فى عقد التأمين ، بل يقول إن محل العقد هو الأمان ، ويضرب لذلك مثلا من الفقه الإسلامى ، وهو عقد الاستئجار على الحراسة ، ويدفع شبهة ملحقة بالغرر ، وهى الجهالة ، فيقول إن الجهالة فى عقد التأمين لاتفضى إلى النزاع ، ولا تمنع التنفيذ ، والجهالة التى تمنع صحة العقود هى الجهالة التى تمنع التنفيذ .

وينتهى من هذا إلى إباحة التأمين بكل ضروبه ، بيد أنه يمنع صحة العقد إذا كان مشتملا على شرط ربوى أو على الأقل يعتبر الشرط ملغى .

٤ — هذه خلاصة موجزة لكلامه ونرجو أن تكون كاملة ، ولنتجه إلى مناقشة هذه الأقوال .

وقبل البدء فى المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلا محصور فى دائرة واحدة لا يتجاوزها ، وهى عقود التأمين التى تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هى أجنبية عنه ، وهو أجنبى عنها[1] وهما طرفان لكل منهما حقوق ، وعليه واجبات .. فالتأمينات

(١) كلمة أجنبى هنا . لا تفيد تعدد القوميات والتبعيات لدولة وثانية وثالثة وإنما أراد بها العالم الجليل أن يكون المؤمن (مانح الأمن) من خارج جماعة المستأمنين ـ ولذلك جاءت الفقرة التالية قلقة فى موضعها (.. حين قال وفالتأمينات =

الاجتماعية التي تقوم بها الدولة ، سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين ، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف ، صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، فإن هذا نوع من التآخي ، أيا كان سببه ولو كان بالإلزام والحتم .

فموضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين [١] .

٥ — نبتدئ بمناقشة الأستاذ فيما ساق من فقه : لقد قرر أن الأصل في العقود عند الحنابلة — وخصوصاً ابن تيمية — الإباحة حتى يقوم دليل على المنع ، ونقول إن موضوع الكلام كان في الشروط ، لا في أصل العقود ، ولقد أجاب عن ذلك الأستاذ بأن المشارطات قد تؤدي إلى تغيير معنى العقد ، وإن الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف في الشروط ، ونقول إن المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو الشروط ، ومجيؤه للعقود ، إنما هو من أن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد ، فهي تتضمن تغييرا في ماهيته من بعض النواحي .. وإذا كان الأمر كذلك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح تحقيق هذه القاعدة ؟ وقد نساير الأستاذ الجليل ، ولا نمنع الإباحة ، ما دام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود

= الاجتماعية التي تقوم بها الدولة .. . . صحيحة » ونرى غير ذلك .. لأنه من شروط الإباحة عندنا أن يكون التعاقد فيما بين المستأمنين غير خاضع لجهاز الثمن .. وألا يؤدي هذا النوع من النشاط إلى وجود فائض (أي ربح) يذهب إلى طرف خارج عن مجموع المستأمنين .. ولا شك في أن الدولة (ماثلة في الخزانة العامة) هي طرف خارج أو أجنبي عن المستأمنين (المؤلف) .

(١) يقول المؤلف : إن الحملة العادلة من رجال الشرع على الشركات المستغلة .. هو المنهج القويم من غير شك .. ولكن ما بال بعض الباحثين يتردد في شجب الاستغلال إن كان مصدره « الدولة » التي هي أساساً « حارسة حامية للمجتمع =

وليس مجافياً لها ، فالعبرة فى هذا العقد : لا من حيث إنه عقد جديد يجوز .. بل من ناحية ما اشتمل عليه .. أيتفق مع أحكام الشريعة أم يخالفها ؟ وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا إن هذا العقد معناه أن يبيع شخص عينا على أن له استردادها إذا رد الثمن فى مدة معلومة ، وفى غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غله ، فتكون غلتها للمشترى ، ويكون مؤدى العقد أن يكون قد اقترض البائع مبلغاً فائدته هى غلة العين ، وإذا لم تكن لها غلة فإن الربا ينتفى عنه ، وإن كان يندر ذلك .

وإن هذا العقد قد شاع فى بلاد ما وراء النهر ، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه ، وللناس حاجة فيها ، فصارت الحاجة تطلبه ، والحاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات ، ولذلك نقل ابن نجيم صحته .

والذين قالوا بصحته اختلفوا أيخرج على أنه رهن ، أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع ؟ وعلى الأول لا تباح الغلة ، وعلى الثانى لا تنتقل الملكيه إلى المشترى ، لإنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفى .. والكثير من الفقهاء لا يبيحونه ، ولسنا ندرى لماذا

= أو للرعايا ، وما بال قوم يحرمون الفعل من الأفراد والهيئات . ثم يتسامحون إن هو صدر عن الدولة ؟؟ هذا تسؤل . . وله إجابة شافية . . فنقول إن القياس الذى يلجأ إليه البعض .. مرفوض .. فهم يقولون مثلا : إذا جاز للدولة أن تفرض المكوس والفرائض المالية . . بأسماء شتى كرسوم الجمارك وضرائب الدخل وضرائب المشتريات . . فإن الأفراد والهيئات والشركات لا يجوز لهم مثل ذلك . . ثم يخرجون من هذا القول إلى إباحة التأمينات الاجتماعية (ومنهم من يبيح عقود التأمين بغير قيد) استناداً إلى هذا القياس الذى نراه فاسداً ... وعندنا أن الفعل الذى يحرم على الفرد . . يحرم على الدولة من باب أولى . . كعصر الخمر وبيعها وإدارة صالات القمار ... وكذلك كل عقد التأمين الذى يجر نفعاً لطرف أجنبى عن المستأمنين (المؤلف) .

يستشهد الأستاذ بعقد تحيط به الشبهات ، على هذا النحو ، وعلى فرض إباحته فقد أدخل فى عقد قائم : إما الرهن وإما البيع ، فلا يكون جديداً .. وقد كتب الأستاذ رداً ، ولم يجىء بالنسبة لبيع الوفاء بجديد ، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه ، ونحن مسلمون بها .

٦ — وننتقل إلى القياس الذى أثبته ، إذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية .. وفى الحقيقة إننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين مع شركة استغلالية .. وبين عقد الموالاة ، وتحمل الدية من العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالاة أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربى مسلم على أن يلتزم العربى بالدية إذا جنى ، ويلتزم غير العربى بأن يكون العربى وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع أن نتصور جهة جامعة قط ، واستغربنا هذا من فقيه عظيم مثل الأستاذ الزرقا : وقد رد علينا استغرابنا بأن المقصود من التشبيه هو فى التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فإن العربى يتحمل الدية ، وهى من المسؤولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح إلا غرابة نعلنها ، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربى فى أسرة عربية ينتمى إليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فينادى بعنوانها ، فيقال لأبى حنيفة الفارسى : أبو حنيفة التيمى .. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحد منها ، ويكون عضوا فى جمعيتها العمومية وله أن يتدخل فى ميزانيتها ويبين مايجب فى أوجه الاستغلال والإنفاق ؟! وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ، إنه قياس مع الفارق الكبير .. بلا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه ..

والأشد بعدا فى القياس .. قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية ، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم ، تربطها الرحم الموصولة ، والتى أمر الله تعالى

بوصلها . ويربطها التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون فى تحمل الغرم، والاشتراك فى كسب الغنم فهل يشبهها بأى وجه من وجوه الشبه عقد جعلى[١] ينشأ بالإرادة . . ويكون بين شركة مستغلة ، وطرف آخر يقدم إليها مالا كل عام أو كل شهر . . ؟ إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الأستاذ الفاضل بل إننا من بعده أشد استغراباً ! !

٧ — وإن الأستاذ الجليل ، حفظه الله ، يعتبر عقود التأمين فى كل صورها من التعاون الذى طالب به القرآن ، وطالبت به السنة ، ويبين أنه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الأنفس ، وكانوا فى مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معاً ، ويذكر أن التامين لم يفقد معنى التعاون ، حتى فى العقود التى تكون بين شركة تستغل أموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسؤوليات ، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول فى رد هذا النظر ، إن التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية ، وفى كل التأمينات الاجتماعية التى تكون آحادها متعاونة ، ولكننا لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ، وإلا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاونا مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقداً مع مصرف يكون متعاونا مع كل العاقدين معه ! وهذا تصوير غريب !

---

(١) جعلى نسبة إلى الجعل وهو الجزاء أو الثمن.. وفى عقود التأمين هو القسط.. وهذا التعبير الذى اختاره عالم كبير « هو المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة » هو تعبير موفق .. لأنه يؤكد التكييف الذى انتهينا إليه وثبتنا عليه عشرات السنين .. من حيث القول بأن عقد التأمين يقوم على بيع الأمن .. وعندنا أن الأمن لا يباع أبداً.

(المؤلف)

نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً ، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاونى إلى هذا المعنى الاستغلالى الواضح . . فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالا ، لأن أصلها من العنب حلال . . وكذلك كل الأمور التى تحولت وتغيرت ، بل إننا نقول إن التأمين الذى تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولا من أصل التأمين التعاونى ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول . والتسميات لا تغير حقائق الأشياء ، فإن تسمية الأبيض باسم الزنجى لا تحوله إلى زنجى ، ومن سمى الأسود باسم الأبيض لا يحوله إليـــه .

وإن فتح باب الاستغلال التأمينى قد أتى بصور غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال . . فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاونى الذى كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودى الذى يبتدع أسباب الاستغلال من أشد المواطن سوءاً وفساداً .

ويرد علينا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا بأن التأمين ما كان ابتداعاً يهودياً . . فنقول له إن الجانب الخيرى الفاضل منه ما كان يهودياً ، إنما اليهودى هو ما كان استغلالياً تتولاه شركات استغلالية ، وابحث عن شركات تأمين فى أى عصر تجد اليهود فيها مسيطرين[1] .

---

(١) اشتغال اليهود بالتأمين وبالائتمان (عن طريق الصيرفة) يجد علته فى حرصهم على استغلال السيولة ؛ بالتحكم فيها ، ومن ثم كان قول الشيخ العالم (أبى زهرة) قولا حكيما .. حين ينفى عن اليهود إسهامهم بأى جهد خيِّر (بتشديد الياء) فى وظائف التأمين والائتمان والتمويل .. فى الدوائر الصغرى (للأفراد والشركات) وفى الدوائر الكبرى للحكومات مثلا) وإنما ينحصر تفكيرهم وجهادهم فى امتلاك =

٨ — ولننتقل بعد ذلك إلى رده الشبهات ، ونناقشه فى بعضها .

لقد أثار بعض العلماء شبهة فى عقد التأمين غير التعاونى،وهو إن فيه قماراً وكسبا بالباطل ، فالشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة ، وقد يدفع مائة ويسترد مائة ، وإن الشركة قد تخسر مائتين ، وقد تكسب من مستأمن واحد ألفاً . وإن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق ،ولاشىء فى عقدالتأمين يعد محقق الأخذ والعطاء ، وإنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار أوشبهته ولكن الأستاذ مصطفى ينفى هذا التشابه نفياً باتا ، لأن القمار لعب ، وهذا جد .. ولأن القمار يؤدى إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ليس فيه شىء من ذلك ، ويرده بأن هذا عقد فيه التزامات متبادلة ، وليس القمار فيه هذا المعنى . . وبالحق إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة ، وعدم التناسق بين الكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل فى حال الكسب . . وادعاء أن القمار دائماً لعب . . غريب . . لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام ، فيحكمونها فى القسمة ويعتبرون القسمة بها عادلة ، وقد نهى الله عنها فى قوله تعالى « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » واعتبر ذلك فى المحرمات مع الخمر . . إذ قال سبحانه « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » وهذا بلاريب من أنواع القمار .. وليس كل قمار لعبا .

وأما الفرق الثانى ، وهو أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إيغار للحقد والحسد والبغضاء ، فنقول إن هذه حكم وأوصاف مناسبة ، وليست علة يسير معها الحكم طردا وعكساً ،بحيث يكون

= ناصية المال وهو فى خير صوره (أى السيولة النقدية) ومعلوم أن احتكار السيولة هو واحد من سلاحين قاطعين .. هما السيولة والإعلام . . وعليهما يركز اليهود . (المؤلف)

التحريم إن وجدت ، ويكون الحل إن لم تكن .. ومن الذى يشربون الخمر من تبدو مودتهم ، وعطفهم .. فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم؟!

وإن كونه عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار .. بل إننا نقول إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة ، لأن البدلين غير ثابتين .. ولا يوجد محل عقد متعين يكون فيه أحد البدلين غير متعين .. وأى معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائة ؟ ثم أليس هذا ربا ؟

هذا ما نراه فيما قرره الأستاذ مزيلا للشبهة .. ولذا نرى الشبهة قائمة بل نرى أن مع القمار ربا مؤكدا فى حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة .. لأنه يدفع نقدا قليلا .. ويأخذ بدله نقدا كثيراً .. وهذا بلا ريب ربا أو معاملة لم يحلها أحد من الأئمة .

٩ — ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاونى أن فيه غررا ، فمحل العقد فيه غير ثابت ، وغير محقق الوجود . فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون فى بطن الحيوان .. ووجه المشابهة أن المبيع فى هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمالى ..وكذلك فى التأمين غير التعاونى محل العقد غير ثابت.. فما هو محل العقد ؟ أهو المدفوع من المستأمن ، أم المدفوع من الشركة المؤمنة .. أم هما معاً باعتبار أن ذلك العقد من الصرف . ولا يكون مخرج إلا على ذلك النحو ! ! ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلا وقد يكون كثيراً . وقد يكون كل ما نص عليه فى الاتفاق .. وما تدفعه الشركة قد يكون قليلا وقد يكون كثيراً وفى الكثير لاتدفع شيئاً .. بل ترد ما أخذت مضافا إليه بعض ما كسبت [1]

---

(١) نقول : وهو محدد سلفا فى جداول الأقساط التى تحسب على أساس الجمع بين مفردات معلومة ..منها..نسب الوفيات مع تقدم العمر،ومنها الفائدة المركبة مع التكرار..وهى تزيد من قدر ما يستحق للمستأمن بقدر ماينقضى من الزمن.. ولئن كان =

أفيكون كل ذلك خالياً من الغرر؟ ثم أليس هذ صرفاً باطلا ، لأنه شراء دين بدين ، ولأنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة ؟ . . والصرف لابد من التقابض .. ويقرر الأستاذ أن التفاوت فى المبادلات لا يمنع الصحة، ونقول إن التفاوت هنا فقط إنما هو الاحتمال وعدم التعيين ، والاختلاف فى قيم الأبدال فى المعاوضات العادية الاحتمال فيها . وحيث كان الاحتمال فى الغرر والقمار فليس ثمة بدل متعين قليلا أو كثيراً ولذلك قرر فقهاء القانون المدنى أن عقد التأمين عقد محله احتمالى ، ولا مانع عندهم من جوازه ، ولكن الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا يقول لاغرر مطلقاً ، بل الاحتمال فى محل العقد .. فإن محل العقد هو الأمان — وكان هذا إحدى الغرائب ، فإننا نفهم أن يكون الأمان باعثا على العقد[1] ولانفهم أن يكون محل العقد ، فمن يشترى عقارا محل العقد هو العقار ، والباعث هو السكن أو الاستغلال ، ولا يعد الاستغلال محلا ، والأمان أمر معنوى لا يباع ولا يشترى ، وهو أمر نفسى يتصل بالنفس ، وقد يأتى بغير ثمن وقد يدفع الثمن الكبير ، ولا أمان ، ولا نعرف عقدا من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه الأمان حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

ولكن الأستاذ ، حفظه الله ، يفكر . . ثم يأتى لنا بعقد الحراسة . .

= شيخنا الجليل أبو زهرة ، يرحمه الله ، يقول : مضافا إليه بعض ما كسبت . كما فى المتن أعلاه . فإن عبارته تحمل الإيضاح الذى زدناه فى الهامش . استنادا على مصاحبته عشرات السنين (المؤلف) .

(١) طلب الأمن . أو الميل الفطرى إلى الأمن . أو الشعور بالحاجة إلى الأمن هو الباعث ونحن بقولنا هذا لانختلف مع شيخنا الجليل . رحمه الله بل نريد وحسب أن نحرص على دقة التعبير فيما ذهب إليه .. أما نفيه للأمن أن يكون محلا للعقد .. فهو قول فقيه مستنير . نأخذه ونتابع الشيخ فيما يقدره فى هذا الصدد فهو الحجة الثبت (المؤلف) .

ويعتبر محل العقد فيها الأمان ، ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعى ، كما تلحق الأشباه بأشباهها !

وإن الأستاذ يقول فى رد هذا الكلام بالنص : «العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها ، فما هى غاية عقد الحراسة ، وما هو ذلك الأثر الذى يحصل من عمل الحارس ؟ الجواب واضح ، وهو إن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه » .

وأقول للأستاذ الجليل إننى لا أستسيغ هذا الكلام ، لأن آثار العقود لا تسمى محل العقود ، فإذا اشتريت عقاراً لأسكنه . أتعد غايتى هذه هى محل العقد . وهل يعد البائع ضامنا لى هذه السكنى . بحيث إذا اشتريته وتبين لى أنه لا يصلح لسكناى أو لا يصلح للسكنى يكون البيع باطلا . مع إنى عاينت ونظرت ثم اشتريت ؟ ؟

ونكرر ما قلنا : إن غايات العقود وبواعثها لا يمكن أن تعتبر فقهاً محلها ، وأقول فى استحياء .. إن هذا الجزء لا يصلح محلا للمناقشة والخلاف .

١٠ — ننتقل بعد ذلك إلى ثلاثة أمور أثيرت . نذكرها ونناقش كل أمر منها ...

أول هذه الأمور — أنه على الفقهاء ألا يجمدوا فى تخريج العقود المستحدثة على المبادىء الشرعية ، وإلا ضيقوا واسعا وكان عملهم ضارا بالإسلام ، ومانعا من تجديده ، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد .. ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد ، وهو ألا يكون فى العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة ، ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص أو أجمع الفقهاء عليها .. لأدى ذلك إلى أن تنقض حقائق الإسلام حقيقة بعد حقيقة ، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه ،

وفنينا فى غيره !! إننا نجد من الأوربيين استمساكا غريباً بقوانينهم ، فكل دولة تعد قانونها جزءاً من كيانها ، فلا تفكر فى تغييره جملة ، إنما تغير الأجزاء التى تثبت عدم صلاحيتها ، فهل لنا أن نقف من شريعتنا ذلك الموقف ؟ نفتح الباب لما يكون ملائما لمقاصد الشارع الإسلامى ، ونغلقه دون مالا يلائمه إذا لم تكن ضرورة ، ولانجد أى ضرورة كما سنبين ...

ثانى هذه الأمور — هو ماذكر بعض أفاضل العلماء الذين نكن لهم كل تقدير — من أن العرف الآن فى بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين، والعرف فى الفقه الإسلامى خصوصاً الفقه الحنفى حجة معتبرة فى المسائل التى تثبت بالاستنباط ، لابالنص ، ونحن نوافقه فى اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة . ونقول إن كثيراً من مسائل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان ، لااختلاف حجة وبرهان .

ولكننا نسأل أهذا العقد ، وهو التأمين غير التعاونى قد صار الآن عرفا عاماً أو خاصاً ؟ إننا لو أحصينا عدد المستأمنين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب نسبة ضئيلة جداً لاتسوغ لنا أن نعتبرهم موجدين لعرف .

ثم إن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص ، وقد وضحنا هذه الأمور . وإذا قيل إنها شبهات . نقول : قد تكاثفت وكثرت . حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقود لا يتلاءم مع مقاصد الشارع . ولا مع ما قرره الفقهاء . نقول إنها تصادم نصا . وهو نص الربا . الربا يحيط بها من كل ناحية .

وثالث هذه الأمور — ماجاء فى كتابة بعض الذين تقدموا ببحوثهم من أن هذا العقد فيه مصلحة . والمصلحة أصل فقهى قائم بذاته . بل إن ذلك

العقد صار ضرورة اقتصادية .. ذلك لأن البيوت المالية لاترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ، والحكومات تشترط فى بعض الوظائف أن يكون تأمين ، ورخص السيارات لاتكون إلا بتأمين .. وهكذا .

ونحن نقر بهذه الوقائع ، لأننا لانحاول إنكار الواقع ؛ ولكن لكى نحكم بأن التأمين غير التعاونى أمر ضرورى لابد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه . لأن الضرورة لاتكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للإنقاذ ، كهذا الذى يبلغ به الجوع أقصاه ، ولايجد إلا الخنزير يأكله ، فإنه يباح له أكله ، ولكنه إن وجد طعاما آخر ، ولكنه دون الخنزير اشتهاء مع أنه طيب حلال ، لايعد فى حال ضرورة .

والأمر هنا كذلك ، فإن التأمين الإجتماعى مفتـــح الأبواب ، وإن لم يكن قائماً أقمناه ، وإن كان ضيقاً وسعناه ، وإذا كان الأفق ضيقاً ، وضعنا بين أيدى المتكرين أوسع الآفاق .

ويعجبنى أن قائدى السيارات فى الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هى المؤمنة ، فيكونون جميعاً مستأمنين ومؤمنين ، حفظ الله لهم إيمانهم ، وبارك لهم فى رزقهم فهلا دعونا العالم الإسلامى إلى إيجاد نظام تأمينى تعاونى بدل هذا النظام غير التعاونى الذى لانزال مصرين على أنه بدعة يهودية ! ؟

إنه لايصح لنا ديننا أن نترك أمرا بيناً نيراً ضاحيا ، ونسير على أمر إن لم يكن حراما فهو مشتبه فيه ، فإن النبى ﷺ يقول : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « دعو الربا والريبة » . .

ويحمل ذكر « الريبة » فى هذا الموضع من كلام أمير المؤمنين ، رضى الله

عنه ، على أنه أراد « درء الحد بشبهة الاضطرار » فقد اشتكى إليه الناس ، وثبتت صحة شكواهم . . والعام عام مجاعة . .

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم أن من شروط إقامة الحد في السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاماً في مجاعة ، لمكان شبهة الاضطرار في إقامة الحد .

١١ — ومن الأمور التي أثيرت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعي كعقد الجعالة . . ونقول في ذلك : إن عقد الجعالة عقد على عمل ، فله محل ، وهذا المحل هو العمل على إحضار الضالة المنشودة ، والأمر الذي فيه هو جهالة العمل ، فله محل معين ، وإن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً ، وكثير من العقود الإجارية لا يمكن تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً فالخائط والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتيهما بقدر محدود ، وعقد التأمين مجهول المحل أو هو احتمالي .

١٢ — والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتتلخص في أمرين :

أحدهما : أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه .

ثانيهما : أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية :

أولا : لأن فيها قماراً أو شبهة(١) قمار على الأقل .

ثانياً : لأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثاً : أن فيه ربا ، إذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى ، وهو أن المستأمن يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير .

---

(١) يذكر القارىء أن بعض شراح القانون التجاري الإنجليزي قد أورد النصوص التي تدعم الشبهة . . حتى إنه من الإنصاف للحق أن نقرر بأن التوافق بين التأمين والرهان والقمار .. هو يقين .. وهو مجرد شبهة (المؤلف) .

رابعاً : إنه عقد صرف ، لأنه إعطاء نقود فى سبيل نيل نقود فى المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

خامساً : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه .

وإذا كان الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا قد حاول أن يمنع العقود التى يكون فيها رباً فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة ، لأنه سيبطل كل عقود التأمين القائمة . . لأنها جميعاً تقوم على الربا ، فتعطى فيها الفائدة ، ويعطى الكثير من النقود فى مقابل القليل ، واستغلال شركات التأمين لا يبتعد عن المعاملات الربوية ، ووجود تأمين غير تعاونى[1] خلا من الربا لا محل له ، وهو صورة خيالية فرضية ، ولا يبنى عليها حكم ، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شىء عليم .

أقول قولى هذا وأستغفر الله وأضرع إليه أن يبقى لنا محبتنا ومودتنا لأهل الفضل .

---

(١) هذا ما نسميه « التأمين التجارى » لأنه استغلال واسترباح ، أو متاجرة فيما لا يجوز أن يكون « محلا » للبيع والشراء وهو « الأمن » المؤلف .

الفصل الثانى

القائلون بجواز التأمين

- الشيخ على الخفيف
- المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
- الشيخ عبد المنصف محمود
- المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
- الأستاذ أحمد طه السنوسى
- الأستاذ توفيق على وهبة
- دكتور جعفر شهيدى
- الشيخ عبد الحميد السائح
- الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى

فى هذا الفصل نعرض لآراء الكتاب الذين أباحوا التأمين سواء منهم من أباحه مطلقا ، أو من قيد أو تحفظ فى الإجازة .. ونلاحظ أن كل القائلين بإجازة التأمين هم من المعاصرين .. ولذلك كان من أسانيدهم انتشار التأمين فى كل أوجه النشاط الاقتصادى وضرورته لهذا النشاط .. وبعبارة أخرى : أنهم يدعون إلى الخضوع لأمر واقع .. وحسب .

وكذلك عرضنا — ضمن هذه الآراء — لما قاله علماء أجلاء فى مختلف بلاد المسلمين وهم بصدد المجادلة مع دعاة الإجازة ..

الشيخ على الخفيف *

عضو مجمع البحوث الإسلامية

يتحدث سيادته عن الهيئات والشركات العامة التى تباشر التأمين فيقول :

« . . . وهذه الهيئات بنوعيها المذكورين ليست استغلالية تهدف إلى تحقيق الربح واستغلال المؤمن لهم كما هو الحال فى شركات التأمين الخاصة التى تقوم بأعمال التأمين بقصد استثمار أموالها والحصول على أعظم ربح ترجوه من أعمال التأمين ونشاطها فى انتشاره والإقبال عليه .

بل ليس لهذه الهيئات من هدف إلا القيام بالخدمة العامة للمواطنين وتأمينهم من المخاطر والأحداث فى نطاق تعاون تتقاسم فيه الأخطار وأعواضها بين المساهمين فى أرباح أموالهم على أن يكون فائضها فى نهاية العام المالى لخزينة الدولة .

ثم يتحدث عن منافع التأمين فيقول:

١ — أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ، الاحتياط لحادث مستقبلى قد يجىء بالضرر فيخفف التأمين من أثره أو يدفعه ، والوقاية من عوز ينزل فيدفعه الحصول على مبلغ التأمين كما تؤدى بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من يهمه أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم ممن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذى يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأمينا على مستقبلهم .

---

* من بحث له بعنوان (التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة) مقدم إلى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى — مكة المكرمة فى صفر ١٣٩٦هـ فبراير ١٩٧٦ م .

٢ — أنه يبعث الطمأنينة فى النفوس ، فيطمئن صاحب المال على ماله والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه وهكذا .

٣ — أنه يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه ـ ذلك أن الحصول على مبلغ التأمين قد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله ، وقد يهىء له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

٤ — أنه مصدر لتكوين رءوس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين مما يمكن استخدامه والانتفاع به فى مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومى بوجه عام .

ثم يتحدث عن طبيعة عقد التأمين وخصائصه فيقول :

« يتضح من البيان المتقدم أن عقد التأمين عقد ملزم لطرفيه وأنه من عقود المعاوضة ومن عقود الغرر كما يعد من العقود الزمنية أى المستمرة ، ومن عقود الاذعان .

ويقول عن المعاوضة :

« وأما أنه عقد معاوضة فلأن المؤمن يستحق به حقا فى ذمة المؤمن له هو حقه فيما تم الاتفاق عليه من الأقساط مقابل ثبوت حق للمؤمن له فى ذمة المؤمن هو حقه فى تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه — وعلى ذلك تكون الأقساط التى يؤديها المستأمن إلى المؤمن هى بدل ماتحملت به ذمة المؤمن من الضمان والتبعة وذلك مما يستوجب عليه قيامه بتعويضه عما يحدث له من ضرر يصيبه بسبب نزول الحادث المؤمن ضده به » .

ويقول عن الغرر :

« وأما أنه من عقود الغرر فإنما يتضح ذلك عندما يقتصر النظر على مابين

المستأمن والمؤمن من علاقة بسببه — فإن المؤمن عند إبرامه هذا العقد لا يعرف مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ إذ أن أمر ذلك موقوف على ما سيأتى به الزمن وكذلك الحال بالنسبة إلى المستأمن وقت العقد ، فهو عنده لا يعرف مقدار ذلك ، ولكن إذا نظرنا إلى أن علاقة المستأمن فى هذا العقد لا ترتبط ولا تقوم على مجرد علاقته بالمؤمن بل تقوم كذلك على ارتباطات عديدة سابقة وأخرى يصح أن تلحق بها بين المؤمن ومن تعاقد معه من المستأمنين الكثير عددهم ، نجد أن فكرة الاحتمال والغرر تضعف أو تبتعد عنه إن لم تنتف انتفاء تاما سواء بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المستأمن — ذلك أن وظيفة المؤمن وعمله فى محيط هذا النظر تتمثل فى قيام المؤمن بأخذ الأقساط من المستأمنين وقيامه عليها وعلى تنميتها ثم توزيع ما اقتضى العقد توزيعه على من وقعت عليهم الكارثة منهم ، مع ملاحظة أن ما يبقى له بعد ذلك نتيجة الفرق بين ما يؤخذ وما يتطلبه التأمين من تعويض يعطى واحتياطى يحفظ يكون نظير مصروفات الإدارة وأجر العمل ، وعلى ذلك فإن أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزامه بالأسس الفنية الصحيحة فى التأمين ، وراعى قواعد وقوانين الإحصاء مراعاة دقيقة ، ابتعد عنه احتمال الخسارة واقترب منه الكسب وكان ذلك أكثر أمنا من تاجر يعمل فى تجارته .

أما بالنسبة للمستأمن فلأنه لا يريد بتعاقده هذا أن يكون له ربح مادى من وراء الحظ والمصادفة وإنما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة وذلك بتعاونه مع غيره من المستأمنين وتضامنه معهم فى توزيع شرور ما يدبته الحظ والمصادفة لهم جميعا بحيث لا ينال أيا منهم إلا مقدارا يسيرا منها يستطيع تحمله فى غير عناء ، وذلك يورثه أمنا وطمأنينة ، وفى سبيل ذلك قام بدفع ما التزم به من الأقساط وإذا ما أعطى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فإنما استحقه وأخذه تعويضا لما حاق به من الخسارة ، وعلى ذلك يرى أن طبيعة عقد التأمين تختلف تماما عن طبيعة عقد الرهان والمقامرة الذى يقوم الاستحقاق فيه على مجرد الحظ والمصادفة دون أى عامل آخر .

وبهذا البيان وعلى هذا الوضع يرى أن عنصر الغرر فيه ضعيف جداً ، وإن أثره فيه دون أثره فى كثير من العقود الشرعية الصحيحة الجائزة .

ويقول فى موضع آخر من بحثه عن الغرر فى عقد التأمين :

. . . وجملة القول أن الغرر الذى عده الفقهاء مانعاً من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع يدل على ذلك ما روى عن زيد بن ثابت : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جدها الناس وحل تعاطيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر عاهات يذكرونها ويحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثرت عنده هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر .

وروى أحمد فى مسنده قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خصومة فقال ما هذا فقيل له إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ويقولون أصابها المرض فقال صلى الله عليه وسلم لا تبايعوها حتى يبدو صلاحها ، فقد ثبت أن سبب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما أفضت اليه من الخصام والنزاع .

ثم يطبق ذلك على التأمين .. وما فى عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدى إلى النزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره فى كل مجال نشاطهم الاقتصادى وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر ، وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه حظر .

المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف *

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

فى عدد رجب سنة ١٣٧٤ — فبراير سنة ١٩٤٥ نشرت صحيفة لواء الإسلام رأيه فى (عقد التأمين على الحياة) الذى ذهب فيه إلى أنه عقد جائز لأنه عقد مضاربة ، والمضاربة عقد شركة فى الربح بمال من طرف وعمل من الطرف الآخر ، وفى التأمين المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط والعمل من جانب الشركة التى تستغل هذه الأموال ، والربح يكون للشركة — وللمشتركين حسب التعاقد ، وقال إن من شرط صحة المضاربة ، أن تكون حصة كل من المتعاقدين نصيبا من الربح لا نصيبا معينا ، ولكن هذا الشرط الفقهى تصح مخالفته للمصلحة . واستند إلى ما جاء فى تفسير صاحب المنار من أنه لا يدخل فى الربا المحرم بالنص الذى لاشك فى تحريمه من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لأن مخالفة أقوال الفقهاء فى اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة ذلك ، لا شيء فيه ، وهذه المعاملة نافعة لرب المال والعامل معا .

ثم قال الباحث إن الشرط الخاص لحظ رب المال من الربح خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء ، وليس حكما مجمعا عليه .

وانتهى إلى أن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع ، وهو ادخار متعاون من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنما تحرم الضار ، وما ضرره أكبر من نفعه .

---

* عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

الدكتور محمد البهى *

عضو مجمع البحوث الإسلامية

أولا أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعاً فى مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها .

ثم يقول : وكل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشىء عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفى لسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة فى تغطية هذه الحاجات . فإن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابته ، على أن يدخل فى هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وأن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له ببعضه أو كله ، وهو بمثابة دين عندهم .

ثانياً : أنه يتضمن — بجانب أنه عقد تكافل جماعى — أنه عقد «مضاربة» من جانب المؤمنين جميعا كطرف ، وشركة التأمين أو الحكومة مثلا من جانب كطرف آخر فالأفراد فى عقد التأمين — فرادى وجماعات — يتعاقدون فى الواقع فيما بينهم على :

* الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال فى كل نوع من أنواع التأمين على فترات محددة .

* وعلى التكافل على دفع العوض — قسط التأمين — فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين فى عقد النوع المعين من التأمين .

(*) من كتاب « نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر » .

* وعلى أن تكون الأولوية فى تسلم العوض أو المعونة بين المشتركين فى العقد لمن أصابه الضرر أولا منهم .

* وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين من ماله كله أو بعضه .

وشركة التأمين ليست إلا وكيلة عن طرفى عقد التكافل أو مفوضة منها فى تنفيذه .

أن المجتمع المتكافل والمتساند فى مجموعات أو مجموعة واحدة هو المجتمع الذى لا يضعف إيمانه بالله وبالحياة ، وبالرسالة فيها فى مواجهة مايقع من نوازل وأحداث والقسط الذى يدفعه المؤمن هو نصيبه فى هذا التكافل ، ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأدق مايمكن من موازين .

والتأمين فى أى نوع من أنواعه يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والتقوى . ويدفع الدكتور محمد البهى الشبهة عن التأمين فيقول :

لاربا : قد يقال أن شركات التأمين تتعامل بالربا فى استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مئوية محددة فى متوسطها هى ٦٪ ويرد الدكتور بأن هذه الأموال تستثمر أصلا فى الأملاك العقارية فى المدن .

والجزء الباقى من هذه الأموال المتجمعة فى صورة أقساط قد يوظف فى قروض تجارية أو صناعية أو زراعية ، تحصل الشركة المختصة على نسبة معينة من أرباحها توازى تقريباً النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال فى الأملاك

العقارية بينما تحصل الجهة المقترضة والمستثمرة على باقى العوائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استرباحه والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع فى أحكام الفقه الإسلامى بعقد « الجعالة » أو المضاربة .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التى تباشرها شركات التأمين الخاصة ، أو تكل مباشرتها إلى شخص أو جهة أخرى أقدر منها على القيام بنشاط الاستثمار ، نرى أن « معنى الربا » المحرم غير قائم هنا لأن الفضلة أو العائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة فى المال ، وما يبدو فى ظاهره فى بعض الأحيان أنه « فائدة » داخل فى نطاق الجعالة .

أما فى النظام الاقتصادى الاشتراكى ، فشركات التأمين فيه تدخل ضمن نطاق الملكية العامة ، أى أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهما فيها وله حق فى عائدها .

ولذا الإقراض بفائدة معينة لايكون إلا فى المال الخاص وهو ما يسمح به النظام الرأسمالى وعليه فالأرباح العائدة من أموال التأمين فى النظام الاشتراكى هى عائد إنتاج واسترباح وليست عائد إقراض ، وفى الوقت نفسه هذا العائد للجميع وليس لفرد أو أفراد معينين .

لاغرر : وقد يقال إن عقود التأمين تنطوى على غرر .. لأن أحد طرفى العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا أصلا ، أو يأخذ أقل مما دفعه .

ويرد الدكتور « .. وإذا اعتبر الإسلام الإنفاق فى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل .. إسهاما فى التعاون والتكافل الاجتماعى ، دون انتظار لمقابل

مادى مماثل ، فإن عقد التأمين صورة من صور التعاون فى سبيل الله وهى المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة — بجانب مايؤديه من التخفيف على من وقع عليه الضرر .

ويقول الدكتور « والدولة الحديثة مضطرة إذن إلى الالتزام على التعاون والقهر عليه ، وظروف المجتمعات المعاصرة فى نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها سيحمل الدولة على أن تجعل « نظام التأمين » نظاماً يوما ما إجباريا لا يتخلف عنه ، لأنه الوسيلة المعينة فى هذه المجتمعات الآن لتحقيق التعاون والتكافل .

الشيخ عبد المنصف محمود *

عقد التأمين : أقرب ما يكون شبها فى نظرى بعقد الضمان (أى الالتزام) ويسمى الملتزم لذلك : ضامنا وضمينا وحميلا وكافلا وكفيلا وصبيرا . . قال الماوردى : غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل فى الأموال ، والحميل فى الديات والزعيم فى الأموال العظام ، والكفيل فى النفوس ، والصبير فى الجميع .. والأصل فيه قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم) وهو أن كان شرع من قبلنا ، لكن ورد فى شرعنا ما يقرره .

ثم قال فى حكم التأمين

وبعد فقد تبين لى بعد دراسة مستفيضة للتأمين ، أنه يباح شرعا بجميع أنواعه بدون استثناء إذا طبق تطبيقا سليما وتوفرت الثقة بين العاقدين ولم يكن هناك تحايل من أحدهما لتحقيق أغراض بطريقة غير سليمة . . وذلك لأنه يتمشى مع مبادىء الإسلام وقوانينه الكلية والتى أشارت إليها الأحاديث النبوية الآتية :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة والدارقطنى .

وعن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »

وختم مقاله قائلا : ولاشك أن هذه المبالغ التى تدفع لهيئة التأمين تستغل فى دعم الاقتصاد القومى ، وتستثمر فى المشروعات العمرانية النافعة أو تدر على الشركات التأمينية أرباحا طائلة . . تعود على الوطن والمواطنين بأطيب الثمرات .

* من مقال بعنوان « التأمين التعاونى والاجتماعى فى الميزان » بمجلة منبر الإسلام العدد الأول السنة ٢٦ المحرم ١٣٨٨ هـ .

المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى *

أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس

إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذى يفيد المجتمع ، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التى تقوم بالتأمين أيضا، وأرى شرعا أنه لابأس به إذا خلا من الربا ، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها فى عقد التأمين استرد مادفعه فقط دون زيادة ، أما إذا لم يعش المدة المذكورة ، حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أى التعويض) وهذا حلال شرعا .

---

* الاهرام الاقتصادى العدد ١٣٢ فى ١٥ / ٢ / ١٩٦١ -

الأستاذ أحمد طه السنوسى *

ملخص البحث

احتج لجواز عقد التأمين عن المسئولية بقياسه على عقد الموالاة الذى يقرر فريق من الصحابة أنه سبب من أسباب الإرث شرعا ، ومن هؤلاء العلماء عمر وعلى وابن مسعود وبمذهبهم أخذ أبو حنيفة وأصحابه .

وعقد الموالاة هو أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقرباء عقد محالفة على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات ، فإن هذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام العاقد الأعلى الذى يسمى مولى الموالاة بأن يتحمل الموجب المالى عن جناية الآخر فى حالة الخطأ فى مقابل إن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون ورثة .

فعقد التأمين — فى رأى الأستاذ السنوسى — يشبه عقد الموالاة من حيث أن فى كل منها التزاما بالموجب المالى الناشىء عن مسئولية أحد عاقديه ، ففى عقد الموالاة التزم مولى الموالاة بدفع الموجب المالى الناشىء عن جناية الخطأ الصادر من العاقد الآخر ، وفى عقد التأمين التزم المؤمن (الشركة) دفع الموجب المالى الناشىء عن مسئولية المؤمن له ، وفى مقابل هذا الالتزام يكون للملتزم فى العقدين عوض مالى هو الميراث فى عقد الموالاة ، والمال الذى يدفعه المؤمن له فى عقد التأمين .

---

* عن بحث فى مجلة الأزهر العدد الثانى والثالث عام ١٩٧٣ م

الأستاذ توفيق على وهبة *

التأمين نظام تعاونى يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المستأمنين ، وما المؤمن (شركات التأمين) إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم فلا مقامرة ولا رهان فى التأمين حيث أن القمار والرهان يتوقفان على المصادفة والحظ وأن القانون الوضعى نفسه لا يقرهما ، ويعد باطلا كل عقد رهان أو قمار ، كما أنه لاتوجد هناك خسارة لأحد طرفى العقد نتيجة لدقة الاحصائيات التى تعتمد عليها شركات التأمين فى حساب الأقساط .

أن التأمين نظام حديث — كما سبق القول — ولم يرد له نص فى الشريعة الإسلامية ولا يوجد ما يدعو إلى تحريمة فالأصل فى العقود الإباحة إذا لم يخالف العقد قواعد الشرع .

فى فقرة سابقة عدد خصائص عقد التأمين

١ — عقد التأمين ملزم لطرفيه

٢ — عقد من عقود المعاوضة المستأمن يدفع الأقساط الدورية ويحصل فى مقابلها على الأمان المتمثل فى تغطية الخطر المؤمن ضده ، والمؤمن يدفع تعويضا عند حدوث الضرر مقابل ماحصل عليه من أقساط .

٣ — عقد احتمالى أو عقد من عقود الغرر ، لأن المستأمن والمؤمن عند إبرامها هذا العقد لايعرف كل منها مقدار ما يعطى أو يأخذ إذ أن أمر ذلك غير معروف وقت حصوله ، أما إذا نظرنا إلى المؤمن ومجموعة المستأمنين بصفة

---

* مجلة الوعى الإسلامى الأعداد من ٥٣ — ٥٥ السنة الخامسة ١٩٦٩ .

عامة نجد أن فكرة الغرر بعيدة الاحتمال لأن المؤمن يحصل على أقساط ضخمة من المستأمنين ويقوم باستثمارها ثم يغطى مايحدث من أخطار للمستأمنين ، وما يبقى بعد ذلك يحفظ كاحتياطى للشركة نظير المصروفات وأجر العمل ، وما دام التأمين قائما على الحساب الدقيق وفق قوانين الإحصاء فإن احتمال الخسارة بعيد عنه كل البعد وإن احتمال المكسب مؤكد له .

٤ — التأمين عقد زمنى .

٥ — التأمين عقد اذعان : فعقد التأمين يشمل الشروط التى تضعها الشركات وهى الجانب القوى فى العقد ، ويضطر المستأمن لقبولها ولا يمكنه تعديل أى شرط فيها .

ثم يتحدث عن نظام التأمين الاجتماعى الحكومى :

. . . ونظام المعاشات أو نظام التأمين الاجتماعى الذى يبيحه جمهور الفقهاء المعاصرين الذى أقره مجمع البحوث الإسلامية جزء من التأمين ، وما يقال عن التأمين الخاص أو الفردى الذى تقوم به الشركات يمكن أن يقال عن التأمين الاجتماعى ، فقد يدفع العامل أو الموظف مبلغا يسيرا ويأخذ عند إحالته إلى التقاعد إيرادا شهريا يفوق ما دفعه ويستمر دفع هذ الايراد لورثته بعد وفاته، بل إن هناك حالات يدفع فيها المستأمن قسطا أو أقساطا تعد على أصابع اليد الواحدة ثم يموت فيصرف لذويه معاش شهرى بصفة مستمرة يفوق أضعاف أضعاف ما حصل منه .

كما أن جهالة فى نظام المعاشات إذ أن الهيئة القائمة على تنفيذ هذا النظام لاتعلم مقدار الأقساط التى ستحصل عليها من المؤمن له والتى سيدفع له أو لورثته بمقتضاها المبالغ التى يحددها القانون عند نهاية المدة .

وإذا قيل أيضا إن نظام التأمين الخاص يشوبه الربا فإن نظام التأمين

والمعاشات ربا أيضـا ، إذ تستثمر هيئـة التأمين والمعاشات أموالهـا بالربا .

وعن ذلك فكل ما وجه إلى نظام التأمين الخاص من انتقادات يرى البعض تحريمه على اساسها يمكن توجيهها أيضا إلى نظام المعاشات الذى يقره جلة الفقهاء ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ثم يتحدث عن الموقف من الربا الذى يشوب نظام التأمين :

. . . وعلى الرغم أن من المؤكد حصول شركات التأمين على مبالغ ضخمة من الأرباح نتيجة استثمار أموال المستأمنين فى المشروعات الاقتصادية وما الربح الذى يضاف إلى المبالغ المحصلة عند ردها فى نهاية مـدة التأمين إلا جزء من الأرباح التى حققتها هذه المبالغ ومن حق المستأمنين الحصول عليها ، وليس هناك مايدعو إلى تحريم هذا العائد ، وأقول على الرغم من ذلك فما زال فى النفس شىء من هذا الربح .

دكتور جعفر شهيدى*

أستاذ بجامعة طهران

احتج بأن التأمين من الناحية القانونية عقد واجب الاحترام فقال بعد أن أورد تعريف القانون المدنى المصرى والسورى والإيرانى لعقد التأمين :

« . . فنرى من هذه التعاريف أن علماء القانون الباحثين عن هذه المعاملة اعتبروا التأمين عقدا وهذه الشعوب المختلفة المسلمة الملتزمة بهذه القوانين عقلاء لا شك فيه وطرفا العقد يلتزمان فيه على أمر عقلانى شائع ومع بصيرة تامة ، إذا فلا يقوم التأمين على مجازفة ولا رهان » .

ثم يذكر رأى فقهاء الإمامية فيقول :

« .. فإن أردنا أن نقيس هذا العقد مع ما يلائمه من العقود الرائجة المباحة شرعا نرى أنه أشبه العقود بالضمان ، ولتلك المشابهة نرى أن أحد فقهاء الإمامية ــ أعنى السيد اليزدى وهو أول من تعرض من الإمامية للتأمين ــ عده من جملة الضمان ، وأفتى بجواز التصرف فى المال المأخوذ من الأجنبى بعد القول بفساد عقده فى صورتين :

أحدهما إذا كان الدافع كافرا حربيا ، لجواز مال الحربى بأى حيلة كانت .

ثانيهما أن الدافع إذا كان مسلما إذا علم بفساد هذه المعاملة ، وأدى خسارة المال المحترق مثلا مع علمه بعدم لزومها عليه ، فقد وقع أداؤه على وجه التسليط

---

* من بحث له مقدم للمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامى ــ مكة المكرمة فبراير ١٩٧٦ .

المجانى ، نظير المقبوض بالعقد الفاسد فى سائر الموارد مع علم الدافع بالفساد ، حيث أن المقبوض لم يكن ملكا للقابض لفساد المعاملة إلا أنه يجوز التصرف حينئذ ، وليس فيه ضمان لو تلف لوقوع التسليط مجانا .

وهذا بخلاف ما لو كان الدافع جاهلا بالفساد فيحرم حينئذ تصرف القابض ويضمن لو تلف .

ثم يعرض التأمين على معاملات رائجة بين المسلمين ومتفق عليها ويقرر أنه ينطبق على الهبة بشرط الخسارة ، حيث أن طالب التأمين يهب مقدارا من ماله نقدا أو مقسطا فى مدة كذا بشرط أن تتحمل الشركة الخسارة من مالها أو مما يجتمع عندها لو حدث ، وهذه الهبة مشتملة على الأركان الموجودة فى عقد التأمين (الإيجاب والقبول والمؤمن عليه ومقدار الخسارة) فيكون عقد التأمين أحد مصاديق الهبة المشروطة .

ويقرر أيضا أنه ينطبق على الصلح بشرط تحمل الخسارة .

الشيخ عبد الحميد السائح *

رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقا

قال إن عقد التأمين عقد مستحدث ، وجمهور الفقهاء على أن الأصل فى العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشرع ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن العقود والعهود والشروط باطلة غير لازمة إلا ما ورد عن الشارع إيجابه أو إباحته ، وأن الذى يقتضيه النظر الصحيح وعمومات الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة وكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، ترجيح ما ذهب إليه الجمهور .

وقال إن الذى يظهر له أن أبعاد عقد التأمين معلومة ، والتزاماته واضحة لكل من الطرفين ورغم أنه ينطوى على بعض الجهالة إلا أنها جهالة غير فاحشة ولا تستلزم بطلان العقد . ورأى أن مصالح المسلمين فى تعاملهم تستلزم إباحته وقد يستأنس لذلك بضمان حارس السوق ، وضمان خطر الطريق .

وقال إن علاقة الربا بعقد التأمين تمكن أثارتها فى بعض صور التأمين حيث يأخذ المستأمن أكثر مما دفع ، أما إذا كان سبب الزيادة تعامل الشركة ببعض الأنواع المباحة ، فلا يظهر له تطبيق أحكام الربا ، وعقد التأمين لا يتضمن إذنا بالاستغلال الربوى ، والأخذ من الأموال التى اختلطت بها أموال ربوية ومسألة الإعانة على التعامل بالربا المحرم ، احتمالات لا يراها مقتضية للتحريم والمهم عنده هو النظر إلى عقد التأمين نفسه ، والتحريم لا يكون إلا بدليل قطعى وأين هو بالنظر للتأمين ؟

ورأى بناء على ذلك ألا يمكن بالتحريم على أى نوع من أنواع التأمين إلا إذا اشتمل على محرم واضح ، أو جهالة فاحشة تؤدى إلى النزاع .

---

* نقلا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية .

الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى*

أستاذ العلوم العالية بالقرويين

يرد الشيخ محمد بن الحسن على الشبهات فى التأمين قائلا :

— أما من علل بالغرر فقد قاله قياساً على منع الغرر فى البيع ، وهى فتوى باطلة لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، وهذه المعاملة لا بيع فيها ولا معاوضة ، وإنما هو شيء تافه (كواحد فى الألف) يدفعه الإنسان كتبرع للشركة تضعه فى صندوقها الذى هو كصندوق احتياطى ، ثم تكون الشركة ملزمة بالتعويض على الدافع إذا أصابته كارثة مقابل لما أخذته منه فشبهها بالتبرع أقرب من شبهها بالبيع ، والغرر المنهى عنه فى الحديث هو فى البيع خاصة لا فى التبرع ، بل اختلف الأصوليون فى نحو نهى بيع الغرر ، وهل يعلم كل بيع غرر ، أو هى قضية عين لا عموم لها ، وعلى العموم استثنوا من البيع الغرر اليسير ، فإذا كان يسيرا كما فى السكرتاه فهو جائز .

— وأما من زعم من علماء الوقت أن ضمان المال « السكرتاه » من الميسر والقمار المحرم بنص القرآن فهو خروج عن مجرى الاستنباط المعقول ، لأن القمار أو الخطار أو الميسر الذى هو محرم باجماع ولا يختلف فيه اثنان هو أن ينزل هذا وهذا مائة ويلعبان لعبا ، فمن غلب أخذ جميع المائتين ، وما أبعدهذه الصورة عن صور الضمان بعد السماء من الأرض والفروق بينهما أظهر من أن تبين ، فكيف تقاس إحداهما على الآخرى .

---

* من كتابه « الفكر السامى » فصل (مسألة عمت بها البلوى وهى المسمى سيكورتاه) .

-- وأما من أفتى بأن صورة الضمان هى كفالة بجعل مستدلا بقول خليل. أو فسدت بجعل . . . إلخ ، ويقول ابن القطان أجمعوا على الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز فهى فتوى لا تصح لوجود الفرق العظيم بين الصورتين فصورتنا إنما فيها مال مكفول وليس فيها كفالة ذمة لذمة ، وليس فيها جعل أصلا ، لاتفاق المالكية على أن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل ، وهذا شىء تافه جدا يدفع مسبقا ولا عمل هنا فلا جعل .



الفصل الثالث

المحرمين للتأمين

- الشيخ محمد بخيت المطيعى
- الشيخ عبد الرحمن قراعة
- الدكتور يوسف القرضاوى
- الدكتور جلال مصطفى الصياد
- آخرون
- مجمع البحوث الإسلامية
- لجنة الفتوى بالأزهر

بعد أن عرضنا فى الفصل الثانى لآراء العلماء القائلين بجواز التأمين شرعا ، نأتى فى هذا الفصل إلى الجانب الآخر .. العلماء الذين وقفوا ضد عقد التأمين وأوضحوا جوانب مخالفة للشريعة فنعرض لآراء العلماء المتقدمين ثم نأتى إلى العلماء المعاصرين ومنهم من أثبت بالأرقام وبالوقائع مخالفة التأمين للشريعة . ونعرض أيضا لآراء علماء من مختلف بلاد العالم الإسلامى ونأتى ببيان صدر عن مجمع البحوث الإسلامية وآخر عن لجنة الفتوى بالأزهر .

الشيخ محمد بخيت المطيعى

مفتى الديار المصرية

«رد الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية الأسبق على سؤال ورد إليه عن بعض العلماء المقيمين بولاية سالونيك بالدولة العثمانية فى ذلك الوقت قائلا * :

... ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانة أهل قومبانية تسمى «قومبانية السوكرتاه» وأصحابها مسلمون أوذميون أو مستأمنون ويدفع لهم فى نظير ذلك مبلغا معيناً من الدراهم ، حتى إذا هلك ماله الذى وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ، وتستفهمون عما إذا كان له شرعا أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو نحوه أم لايكون ذلك ، وعما إذا كان يحل له ماأخذه من الدراهم إذا ضمنوا له ماهلك من ماله أم لايحل ذلك ....

ثم أجاب قائلا :

إن المقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدى أو الإتلاف .

أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققا هنا قطعا ، لأن شرطه أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عينا مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت

(*) من رسالة «أحكام السوكرتاه» طبعت عام ١٩٠٦ وأعيد طبعها عام ١٩٣٢ .

ضمن له مثلها فى المثليات وقيمتها فى المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسدا وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم عمد ، وعلى ذلك لابد ن كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عايه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لايتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة فى أنها لاتنطبق على العقد المذكور ، فإن المال الذى جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن دينا عليه أداؤه ، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب عايه تسليم عينها قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية لوضمنوا يضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده ليتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة .

أما الضمان بطريق التعدى أو الاتلاف فالأصل فيه قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » سورة البقرة الآية (١٩٤) فهذا الضمان إنما يكون على المعتدى كالغاصب إذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا اعتق نصيبه فى عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر .

وأهل القومبانية لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ، ولم يتلفه ، ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل أن المال قد هلك بالقضاء والقدر ، ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره ، بلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً .

وعلى هذا يكون هذا العقد عقد التزام لما لايلزم شرعا ، لعدم وجود سبب يقتضى وجود الضمان شرعا ، والضمان لايجب على أهل القومبانية »

والعقد المذكور لايصلح سببا شرعا لوجوب الضمان ، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة والربح على ماشرطا ، والعقد المذكور ليس كذلك ، لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم ، فيكون عقد فاسدا شرعا ، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لايقع فهو قمار معنى .

الشيخ عبد الرحمن قراعة

مفتى الديار المصرية

سأل محمد رمضان بك المحامى * : توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغا معينا يدفعه إليها كل سنة ، وفى نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل ، وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات ، فهل مثل هذا العمل يعد مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا ، نرجو إفادتنا عن ذلك ما يقتضيه الوجه الشرعى .

فأجاب مفتى الديار المصرية (الشيخ عبد الرحمن قراعة) ، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ ، بما يأتى :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور فى السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أوغيره ، أن يعمله ، وذلك لما هو مقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الاتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً ، لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عينا مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول

---

* مجلة المحاماة العدد ٥-٤-٣ السنة الرابعة ص ٩٣٧ .

عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ، كما صرح بذلك فى جميع كتب المذهب المعتبرة ، كالبدائع وغيرها ، وعلى ذلك لا بد فى عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به من مكفول به وهو المال الذى يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شىء مما ذكرناه فى عقد الكفالة فى عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال ، فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذى جعله صاحبه فى ضمان الشركة لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن دينا يجب عليه أداؤه ولا عينا مضمونة عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل فى ضمان الشركة ، لأنه لم يكن دينا عليها ، ولا عينا مضمونة عليها بنفسها ، فيتعين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له لأدنى ضرر ، بل إن هلك المـــال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء معتد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ بدخول المال المؤمن عليه فى ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه نظير ذلك ، ولا يجوز أيضا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا ، لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ويعملون فى تلك المبالغ لأنفسهم ، لا لأربابها . ومن هذا الذى فصلناه يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام الشريعة . بل هو عقد

فاسد شرعاً لا يجوز شرعاً الإقدام عايه . سواء كان العقار المؤمن عليه ملـكا أو وقفا . فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال . لأن هذا العمل معلق على خطر . وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر . وتاره هذا الضرر يقع . وتارة لا يقع . فيكون هذا العمل قمارا معنى يحرم الإقدام عليه شرعا .

الدكتور يوسف القرضاوى*

فى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال فى العام فإذا قدر سلامة ما أمن عليه فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه. وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه، وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامنى.

وفى التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مثلا ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة، ولو كان شريكا فى تجارة ما استحق غير قسطه وربحه.

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة، وعجز عن سداد الأقساط ـ بعد دفع بعضها ـ لضاع عليه مادفعه أو جزء كبير منه.. وهذا أقل ما يقال فيه: إنه شرط فاسد.

ولا وزن لما يقال أن الطرفين ـ المؤمن له والشركة ـ قد تراضيا، وهما أدرى بمصلحتهما فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان، ولاعبى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر.

ثم يتحدث عن طبيعة العلاقة بين المؤمن له والشركة هل هى علاقة تعاون:

إن شروط التعاون السليم لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا حيث يدفع الشخص اشتراكا شهرياً على وجه التبرع، ليس له أن يسترده ويرجع فيه، ولا يشترط مبلغا معينا يمنحه عند حدوث مايكره.

---

* من كتابه «الحلال والحرام فى الإسلام».

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال .

١ — فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ — وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال ربوية محرمة ، ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى ، وهذا ما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣ — يأخذ المؤمن له من الشركة ـ إذا انقضت المدة المشروطة ـ مجموع الأقساط التى دفعها وفوقها مبلغ زائد فهل هو إلا ربا .

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيبا أكثر ، مع أن التعاون يقضى أن يعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ — ومن أراد الرجوع فى عقده انتقص منه جزء كبير ، وهو انتقاص لا مسوغ له فى شرع الإسلام .

الدكتور جلال مصطفى الصياد*

أستاذ الإحصـــاء

جامعة الملك عبد العزيز

قسط التأمين :

لكى تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذى يدفعه المؤمن له ، تراعى أن تكون الأقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية للأمور الآتية :

١ — تعويض الخسائر (أو دفع مبلغ التأمين) فى المستقبل .

٢ — دفع المصاريف الإدارية .

٣ — تكوين احتياطى لمقابلة الطوارىء إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع .

٤ — ترك فائض معقول من الربح .

ويلاحظ أن القسط الذى يكفى لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلى (القسط التجارى) الذى يدفعه العميل . أما القسط الذى يكفى فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطى أى مصاريف أخرى يسمى القسط الصافى .

ولحساب القسط التجارى يحسب أولا القسط الصافى ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه .

(*) من بحث بعنوان « التأمين وبعض الشبهات » مقدم إلى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة — فبراير ١٩٧٦ .

حساب القسط الصافى :

لحساب القسط الصافى فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعادلة التى يستخدمها المراهن حتى لا تخسر وهى :

القسط الوحيد الصافى = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده .

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافى على أقساط دورية متساوية بحيث تكون :

القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافى .

الفرق الوحيد بين المعادلة التى يستخدمها المراهن والمؤمن له هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة (بالطبع إذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير ذلك فوائد تأخير) ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده وهو مبلغ يستثمر بسعر فائدة مركبة (يتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له) حتى يكون جملتها فى نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين أى بمعنى آخر فإن المراهن لا يستعمل فائدة ولكن يستعملها المؤمن .

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط .

إذن لإيجاد قيمة القسط :

١ — تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفائدة المركبة .

٢ — يحسب احتمال وقوع الخطر باستخدام :

(ا) جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة والوفاة فى حالة التأمين على الحياة .

(ب) التوزيع الاحتمالى لقيم الخطر المؤمن ضده فى حالات التأمين الأخرى .

وعلى ذلك فإننا نلاحظ أن :

(ا) الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين .

(ب) الاحتمالات تلعب دوراً أساسياً فى التأمين .

وبدونها لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها .

تطبيـق :

نطبق المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة وهما :

المثال الأول : عقد الوقفية البحتة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سناً معينة » فى هذه الحالة :

القسط الوحيد الصافى = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال أن يعيش المؤمن حتى بلوغه هذه السن المعينة .

الجزء الأول من الطرف الأيسر نحصل عليه من جداول الفائدة المركبة أما الجزء الثانى فنحصل عليه من جداول الحياة .

المثال الثانى : عقد التأمين لمدى الحياة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له » وفى هذه الحالة :

القسط الوحيد الصافى = القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الأول .

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين .

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثانى .

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام .

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث .

+ هكـــذا

بعض الملاحظات

التأمين والربا :

إن استعمال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولوازمه وليست شرطاً يشترط في العقد وذلك للآتي :

(ا) في حساب أي قسط تستخدم شركات التأمين سعر فائدة وبدونه لا يتم حساب القسط .

(ب) مبلغ التأمين وهو من ضروريات ولوازم ومحل عقد التأمين عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، أي أن الفائدة ليست شرطا يشترط في العقد ولكنها من صميم نظام التأمين ذاته .

(ج) شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بسعر فائدة وهذا ربا .

(د) في معظم حالات التأمين (في حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلا ويأخذ كثيراً وهذا ربا .

(ه) إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزما بدفع فوائد تأخير ، وهذا شرط مقترن بالتأمين ويجرى العمل به . وهذا ربا النسيئة وهو حرام .

التأمين والرهان والقمار :

من تعريف كل من التأمين والرهان أو القمار والمقارنة بينهما وكذلك من طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل منهما فإنني أعتقد أن التأمين فيه رهان وقمار وذلك لأن :

١ — نلاحظ أن كلا من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة تعتمد

على الحظ والمصادفة والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات والمؤمن والمراهن فى توقعه للخطر يبنى كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده .

٢ — « ربما يقال أن المخاطرة فى الرهان هدفها اللعب وكسب ربح موهوم أما المخاطرة فى التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمن ضده » .

لكن الحقيقة أن المخاطرة فى الرهان هدفها كسب مبلغ الرهان كالمخاطرة تماما فى حالة عقد الوقفية البحتة مثلا هدفها الحصول على مبلغ التأمين .

٣ — « ربما يقال إن المؤمن والمؤمن له لا يتراهنان على وقوع الخطر فكلاهما لا يرغب فى وقوعه بينما يرغب أحد المتراهنين فى وقوع واقعة الرهان ولا يرغب الآخر فى ذلك فاختلف التأمين عن الرهان » .

وهذا غير صحيح لأن فى حالة عقد الوقفية البحتة مثلا فإن المؤمن يسعده أن يموت المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين أى قبل بلوغ المؤمن له المدة التى يأخذ بعدها مبلغ التأمين وكذلك الحال للمؤمن له فهو يتمنى أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت محسوراً عليه .

٤ — « ربما يقال إن القمار ينطوى على عمل غير مشروع هو إيقاع المتعاقد الآخر فى خطر ليخسر فيربح الآخر وبغير هذا العمل غير المشروع لا يتم القمار .

والتأمين يخلو من ذلك حيث لا يسعى كل من المؤمن والمؤمن له إلى أن يخسر الآخر ليربح هو فافترق التأمين عن القمار » .

وأعتقد أن هذه الحجة غير صحيحة (مع إيمانى بالطبع أن القمار عمل غير مشروع) لأن لعبة القمار لها قواعدها وعلى المقامر أن يستعمل ذكاءه وخبرته وحساباته المبنية على قواعد اللعبة ونظرية الاحتمالات كما يفعل بالضبط المؤمن فهو يعمل حساباته بطرق تعتمد على احتمالات وقوع الحدث المؤمن ضده .

٥ — لقد اتضح أن فى كل من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن عدم التأكد من تحقق الخطر المؤمن ضده ، وعلى ذلك فان المكسب لا يتناسق مع الخسارة (فى حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها) أى أن أحد الطرفين يغرم بينما يغنم الطرف الآخر .

التأمين والغرر :

يلاحظ أن مبلغ التأمين (فى كثير من حالات التأمين) لا يستحق إلا عند وقوع الخطر ، فإذا لم يقع الخطر دفع المؤمن له الأقساط دون أن يقبض شيئاً من مبلغ التأمين .

كما أنه أصبح واضحاً أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية وعلى ذلك فهو من عقود الغرر . ولقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغرر فى المعاملات .

أما كون هذا الغرر فاحشا أم يسيرا فيترك لفقهاء الشريعة للبحث فيه .



آراء لعلماء آخرين*

نورد فيما يلى آراء لبعض العلماء حول موضوع التأمين، الذين حرموا هذا النوع من المعاملات ، ومنعا من التطويل جئنا بملخص لهـذه الآراء حتى تكتمل الفائدة :

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم .

قال إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ففيه غرر ، والغرر منه كثير يفسد عقود المعاوضات إجماعا ، ومنه يسير لا تأثير له إجماعا ، ومنه متوسط وهو مختلف فيه ، وأنه يرجح أن ما فى التأمين غرر كثير ، وقال إن المعاوضة الصرفة يجتنب فيها الضرر عند مالك إلا ما دعت إليه الضرورة ، والتأمين ليس من ضروريات الناس ولكنه من حاجياتهم التى يترتب على فقدها الضيق والمشقة ، وقد أبيح الكثير من المعاملات التى يقضى الناس بمنعها لأن حاجات الناس تدعو إليها ، ورغم هذا فانه لا يرى إباحة التأمين لأن الحاجة إنما تعتبر إذا لم يكن هناك سبيل آخر لتحقيقها، ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية على أن يحل التأمين الاجتماعى محل التأمين الذى تقوم به الشركات.

بروفسور إبراهيم حسين / رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشئون الدينية بإندونيسيا :

بعد أن ذكر عناصر الكفالة وعناصر التأمين ، قال إنى أرى أن التأمين عقد معاوضة يتضمن عنصر الربا ، وعنصر المراهنة ، وعنصر القمار .

(*) عن بحث « التأمينات » لفضيلة الشيخ المرحوم محمد أحمد فرج السنهورى عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

وقال إن فيه عنصر الربا لعدم تساوى البدلين ومن زاد أو استزاد فقد أربى ، وفيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذى سيدفع وهو متعاقد عليه . وفيه عنصر القمار لأن دفع العوض معلق على خطر ، فالمؤمن لا يضمن الخسارة إلا عند تحقق السبب المتفق عليه .

ثم قال ـ بناء على أن التأمين ربا أو شبه ربا ، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل لما فيه من غرر ومراهنة ، أرى أنه لا سبيل إلى إباحته ، ولا يصح أن يستند فى إباحته إلى الضرورة الاجتماعية لأن فى ذلك تدميرا لكيان المجتمع الاسلامى .

الشيخ عبد الستار السيد	مفتى محافظة طرطوس بسوريا
الشيخ فخر الدين الحسنين	مدير الفتوى العامة «

ذهبا فيما جاء موقعا عليه منهما إلى أن عقد التأمين عقد غير مشروع فى الإسلام ولا يقاس على عقد من العقود الشرعية وذلك لأمور :

فعقد التأمين ليس من العقود المعروفة فى صدر الإسلام ، والإسلام لا يجيز بأحداث أى عقد من العقود التى لم تكن معروفة فى صدر الاسلام لأنه جاء كاملا فلا يجوز أن تضاف إلى عقوده المشروعة عقود أخرى لا تتحقق فيها الشروط التى حددها الشارع فى كل عقد من هذه العقود لأن معناها إحداث تشريع جديد بدون استناد .

وعقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر ، والقمار والمراهنة ، وأرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا ، والتعامل مع الشركات بعقد التأمين فيه مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الاسلامية وفتح هذا الباب على أنه مشروع فيه خطر جسيم على الاسلام ونسف لجميع نصوص العقود المشروعة ، ويصبح ممكنا تحليل أى محرم من العقود إذا ما نظم وجعل له مظهر مقبول ، واضفى عليه شىء من الدعايات لدى ضعفاء الايمان فلا يبقى ربا محرم ولا قمار محرم ولا .. ولا وأفاضا فى بيان ما فى عقد التأمين من الجهالة ومن الغرر ومن القمار

وقالا إن التأمين يؤدى إلى مفاسد تربو على المفاسد التى ينطوى عليها القمار .

الشيخ نجم الدين الواعظ مفتى الديار العراقية

قال إن التأمين الخاص الذى تقوم به الشركات على الأشخاص وأرواحهم وحياتهم وأملاكهم ، وعلى الأملاك والأموال التى يتعاطاها التجار خوفاً من الغرق أو الحرق أو السرق أو التلف فى البر أو البحر ، ليس إلا من باب الميسر والقمار ، ولا يعد له دليل يستند إليه فى حله .

وقال إن التأمين من المسئولية يسمى شرعا (الكفالة) فيلزم الكفيل كل ضرر يقع على المتعاقد .

وقال إنه إذا كان التأمين على الأموال من خطر معين كالسرقة والغصب فهذه المسئولية جائزة شرعا ، وإن كانت من الحوادث الكونية التى تجرى فيها المقادير الإلهية السماوية ، فالكفالة فيها من الميسر والقمار .

وقال إن الأموال والنقود والأوراق النقدية التى تودع لدى البنوك فيسلفونها للغير ويتصرفون فيها تصرف الملاك ، ليس لمن أودعها إلا رأس ماله ، ومازاد يعتبر مالا ضائعا سبيله أن يوجه إلى الصدقه وأعمال الخير .

الشيخ محمد على السايس عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة التأمينات بالمؤتمر السابع للمجمع يرى تحريم عقود التأمين بجميع أنواعه .

الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة التأمينات بالمؤتمر السابع يرى إباحة أنواع التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وهذا ما يسمونه تأمينا ادخاريا ، فهو فى حقيقته معاملة ربوية ، وفى تسميته تأميناً كثير من التجوز .

رأى مجمع البحوث الإسلامية

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف فى شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ وقرر بشأنه ما يلى :

١ ـ التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ ـ نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول أخرى وكل هذا من الأعمال الجائزة .

٣ ـ أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن والتأمين الخاص بما يرفع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها والتأمين على الحياة وما فى حكمها :

فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف ـ قبل ابداء الرأى ـ على آراء علماء المسلمين فى جميع الاقطار الاسلامية إلى المستطاع .

لجنة الفتوى بالأزهر *

فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر ردا على رسالة من إدارة المعاهد الأزهرية ، فتوى وقعها رئيسها فى ذلك الوقت المرحوم الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى وانتهت إلى مايلى :

أولا : أن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة .

ثانيا : أن كلا من العاقدين يعتبر دائنا ومدينا فى نفس المبلغ المتعاقد عليه ، وهذا غير المعهود فى المعاملات المشروعة ، وفيه مافيه من التلبيس .

وكثيرا ماوقع التنازع فى التأمين ولجأ الطرفان أو الورثة إلى القضاء لاختلاف الشركة معهم فى تحديد الحوادث وثبوت الاستحقاق ، وغير صحيح أن عقود التأمين مكفولة دائما بشروط تمنع النزاع ، ومن شاء العلم بذلك فليسأل أهل الذكر فى هذا من القضاة والمحامين ، ومن سبق لهم الوقوع فى هذا الأشكال وتشريع العقود الشرعية مبنى على قطع المنازعات .

ثالثاً : أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الإسلامية منذ سنين وقد كتب فيه الشيخ على الخفيف العضو بالمجمع بحثا أجاز فيه التأمين ، وقدمه إلى المجمع ، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالاجماع ، ولاتزال تعيد النظر والبحث فيه من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين .

(*) نقلا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .



للمؤلف

للمؤلف عشرون كتابا . نفدت كلها . . ولم يظهر بعضها فى مصر . . إذ كان تحت الطبع والتوزيع فى بعض البلاد العربية . . وعلى الخصوص بالكويت ولبنان والسعودية . . والتكلفة فى تلك البلاد تجعل التوزيع فى مصر غير عملى .

ولذلك نعيد طبع بعض هـــذه المؤلفات تباعا باذن الله تعالى وسنكتفى الآن بتسجيل بعض التفصيلات . . كما يلى :

كتب نفدت وقد لا تطبع من جديد

١ ـــ مشكلات التصنيع فى مصر .
٢ ـــ الادارة فى مراحل الانتاج والتوزيع .
٣ ـــ الأعمال التشريعية الوضعية التى خضعت لها شركات الأموال فى مصر فى مائة عام (من ١٨٥٨ إلى ١٩٥٨ م) .
٤ ـــ المشكلات الاقتصادية المعاصرة .
٥ ـــ الموجز فى المشكلات الاقتصادية المعاصرة
٦ ـــ اقتصاديات النقود والمصارف

(٤–٦) بالاشتراك مع الاستاذ الدكتور عبد العزيز مرعى

كتب ظهرت حديثا

١ ـــ وضع الربا فى البناء الاقتصادى .
٢ ـــ بنوك بلا فوايد .
٣ ـــ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .

كتب تحت الاعداد والطبع

ـــ بنوك بلا فوايد (أجزاء تالية للجزء الأولى) .
ـــ حاجة المسلمين إلى خطة عمل .

— حصاد المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى (صفر ١٣٩٦)
— حصاد المؤتمر العالمى للفقه الاسلامى (ذو القعدة ١٣٩٦) .
— التشريعات الوضعية الحاكمة لشركات الأموال .
— السيرة العطرة .
— بترول المسلمين .
— الزكاة أداة اقتصادية بالغة الإحكام .
— مشكلات السكان والاسكان .
— حقيقة النفس والروح أو حقيقة الانسان .
— بحوث فى الربا .
— دور الربا فى استغلال الشعوب .
— الاقتصاد الإسلامى .
— دليل إلى مافى الكتاب والسنة من ضوابط للنشاط الاقتصادى .
— النظم المالية فى الاسلام .
— حديث الفجر .

وتطلب جميع هذه المؤلفات . حين تظهر تباعا إن شاء الله تعالى . من دار الاعتصام ومن المكتبات الكبرى فى جمهورية مصر العربية . والعالم العربى .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧١٣ /٧٧